

سلسلة الدراسات الاجتماعية  
العدد (62)

دراسة حول قوانين التعاونيات  
في دول مجلس التعاون

الأستاذ الدكتور يوسف إلياس  
الخبير القانوني

حقوق الطبع محفوظة  
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى  
2011م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي  
ص.ب 26303 المنامة – مملكة البحرين هاتف: 17530202 فاكس: 17530753  
البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)  
العنوان على شبكة الانترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)

سلسلة الدراسات الاجتماعية

سلسلة علمية متخصصة  
تعني بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية

تصدر عن  
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام  
سالم بن علي المهيري

هيئة التحرير والإعداد  
محمود حافظ  
جمال السلطان  
خليل بوهزاع

العدد (62) رجب 1432 هـ الموافق يوليو 2011م



## المحتويات

الصفحة	
7	تقديم المدير العام .....
9	مقدمة المؤلف .....
11	الفصل الأول - التعريف بالتعاون والتعاونيات .....
13	• المفهوم العام والاصطلاحى للتعاون والتعاونيات .....
25	• نشأة التعاون وتطوره .....
34	• الاهتمام الدولي والإقليمي بالتعاون .....
51	• هوامش الفصل الأول .....
55	الفصل الثاني - قانون التعاون .....
57	• نشأة قانون التعاون .....
64	• مضمون قانون التعاون وتطوره .....
78	• قوانين التعاون النافذة في دول المجلس .....
88	• مقارنة واستنتاجات .....
93	• هوامش الفصل الثاني .....
95	الفصل الثالث - تعريف التعاونية وشروط وإجراءات تأسيسها
97	• تعريف التعاونية .....
117	• شروط تأسيس التعاونية .....
134	• إجراءات تسجيل وإشهار التعاونية .....
155	• هوامش الفصل الثالث .....
159	الفصل الرابع - العضوية في التعاونية .....
161	• اكتساب صفة العضوية .....
180	• حقوق وواجبات الأعضاء .....
192	• زوال صفة العضوية .....
201	• هوامش الفصل الرابع .....
205	الفصل الخامس - إدارة التعاونية .....
207	• مدخل عام .....
211	• الجمعية العمومية للتعاونية .....
238	• مجلس إدارة التعاونية .....

## المحتويات

الصفحة	
268	• الجهاز التنفيذي للتعاونية .....
273	• الجهاز الحكومي للدعم والرقابة .....
287	• هوامش الفصل الخامس .....
293	• <b>الفصل السادس - مالية التعاونية</b> .....
295	• الموارد المالية للتعاونية ونظامها المالي .....
311	• الرقابة على مالية التعاونية .....
325	• هوامش الفصل السادس .....
329	• <b>الفصل السابع - الاتحادات التعاونية</b> .....
331	• ظاهرة تركيز التعاونيات .....
	• الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية في قوانين
336	الإمارات والبحرين والكويت .....
343	• مجلس الجمعيات التعاونية في النظام السعودي .....
358	• الاتحادات التعاونية في القانون اليمني .....
375	• هوامش الفصل السابع .....
379	• <b>الفصل الثامن - انقضاء التعاونية وحلها وتصفيته</b> .....
381	• انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية .....
383	• حالات وإجراءات انقضاء التعاونية وحلها .....
402	• تصفية التعاونية .....
413	• هوامش الفصل الثامن .....
417	• <b>خاتمة الدراسة -</b> .....
416	• خلاصة واستنتاجات .....
	• مرئيات ومقترحات بشأن تطوير قوانين التعاونيات
427	في دول المجلس .....

## تقديم المدير العام

تلعب الحركة التعاونية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أدواراً مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رغم حداثة تكوينها مقارنة ببقية الدول العربية.

وأصبحت الحركة التعاونية موضع اهتمام من قبل الجهات الرسمية في الدول الأعضاء، توضع لها الخطط وبرامج التطوير والتحديث، وانعكس ذلك الاهتمام في العديد من القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون، لاسيما القرارات الساعية إلى توحيد الأطر القانونية الحاكمة لعمل التعاونيات في الدول الأعضاء.

وفي هذا السياق، اعتمد معالي وزراء الشؤون الاجتماعية في الدورة السادسة والعشرين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مسقط: نوفمبر 2009م) قراراً نص على إعداد دراسة مقارنة تحليلية بين قوانين التعاونيات وتضمينها مقترحات لتطوير تلك القوانين.

وتهدف هذه الدراسة إلى توفير مرجع علمي عن أحكام القوانين والأنظمة التي تحكم عمل الجمعيات التعاونية في دول المجلس تمكن الباحث والمتابع للشأن التعاوني من الوقوف على ما هو مشترك ومختلف في قوانين التعاونيات بدول مجلس التعاون، ومدى مساهمة هذه القوانين للتجربة العالمية، فضلاً عن رؤية مقترحة لتطوير القوانين الخاصة بالتعاونيات في دول مجلس التعاون.

وتوفر الدراسة، ضمن فصولها الثمانية، قراءة تحليلية قانونية مقارنة لقوانين وأنظمة الجمعيات التعاونية، إذ يبدأ الفصلين الأول والثاني بتقديم مدخل نظري للدراسة من حيث تناول التعريف بالتعاون والتعاونيات في مفهوميه العام والاصطلاحي، واستعراض الخلفية التاريخية لنشأة العمل التعاوني والمراحل التي مر بها في مسيرة تطوره إلى أن احتل مكانة مرموقة في سياسات واستراتيجيات مخطط مساهم الدول والمنظمات الدولية من حيث تخصيص اهتمام خاص به.

وتعالج هذه الدراسة في فصولها الستة الأخرى مقارنة في أحكام قوانين وأنظمة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحيث

يركز كل فصل على زاوية قانونية محددة، حيث بدأ الفصل الثالث بالمقارنة بتعريفات الجمعية التعاونية وشروط وإجراءات تأسيسها الواردة في قوانين التعاونيات في الدول الأعضاء، مروراً بالعضوية والشروط الواجب توافرها في إدارة الجمعيات التعاونية من حيث تسيير أعمالها الإدارية وأمورها المالية، الواردة في الفصول من الفصل الرابع إلى الخامس، وصولاً إلى الفصلين السابع والثامن اللذان قارنا الأسس التي تحكم الاتحادات التعاونية وانقضاء التعاونيات وتصفيتهما.

وتأتي خاتمة الدراسة لتستعرض الاستنتاجات التي خلصت إليها وأبرز نقاط التشابه والاختلاف بين أحكام قوانين وأنظمة التعاونيات في دول مجلس التعاون، لتؤسس على إثرها لرؤية مقترحة لتطوير التعاونيات بما يكفل انسجامها من جهة، وتوائمها مع المعايير الدولية المتبعة في العمل التعاوني من جهة أخرى.

إن المكتب التنفيذي وهو يصدر هذه الدراسة التي تشكل إضافة نوعية جديدة لمكتبة العمل التعاوني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، لا يسعه إلا أن يتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للمؤلف الأستاذ الدكتور يوسف إلياس، المشهود له علمياً بالاختصاص في جميع قوانين دول مجلس التعاون ومقارنته القانونية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك جهوده القانونية الكبيرة في توحيد قوانين دول مجلس التعاون، والشكر موصول للجهات المعنية بالدول الأعضاء التي كان لتعاونها واهتمامها الأثر البالغ في إنجاز الدراسة.

والله ولي التوفيق،،،

سالم بن علي المهيري

مقدمة المؤلف



حدد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في مذكرته التي شرفني فيها بتكليفي بإعداد هذه الدراسة، الغاية من إعدادها على نحو مزدوج، فمن ناحية يراد منها (الوقوف على ما هو مشترك ومختلف في قوانين التعاونيات بدول مجلس التعاون، ومدى مسابرة هذه القوانين للتجربة العالمية)، ومن ناحية أخرى (تقديم رؤية مقترحة لتطوير القوانين الخاصة بالتعاونيات في دول مجلس التعاون).

وقد فرض علي هذا التحديد للغاية من الدراسة، أن ألتزم في إعدادها منهجاً . وصفيّاً .، يقوم على مقارنة نصوص قوانين التعاونيات . في دول المجلس ببعضها، لأستخلص من هذه المقارنة ما هو مشترك من الأحكام أو مختلف فيه فيما بينها، ومن ثم أن أشير . كلما اقتضت الإشارة إلى مدى توافق اتجاهات هذه القوانين مع المبادئ المستقرة للعمل التعاوني على المستوى الدولي.

لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية، وهي تسعى إلى تحقيق الغاية منها، بالصيغة التي أضعها بين يدي القارئ الكريم، مبتعداً بها عن منهج البحث الفقهي التقليدي.

ولغرض أن تأتي الدراسة . في شكلها ومضمونها . محققة للغاية المرجاة منها وزعت مادتها على ثمانية فصول وخاتمة.

ولقد جعلت الفصلين الأولين من الدراسة بمثابة مدخل نظري لها، تناولت في الأول التعريف بالتعاون والتعاونيات عموماً، وفي الثاني التعريف بقانون التعاون، وبذلك جاءت مادتهما لتكون أساساً نظرياً تؤسس عليه المادة العلمية للفصول الستة الأخرى منها.

وفي هذه الفصول الستة قارنت أحكام قوانين دول المجلس، المنظمة للتعاونيات فيها، حيث خصصت فصلاً لكل مسألة من المسائل الأساسية التي تتناولها هذه القوانين وهي:

1. تعريف التعاونية وشروط وإجراءات تأسيسها.
2. العضوية في التعاونية.
3. إدارة التعاونية.
4. مالية التعاونية.
5. الاتحادات التعاونية.
6. انقضاء التعاونية وحلها وتصفيته.

ومن خلال ما استخلصته الدراسة من مقارنتها لأحكام هذه القوانين ببعضها، توصلت إلى بعض الاستنتاجات، ورسمت بعض المرئيات التي أمل في أن تكون ملائمة لتأسيس عمل مشترك وجاد في دول المجلس لتطوير قوانين التعاونيات فيها، وضعتها في خاتمة الدراسة.

وكل ما أرجوه أن تكون الدراسة قد جاءت محققة لما ينتظره المكتب التنفيذي منها، وأن تضع أمام المعنيين بدول المجلس من العاملين في الإدارات الحكومية ذات الصلة بالتعاونيات من جهة، والتعاونيين أنفسهم من جهة أخرى تحليلات موضوعية لأحكام قوانين التعاونيات في دولهم، سعت بكل صدق وأمانة إلى كشف الايجابي والسلبي فيها، خدمة للحقيقة العلمية ورغبة في فتح الأبواب أمام حركة تطوير حقيقية لهذه القوانين.

**الدكتور يوسف إلياس**

## الفصل الأول

التعريف بالتعاون والتعاونيات



## الفصل الأول التعريف بالتعاون والتعاونيات

(1) المفهوم العام والاصطلاحي للتعاون والتعاونيات:

1/1 - المفهوم العام للتعاون :

للتعاون معنى عام في اللغة، يدل على عمل الأشخاص سوياً، أو الاستعداد للمساعدة<sup>(1)</sup> وهذا المعنى للتعاون تتبناه مختلف اللغات،<sup>(2)</sup> وهو مسلك حسن تحت عليه الأديان السماوية.<sup>(3)</sup>

ومارس الناس - عبر الزمان - التعاون فيما بينهم لمواجهة الظروف القاسية التي كانت تواجههم في كسب عيشهم أو مواجهة مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية، في ممارسات غلب عليها طابع الفطرة، بعيداً عن أي تنظيم، حيث تميزت بالتلقائية التي كانت تفرضها طبيعة حاجات الناس في مراحل التطور المختلفة للحياة البشرية.

2/1 - المفهوم الاصطلاحي للتعاون :

خلق القرن التاسع عشر، بما جاء به من سلبيات، أفرزها التحول في أوربا إلى الاقتصاد الرأسمالي الحر، وأصابته آثارها جموعاً واسعة من الناس - من الطبقات الفقيرة بالذات - ظروفًا مواتية

لأن يتخذ التعاون فيما بينهم - شكلاً جديداً - لكي يتمكنوا من التخفيف من تلك الآثار عليهم. وقد اتخذ التعاون - في هذا المنعطف التاريخي منحى اتسم بالتنظيم والديمومة، حيث غدا يمارس في أطر مؤسسية وأضحى ظاهرة متميزة تتصف بالذاتية، مما استدعى أن ينشغل الفكر الاقتصادي ابتداءً والقانوني لاحقاً في صياغة تعريف للتعاون، يستجمع العناصر المكونة له بشكله الناشئ، المختلف عن مفهومه في إطاره الفطري التلقائي.

ولقد اتسمت عملية صياغة تعريف للتعاون بمعناه الاصطلاحي الجديد بصعوبات جمة، حيث جاءت أغلب المحاولات التي تبناها الفقه والتشريع، مع مطلع القرن العشرين،<sup>(4)</sup> ناقصة وغير موفقة في استجماعها لكل عناصر التعريف المطلوب، لكي يأتي جامعاً مانعاً.

ويرجع السبب الرئيس فيما تقدم، - في تقديرنا - إلى أن تلك التعريفات كانت تصاغ - في مرحلة مخاض - لم تكن صورة الوليد الجديد خلالها قد اكتملت معالمها بعد، كما ترجع أيضاً إلى أن البعض من تلك التعريفات راعت الاعتبارات الخاصة بنوع من أنواع النشاط التعاوني، فعجزت عن الاستجابة لمقتضيات تعميمها على جميع الأنشطة التعاونية، بينما حصل العكس تماماً مع تعريفات أخرى عمدت إلى التعميم، فجاءت قاصرة عن الوفاء بمراعاة خصوصيات بعض الأنشطة التعاونية.

ويمكن القول أن ما تقدم يصدق على المحاولات الفقهية المبكرة لتعريف التعاون، كما يصدق أيضاً على التعريفات التي تبنتها التشريعات في المرحلة الأولى من تأطير (التعاون) بإطار تشريعي وطني في مختلف دول العالم.

غير أن الحال، تغيرت مع اكتساب (التعاون) كنسق قانوني متميز معالم ذاتيته، التي أضحت بمقتضاها نشاطاً اقتصادياً قائماً بذاته، في ملكية منشأته وعضويته والغايات التي يسعى إلى تحقيقها. وفي هذا السياق تبلور تعريف - دولي - لكل من مصطلحي (التعاون) و(الجمعية التعاونية) وذلك بجهد مثابر من قبل الحلف التعاوني الدولي (The international co-operative alliance)، ويرمز له اختصاراً بالأحرف (ICA):

ووفقاً للتعريف الذي يعتمده هذا الحلف، فإن مصطلح (التعاون) ينصرف إلى: (تجمع ذاتي مستقل لأشخاص يتحدون إرادياً لتحقيق احتياجاتهم وطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، من خلال منشأة مملوكة على نحو مشترك، وتدار ديمقراطياً).

ومن هذا التعريف الذي بلوره الحلف التعاوني الدولي في إعلان اعتمده في العام 1995، استمدت توصية العمل الدولية رقم (193) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين

المنعقدة في حزيران/يونيو 2002 تعريف (التعاونية) الذي ورد في البند (أولاً - 2) وجاء فيه:

(التعاونية: جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص، اتحدوا معاً طواعية، لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً).

### 3/1 - العناصر الأساسية لتعريف التعاونية :

تتمثل العناصر الأساسية لتعريف (التعاونية) الذي أوردته توصية العمل الدولية رقم (193)، والتي تعد في الوقت ذاته، السمات المميزة لها عن غيرها من المنشآت، فيما يلي:<sup>(6)</sup>

ان (التعاونية) منظمة خاصة، وهي من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فهي ليست منظمة عامة أو شبه عامة، مما يعني أنها منظمة غير حكومية، تتألف من مجموعة من الأشخاص،<sup>(7)</sup> الذين يتفقون فيما بينهم على تأسيسها، وهي تدرج ضمن ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني، أو منظمات العمل الأهلي ، وهي منظمات تشترك معاً في أنها لا تسعى من أنشطتها إلى تحقيق الربح.

وإذا كان ما تقدم يفيد وجوب استقلال المنظمات التعاونية عن التدخل الحكومي في رسم سياساتها وإدارة شؤونها، إلا أن هذا



الاستقلال لا يعني (إعفاء) الحكومات من مسؤوليتها المباشرة عن وضع السياسات وإقرار الأطر التشريعية المناسبة لدعم التعاونيات وأنشطتها. (8)

أ- ان المنظمة التعاونية تنشأ كثمرة للتجمع الطوعي لأعضائها واتجاه إرادتهم الحرة إلى تأسيسها، سناً إلى ما تقره لهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حرية التجمع (Freedom of association) والحق في التنظيم (right to organise). كما تدار أعمال التعاونية وتراقب أنشطتها وأعمالها، من قبل أعضائها - ذاتياً -، بصورة ديمقراطية، وباستقلال تام عن الضغوط التي قد تؤثر على هذه الاستقلالية، أياً كانت الجهة التي تمارسها.

ب- ان هدف (التعاونية) يتمثل في السعي إلى إشباع احتياجات أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصورة جماعية، وذلك من خلال توظيف جهود وإمكانات أعضائها الذاتية لهذا الغرض.

ج- وبهذا تختلف التعاونية عن غيرها من تجمعات الأشخاص التي تسعى من أنشطتها إلى تحقيق الربح.

د- تلتزم التعاونية، في ممارستها لأنشطتها بمراعاة مجموعة من القيم والمبادئ التعاونية، التي أضحت - دستورياً دولياً - للعمل التعاوني، والتي تبنتها التشريعات التعاونية الوطنية في مختلف دول العالم، ومنها دول مجلس التعاون، حيث سيرد تفصيل ذلك لاحقاً في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

هـ - مع أن هدف (التعاونية) الرئيس هو إشباع الحاجات الذاتية - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لأعضائها . إلا أن دور التعاونيات المتنامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يفرض عليها أن تولي اهتماماً للبيئة التي تعمل فيها، وذلك بتخصيص بعض إمكاناتها ومواردها لخدمة المجتمع المحلي والنهوض به.

#### 4/1 - المبادئ والقيم التعاونية :

لا يحول التعريف المعتمد للتعاونية دون اختلاط مفهومها بغيرها من شركات الأشخاص الهادفة إلى تحقيق الربح، أو بمنظمات المجتمع المدني والعمل الأهلي الساعية إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية الخ. . . ، ولهذا، وبغية وضع حد فاصل بين التعاونيات وغيرها من الشركات والمنظمات، وسعيًا إلى الحيلولة دون تمكين البعض من اتخاذ صفة التعاونيات الزائفة (الوهمية) (pseudo cooperatives) بقصد تحقيق غايات غير مشروعة، كالتهرب الضريبي، أو الحصول على تسهيلات ائتمانية، أو التهرب من تطبيق أحكام قانون العمل. أقر الحلف التعاوني الدولي في العام 1995 (بياناً/إعلاناً statement) بشأن (الهوية التعاونية - co-operative identity)، تضمن تحديداً لمجموعة من (القيم values) و(المبادئ principles) التي يقوم عليها التعاون، والتي يجب أن تلتزمها التعاونيات في عملها.

وقد تبنت منظمة العمل الدولية المبادئ التي اعتمدها الحلف الدولي وألحقتها بالتوصية الدولية رقم (193). كما تبنت هذه المبادئ التشريعات الوطنية بشأن التعاونيات، حيث اعتبرت التزام هذه المبادئ جزء من التعريف القانوني للتعاونية، وعلى هذا النسق جاءت النصوص القانونية في دول المجلس.<sup>(9)</sup>

أ- ولقد حدد بيان الحلف الدولي (القيم التعاونية) على أنها تتمثل في: المساعدة الذاتية - المسؤولية الذاتية - الديمقراطية - المساواة - العدالة - التضامن بين أعضاء التعاونية.

وفي تقاليد مؤسسي التعاونيات، فإن أعضاءها يؤمنون بالقيم الأخلاقية للأمانة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالآخرين.

وتكاد مجموعة هذه القيم أن تقرب العمل التعاوني إلى العمل (المثالي) الذي يسمو بالبشر إلى ما يرتقي بسلوكهم اليومي، إلا أن الحال تغيرت تماماً بعد أن تأطر العمل التعاوني بإطار قانوني، تحولت بمقتضاه هذه المنظومة القيمية إلى مجموعة من الالتزامات والحقوق القانونية التعاونية.

ب- كما حدد بيان/إعلان الحلف سبعة مبادئ رئيسة تعتبر بمثابة (الموجهات) التي تضع التعاونية بمقتضاها قيمها التعاونية قيد التنفيذ، وهذه المبادئ هي:

## المبدأ الأول - العضوية الاختيارية المفتوحة :

وبمقتضى هذا المبدأ فان (التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة التعاونية، وقبول مسؤوليات العضوية فيها، دون تفرقة بسبب نوع الجنس - المركز الاجتماعي - العرق - الدين).

وتترتب على المبدأ الأول عدة نتائج مهمة أبرزها:

- أ- أنه شكل من أشكال ممارسة الحق في التجمع بدون تمييز لأي سبب، ولهذا فان لكل شخص أن يؤسس مع غيره تعاونية أو أن ينضم إلى تعاونية قائمة.
- ب- أن لأي شخص الحق في الانتماء إلى تعاونية بإرادته، مما يعني عدم جواز إلزامه بذلك، سواء بنص في القانون، أو بأي صيغة أخرى.
- ج- أن للشخص العضو في تعاونية الحق في الانسحاب منها بقرار يتخذه بإرادته المنفردة، مع احتفاظه باستيفاء حقوقه في ذمة التعاونية، والتزامه بالوفاء بديونها بذمته ان وجدت.

## المبدأ الثاني - الرقابة الديمقراطية من قبل الأعضاء :

ووفقاً لهذا المبدأ فإن (التعاونيات منظمات ديمقراطية، يديرها ويراقب أنشطتها أعضاؤها، وهم يشاركون بفاعلية في رسم سياساتها واتخاذ القرارات فيها، وتتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين من قبل الأعضاء ، وللأعضاء في التعاونيات الأساسية (الأولية/القاعدية) حقوق متساوية في التصويت (لكل عضو صوت واحد)، ويتم تنظيم التصويت في المنظمات الأعلى مستوى بطريقة ديمقراطية).

ويميز هذا المبدأ (التعاونية) عن (الشركة التجارية)، حيث يملك السلطة في التعاونية جميع الأشخاص على أساس التكافؤ، بينما تتناسب السلطة في الشركة التجارية مع عدد الأسهم التي يملكها الشريك.

### المبدأ الثالث - لمشاركة الاقتصادية للأعضاء :

يقضي هذا المبدأ بأن (يسهم الأعضاء - على نحو متكافئ وبرقابة ديمقراطية - في رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جزء من رأس المال في الأقل ملكية مشتركة، ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويقوم الأعضاء بتوفير فوائض للأغراض الآتية: تنمية تعاونياتهم، وربما تكوين احتياطي، يكون بعضه غير قابل للتقسيم، والبعض الآخر يخصص كعائد للأعضاء بما يتناسب مع تعاملاتهم مع التعاونية، بينما يخصص جانب منه لدعم بعض الأنشطة التي تنقرر من قبل الأعضاء).

ويعبر هذا المبدأ، بما جاء فيه بخصوص تخصيص جزء من الفوائض التي تحققها التعاونية للتوزيع على الأعضاء بما يتناسب مع تعاملاتهم معها، عن أحد أوجه خصوصية التعاون، حيث يتحقق بذلك هدف تمكين أعضاء التعاونية من الحصول على السلع والخدمات منها بكلفة إنتاجها، أو بما يقترب من ذلك.

#### **المبدأ الرابع - لذاتية والاستقلال :**

التعاونيات - سندا إلى هذا المبدأ (منظمات لها ذاتيتها المستقلة، وهي منظمات تقوم على العون الذاتي وتدار من قبل أعضائها . وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأس مالها من جهات خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء ، والحفاظ على استقلاليتها).

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان (الحياد السياسي) للتعاونيات، تجاه الحكومة، والأحزاب والمنظمات السياسية بوجه خاص، لكي تتفرغ كلية لتحقيق أهدافها التعاونية.

#### **المبدأ الخامس - التعليم والتدريب والمعلومات :**

يوجب هذا المبدأ أن (تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها ، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والعاملين لديها، لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم، كما تقوم التعاونيات

بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات، وعلى وجه الخصوص، الشباب وقادة الرأي).

ويدور هذا المبدأ حول مسألتين فرعيتين، أولاهما وجوب اهتمام التعاونيات بالتعليم والتدريب التعاوني لأعضائها ومديريها ومستخدميها بهدف الارتقاء بأدائهم التعاوني، وبما ينعكس إيجاباً على النتائج التي تحقّقها التعاونية، وثانيتهما نشر الوعي التعاوني والثقافية التعاونية في المجتمع، وخاصة بين الشباب وقادة الرأي. لكسب مزيد من الدعم للتعاون والارتقاء به.

#### **المبدأ السادس - التعاون بين التعاونيات :**

يفيد هذا المبدأ أنه (تخدم التعاونيات أعضاء ها، بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية، وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي).

ويرمي هذا المبدأ إلى الارتقاء بالعلاقات بين المنظمات التعاونية وتمتينها، وتأطيرها بأطر قانونية تتيح قيام هياكل تعاونية تحقق التكامل الأفقي والرأسي فيما بينها، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

#### **المبدأ السابع- الاهتمام بشؤون المجتمع:**

يوجب هذا المبدأ على التعاونيات أن (تعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء).

ولعل ابرز الصيغ التي اعتمدها العمل التعاوني - منذ بداياته الأولى - لتحقيق هذا المبدأ تمثل في تخصيص جزء من الفوائض التي تحققها التعاونية لتمويل أنشطة تخدم المجتمع المحلي.

وباستعراض هذه المجموعة من (القيم والمبادئ التعاونية)، يتضح أن (الالتزام بها ومراعاة مضامينها) يعدان الفيصل في تحديد هوية أي منظمة أو منشأة، وتقرير ما إذا كان يصدق عليها التعريف القانوني للتعاونية أم لا؟ ومن ثم تقرير ما إذا كانت تخضع لأحكام التشريع التعاوني أو لغيره من التشريعات التي تنظم الشركات أو الجمعيات الأخرى.

## 5/1 - تعدد أنواع التعاونيات :

لم تعد التعاونيات في الوقت الحاضر، على النسق الذي نشأت عليه ابتداءً، كتعاونيات استهلاكية، حيث اتسعت وتعددت المناشط الاقتصادية التي تعمل فيها فشملت إضافة إلى الاستهلاك،



الإسكان والخدمات والتعليم والإنتاج والصناعة والزراعة الخ .

..

واختلف التعاونيون والقانونيون في إجراء تقسيمات منهجية لأنواع التعاونيات، غير أن ذلك الاختلاف ليست له دلالات أو آثار عملية، والمهم هنا أن نشير إلى انه على الرغم من هذا التعدد، فإن التعاونيات على اختلاف أنواعها، وتباين مجالات أنشطتها، تعمل ملتزمة بالقيم والمبادئ التعاونية ذاتها، كما أنها - في الغالب - تخضع لنظام قانوني موحد - كأساس -، وان اختلفت بعض أحكامه التفصيلية في الدول التي تأخذ بمنهج تعدد القوانين التي تنظم التعاونيات.

## (2) نشأة التعاون وتطوره:

### 1/2 - نشأة التعاون في أوروبا :

تعد أوروبا الصناعية مهد التعاون المعاصر، حيث ولد فيها في ظروف اقتصادية واجتماعية فرضت حاجة الناس إليه لمواجهة الآثار التي تخلفت عن قيام النظام الرأسمالي فيها، وما أدى إليه من انقسام المجتمع طبقياً إلى طبقتين، الأولى تملك رأس المال الذي مكنها من تملك وسائل الإنتاج والأخرى لا تملك سوى قوة عملها التي تؤجرها إلى مالكي وسائل الإنتاج مقابل أجر لم يكن يكفي للوفاء بمتطلبات الحياة الأساسية.

ولقد قاد الواقع المشار إليه، إلى أن نشأت تيارات فكرية سعت كل من منطلقها الخاص إلى إيجاد حل للمشكلات التي نشأت عن

النظام الرأسمالي الحر، وتوزعت هذه التيارات إلى مدارس مختلفة، منها من رأى ضرورة إزالة هذا النظام كلية وإقامة نظام بديل عنه، وتمثلت هذه المدارس في المذاهب الاشتراكية المختلفة - العلمية منها والطوبائية - والمذاهب الرأسمالية الإصلاحية التي دعت إلى الإبقاء على النظام الرأسمالي مع إصلاح الجوانب السلبية فيه، وهذه المذاهب مهدت لنشأة الاقتصاد المخطط، أو اقتصاد التدخل الذي أتاح للدولة في النظم الرأسمالية أن تقوم بدور قيادي في الاقتصاد بهدف تحقيق العدل الاجتماعي.

وكان من بين ما دعت إليه المدارس الاشتراكية التي عرفت بالطوبائية إقامة مجتمعات تعاونية بصيغ مختلفة، ويعد ابرز المفكرين الذين دعوا إلى إقامة هكذا مجتمعات في القرن التاسع عشر (روبرت اوين) و(لوي بلان) و(شارل فورييه).

ومن الناحية العملية، فلقد نشأت منذ أواسط القرن التاسع عشر، منظمات تعاونية صغرى - مثلت الجذور التاريخية - للتعاونيات المعاصرة، وذلك في كل من أوروبا الغربية وشمال أمريكا واليابان.

وتشير المصادر التاريخية،<sup>(11)</sup> إلى ان بداية الممارسة الحقيقية الأولى للتعاون بمعناه الاصطلاحي، تتمثل في الخطوة التي أقدم عليها في العام 1844، ثمانية وعشرون من العاملين في صناعة حلج القطن في مدينة (روتشديل Rochdale) في شمال إنجلترا، حيث أسسوا جمعية رواد روتشديل - المنصفين/العادلين The

(Rochdale Equitable Pioneers Society)، حيث كان هؤلاء يعملون في ظروف عمل مأساوية ويحصلون على أجور منخفضة، لا تمكنهم من تحمل تكلفة الغذاء واحتياجات المعيشة الأساسية، فوجدوا أنهم بتجميع مواردهم المالية الضئيلة والعمل معاً، يمكن أن يحصلوا على السلع الأساسية بأسعار منخفضة.

وكان أولئك الرواد قد قرروا أنه أن الأوان لأن يجري التعامل مع المتسوقين بأمانة وشفافية واحترام، وأنهم يجب أن يحصلوا على نصيب من الأرباح التي تنتج عن مشترياتهم وان يكون لهم الحق في إبداء رأيهم في كيفية إدارة شؤون العمل المشترك، وبذلك أصبح كل متسوق عضواً في الجمعية فأضحى له حصة في العمل.

وهكذا تبدو المبادئ التي رسمت طريق هؤلاء الرواد، مازالت مقبولة في أيامنا باعتبارها أسساً ما تزال التعاونيات تعتمدها في عملها، مع الإشارة إلى أنه قد تمت مراجعتها وتحديثها مراراً، إلا أنها ظلت - في جوهرها - لصيقة بممارستها الأولى من قبل رواد روتشديل في العام 1844.

وقد أخذت جمعية رواد روتشديل بالانتساع والازدهار،<sup>(12)</sup> بفضل إخلاص مؤسسيها ومثابرتهم وتبنيهم للمشروع الذي بدأوه في العام 1844 وعددهم (28) عاملاً فقط، فارتفع عدد أعضاء الجمعية بعد عشرين سنة ليصبح في العام 1864، أربعة آلاف عضو.

وفي أعقاب هذا النجاح لهذه الجمعية الرائدة، تسارعت حركة تكوين التعاونيات في المملكة المتحدة وغيرها من الدول، بمحاكاة تلك التجربة، وتبني مبادئها التعاونية الأساسية، وقد ساعد تشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدان أوروبا - في أواسط القرن التاسع عشر - غداة النهضة الصناعية وهيمنة الرأسمالية على نظم الحكم، على نشأة التعاونيات في تلك البلدان في توقيت متقارب. وان انفردت بعضها بشيوع نوع معين من تلك الجمعيات التعاونية، حيث شاعت التعاونيات الاستهلاكية في إنجلترا والسويد، والتعاونيات الإنتاجية في فرنسا، وتعاونيات التسليف والإقراض في ألمانيا.

## 2/2 - نشأة التعاون في الدول العربية :

إذا أخذنا بالاعتبار جدلية ارتباط الظواهر بأسبابها، فإن تأخر ظهور الأسباب التي أدت إلى نشأة التعاونيات في القرن التاسع عشر في الدول الأوروبية، في الدول العربية التي كانت في ذلك الوقت واقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي وتعيش حالة متجذرة من التخلف الاقتصادي، وتعاني من إشكاليات بالغة التعقيد في هياكل بنيتها الاجتماعية، فإنه يمكن أن ندرك أن تلك الظروف لم تكن قد هيأت الفرصة المواتية لنشأة التعاونيات في الدول العربية على نحو متوافق زمنياً مع نشأتها في الدول الأوروبية.

غير أن الحال بدأت بالتغير مع مطلع القرن العشرين، حيث بدأت بعض الدول العربية تتأثر - بقدر أو بأخر - بمؤثرات حركت فيها الواقع الاقتصادي والاجتماعي الراكد، وجعلتها تلامس بعض مشكلات وأزمات الدول الأوروبية. وتسعى إلى اقتباس تجاربها في التصدي لهذه المشكلات والأزمات.

ويسجل لمصر السبق على المستوى العربي في التوجه إلى إقامة التعاونيات في العقد الأول من القرن العشرين، حيث بادر عمر لطفي (المولود في العام 1867) إلى طرح فكرة في العام 1908 لتأسيس تعاونيات للتسليف الزراعي تعمل على أساس نظام التعاون الأوربي، وخاصة نظام التسليف التعاوني الزراعي في إيطاليا.

وشهدت كل من السودان (في العام 1921)، والمغرب (1922) والأردن (1922) مولد أولى الجمعيات التعاونية فيها.

بينما شهد عقد الثلاثينيات من القرن الماضي ميلاد تعاونيات في أكثر من دولة عربية، منها فلسطين (1933) وكل من العراق ولبنان وتونس (1937).

وعرفت سوريا ميلاد التعاونيات فيها أثناء الحرب العالمية الثانية والجزائر في العام (1947)، في حين شهدت خمسينيات القرن الماضي ولادة التعاونيات في الصومال (1950) وليبيا (1956).

ويبدو التباين في تواريخ نشأة التعاونيات في الدول العربية طبيعياً عند ربطه بالأسباب التي أدت إليه، التي اختلفت من دولة إلى أخرى. كما أدى هذا الاختلاف إلى ان تتخذ التعاونيات في هذه الدول مسارات متباينة من حيث أنشطتها، وهي توزعت على مسارين رئيسيين في بدايات نشأتها هما التعاون الاستهلاكي الذي استدعته الظروف المعيشية الصعبة لسكان أغلب الدول العربية، والتعاون الزراعي الذي ولد استجابة لغلبة الزراعة في هذه الدول على النشاطات الاقتصادية الأخرى، ويرتبط به تعاونيات الصيد بالنظر لكون العديد من الدول العربية تملك شواطئ واسعة مطلة على البحار والمحيطات، مما استتبع أن يمارس عدد كبير من سكانها مهنة الصيد.

### 3/2 - نشأة التعاونيات في دول المجلس :

فرضت خصوصيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة العربية على سكانها منذ القدم، قدراً من التعاون التلقائي لتوفير متطلبات الحياة الأساسية، حيث اقتضت المناشط الاقتصادية التي مارسها سكان الجزيرة والتي تمثلت أساساً في الزراعة والرعي والصيد والتجارة عبر البحار عليهم أن ينشئوا ويزاولوا أنماطاً من تقسيم العمل القائم على التعاون فيما بينهم.

وقد كرس التنظيم القبلي للمجتمعات في الجزيرة أنماط التعاون الفطري، التي ما لبثت أن تعززت وترسخت بموقف الشريعة

الإسلامية الداعم والحاث على (التعاون) سعياً إلى تحقيق كل ما فيه خير للإنسان.

غير أن الحال المشار إليه ا، شهدت تغيراً جذرياً مفاجئاً حين تحول المجتمع العربي الخليجي، من نمط اقتصاد بدائي إلى نمط مغاير عرف باقتصاد (الطفرة) الناشئ عن والمرتبط كلية بتدفق الثروة النفطية على دول الجزيرة والخليج، حيث ساهم هذا النمط من الاقتصاد في خلق أنواع جديدة من علاقات العمل وأعاد هيكله الواقع المجتمعي وافرز أنماطاً مغايرة من السلوك الاستهلاكي. وكان لكل ذلك أثره المباشر على ظهور نوع جديد من التعاون، بمعناه الاصطلاحي الحديث، الذي ابتعد عن التلقائية، واتخذ طابع التنظيم والديمومة، ثم أسبغت عليه صفة تشريعية توّطره.

ولكون النمط الاستهلاكي تسيد سلوك مواطني دول الجزيرة والخليج، فإن الدائرة الأساس التي نشطت فيها التعاونيات الناشئة كانت التعاون الاستهلاكي، كما أن عزوف هؤلاء المواطنين عن مزاوله العمل الحرفي واليدوي، وتوجههم إلى الاشتغال بالتجارة والخدمات، والعمل في الوظيفة العامة، قلص من فرص قيام تعاونيات إنتاجية وحرفية بالنظر لانتفاء الحاجة إليه. وكما هي الحال دائماً، فإن الممارسة العملية تسبق التنظيم القانوني لها، ظهرت التعاونيات في دول المجلس قبل صدور التشريعات المنظمة لها.

وفي إطار سرد موجز لمؤثرات تاريخية في هذا الشأن، نبين أن دولة الكويت شهدت تأسيس أول جمعية تعاونية بين طلبة المدرسة المباركية سنة 1942، بما يسبق صدور أول قانون ينظم التعاون فيها في العام 1962، بعشرين سنة.

وفي البحرين، يؤرخ عادة لبداية الحركة التعاونية فيها بإنشاء صندوق التعويضات التعاوني في العام 1954، وبما يسبق بحوالي عقدين من الزمن صدور أول قانون بحريني للتعاون في العام 1972.

ويبدو أن ممارسة التعاون في إطاره المعاصر في المملكة العربية السعودية تلازمت مع تنظيمه قانونياً، حيث يشار إلى ان العام 1382 هـ الموافق للعام 1962 م شهد بداية الحركة التعاونية المنظمة، مع صدور المرسوم الملكي الخاص بتنظيم عمل الجمعيات التعاونية مع ملاحظة أن أول جمعية تعاونية زراعية كانت قد سجلت في المملكة في العام 1960 م.

وشهدت دولة الإمارات تسجيل أول جمعية تعاونية فيها في العام 1970، أي قبل صدور أول قانون ينظم التعاون في الدولة في العام 1976. لتتلاحق بعد صدوره عملية تسجيل العشرات من الجمعيات التعاونية.



وصدر أول قانون للتعاون في دولة قطر في العام 1973، إلا أن تسجيل أول جمعية تعاونية استهلاكية فيها تأخر حتى العام 1976.

ويشار إلى أن العمل التعاوني في اليمن بدأ في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بإنشاء عدد قليل من التعاونيات الزراعية والسكنية في بعض المناطق الجنوبية والشرقية والغربية اليمنية ضمت في عضويتها عدداً محدوداً من المزارعين والصيادين اليمنيين الذين أقاموا هذه التعاونيات على مبادئ ولوائح تم الاتفاق عليها فيما بينهم، في ظل غياب أي تنظيم قانوني للتعاون.

وقد شهد الشطر الجنوبي من اليمن في العام 1957 صدور أول قانون ينظم التعاون، أصدرته سلطات الاحتلال البريطاني، ثم توالى حركة التشريع المنظم للتعاون في كل من الشطر الشمالي بعد قيام الجمهورية فيه في العام 1962، وفي الشطر الجنوبي بعد الاستقلال في العام 1967 لتنتو إلى بعد قيام وحدة الشطرين في العام 1990، على النحو الذي سنفصله لاحقاً.

### (3) الاهتمام الدولي والإقليمي بالتعاون:

#### 1/3 - الاهتمام المبكر بالتعاون على المستوى الدولي:

أدرك الرواد الأوائل للتعاون في أوروبا مبكراً، أهمية - التعاون المتبادل - فيما بينهم، وتنسيق جهودهم معاً لدعم الحركة التعاونية الناشئة.

وتشير المعلومات التاريخية المتوفرة في هذا الشأن إلى أن التعاون الدولي بين المنظمات التعاونية كان قد بدأ في أوروبا في العام 1860.<sup>(19)</sup> ثم ما لبث هذا التعاون أن اتسع ليتمد إلى دول العالم كافة، وأن يتجسد في منظمات - غير حكومية - عالمية أو إقليمية، معنية بالتعاون عموماً أو بمناشط متخصصة منه من جهة، وفي اهتمام بشؤونه من قبل منظمات عالمية، بغية تعزيزه وتطويره تمكيناً له من انجاز وظائفه الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

#### 2/3 - المنظمات الدولية المتخصصة بالتعاون :

أ- الحلف التعاوني الدولي: يعد هذا الحلف الذي أنشأته التعاونيات في العام 1895، المنظمة الجامعة للحركة

التعاونية على المستوى العالمي، وهو يعد المنظمة - غير الحكومية الأكبر في العالم في الوقت الحاضر.

ويضم الحلف في عضويته، منظمات تعاونية - وطنية ودولية -، تنشط في جميع المجالات التي تدخل في إطار الزراعة والتمويل والصيد والصحة والإسكان والصناعة والاستهلاك، ويبلغ عدد المنظمات الأعضاء في هذا الحلف (238) منظمة من (90) دولة، تمثل ما مجموعه (800) مليون شخص حول العالم.

والهدف العام للحلف، هو تعزيز وتقوية تعاونيات مستقلة ذاتياً في جميع أنحاء العالم، وهو يسعى - عن طريق الإجراءات المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية - إلى تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها، وإلى تسهيل إقامة العلاقات الاقتصادية وغيرها من العلاقات ذات الفائدة المتبادلة بين المنظمات الأعضاء فيه، وإلى تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأعضائه ولمجتمعاتهم المحلية.

ولغرض تحقيق الغايات المتقدمة، ينشط الحلف في ممارسة العديد من الأنشطة، التي تيسر بلوغها، ومنها تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية المتخصصة، وإجراء الدراسات والبحوث التعاونية، وجمع البيانات والإحصاءات

حول التعاون في العالم وتبويبها ونشرها بوسائل النشر المختلفة، وتقديم المشورة والخبرة الفنية إلى المنظمات التعاونية، وإلى الحكومات من أجل خلق بيئة ملائمة لنمو وتطور العمل التعاوني.

وقد أنشأ الحلف مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، منذ ستينيات القرن الماضي كجزء من برامج المساعدة التقنية لدول الجنوب، والممولة بصورة رئيسية من المنظمات التعاونية في دول الشمال.

وفي عام 1993، الغى الحلف التعاوني الدولي السمة المركزية عن هيكله التنظيمية، وشكلت التعاونيات الوطنية والإقليمية جمعيات إقليمية مستقلة ذاتياً في الأقاليم الثلاثة: آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وغدت هذه التنظيمات أقل تعويلاً على الجهات المانحة، وهي تعمل حالياً بمثابة شبكات إقليمية للتعاونيات فتسهل بذلك المساعدة الاقتصادية والتقنية بين أعضائها .

ويعد هذا الحلف - عالمياً - بمثابة المرجعية الدولية في كل ما له صلة بتحديد القيم والمبادئ التعاونية والحفاظ عليها، ويعتمد الصك الذي أقره في العام 1995 بعنوان: (The statement on the co-operative identity) الذي سبقت الإشارة إلى مضمونه، دولياً ووطنياً في مختلف دول

العالم على أنه (الدستور) فيما ورد فيه من مبادئ وقيم يجب على جميع منظمات العمل التعاوني احترامها والالتزام بها.

وتبدو مساهمة دول المجلس في الحلف التعاوني الدولي متواضعة للغاية، حيث تقتصر عضويتها فيه على دولة الكويت (اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية) ودولة الامارات (جمعية الشارقة التعاونية).

#### ب- المنظمات التعاونية الدولية المتخصصة :

إلى جانب الحلف التعاوني الدولي، نشأت العديد من المنظمات التعاونية الدولية - المتخصصة -، نذكر منها:

❖ **الاتحاد الدولي للتعاونيات وجمعيات التأمين التآزيرية:**  
وقد تأسس في العام 1922، وهو يضم في عضويته ما يزيد على (240) تعاونية وجمعية تأمين تآزيرية تنتمي إلى (100) منظمة عضو في (61) دولة. ويدير هذا الاتحاد في الأساس برنامجاً للتأمين وإعادة التأمين، يساعد على إقامة خدمات تأمين تعاونية، وخاصة في البلدان النامية.

❖ **الجمعية المصرفية التعاونية الدولية:** وقامت المصارف التعاونية بانشائها في العام 1922، بهدف تبادل المعلومات التعاونية الجديدة عن طريق تقديم

النصح والمساعدة، وبحث ودراسة مواضيع ذات اهتمام مشترك، من قبيل تشكيل رأس المال والقيم التعاونية كما هي مطبقة على القطاع المصرفي.

وتضم هذه الجمعية الدولية، (68) منظمة عضواً من (40) بلداً في جميع انحاء العالم.

❖ **المنظمة الدولية لتعاونيات الإنتاج والخدمات الصناعية والحرفية، وهي تضم في عضويتها تعاونيات المنتجين من مختلف الميادين، بما فيها: البناء والإنتاج الصناعي والخدمات العامة والنقل والمهارات الفكرية والانشطة الحرفية والرعاية الصحية والاجتماعية.**

ويبلغ عدد المنظمات الأعضاء في هذه المنظمة، (70) منظمة تعاونية، تنتمي إلى (57) دولة.

وتدعم المنظمة قيام صلات تجارية وتقنية بين تعاونيات المنتجين، عن طريق تبادل السلع والخدمات، وتوفير التثقيف والتدريب، وتبادل الخبرات، ودراسة قضايا تتصل بتعاونيات المنتجين في جميع البلدان وتداول التوصيات الرامية إلى حل المشكلات التعاونية في القطاع الصناعي.

❖ **المنظمة الدولية لتعاونيات الاستهلاك من أجل التوزيع:** أسست هذه المنظمة في العام 1971، وتضم في عضويتها عشرة اتحادات استهلاكية وطنية تنتمي إلى (9) بلدان.

وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع التعاون التجاري بين المنظمات الأعضاء فيها بهدف زيادة قدرتها التنافسية في السوق.

وتشمل أنشطة المنظمة تبادل المعلومات والمعارف بين تعاونيات البيع بالتجزئة الأعضاء فيها، وهي تعد وتنفذ برنامجاً تثقيفياً وتطويرياً إدارياً، من أجل كبار مديري المنظمات الأعضاء .

❖ **المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية:** وقد انشئ في العام 1971، وهو يضم جمعيات اتحادية ائتمانية إقليمية ووطنية من جميع أنحاء المعمورة، وعدة جمعيات تعاونية ومنظمات أعمال/خدمات، ويهدف هذا المجلس إلى مساعدة أعضائه على تنظيم اتحادات ائتمانية ومؤسسات مرتبطة بها وتوسيعها وتحسينها وتحقيق تكاملها، بوصفها أدوات فعالة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

ومثل هذا الاتحاد في العام 1997، ما مجموعه (85) منظمة اتحادية ائتمانية وطنية تضم ما يقرب من (90) مليون عضو.

ويعد المجلس بمثابة (منتدى) لتبادل الافكار والمعلومات، ويقدم الخدمات لأعضائه، ويشجع تطور وزيادة العضوية، ويمثل مصالح الأعضاء ، ويمد نطاق الخدمات المالية التعاونية لتشمل مجالات يطلب فيها الناس هذه الخدمات ويحتاجونها.

### ج- المنظمات التعاونية الإقليمية :

إلى جانب المنظمات التعاونية الدولية - على اختلاف انواعها - التي يمتد نشاطها إلى جميع أنحاء العالم، نشأت العديد من المنظمات التعاونية الإقليمية في اطار الاتحاد الاوربي، وفي آسيا بجناحيها الشرقي والغربي، وفي افريقيا وامريكا اللاتينية، وبعض هذه المنظمات يعمل في اطار التعاون بوجه عام، وبعضها الآخر يعمل في أطر متخصصة.

### 3/3 - الاتحاد التعاوني العربي :

انطلقت الدعوة إلى تشجيع عقد المؤتمرات واللقاءات التعاونية العربية، إبان انعقاد المؤتمر التعاوني المصري في العام 1956، وتواصلت على إثرها جهود الرواد التعاونيين العرب، من أجل انشاء كيان عربي واحد يعبر عن أهداف التعاون والتعاونيات في الوطن العربي، وقد تكلفت هذه الجهود بالنجاح بانعقاد (المؤتمر التعاوني العربي التأسيسي) في القاهرة في العام 1975، من



ممثلين عن المنظمات التعاونية في كل من الكويت والعراق  
ومصر ولبنان، ثم توالت الاجتماعات العربية حتى اعلن قيام  
الاتحاد التعاوني العربي في 13/8/1981.  
ويجمع الاتحاد العربي حالياً في عضويته (40) ألف جمعية  
تعاونية تنتمي إلى (17) دولة عربية، وتعمل في جميع مجالات  
التعاون الخدمي والزراعي والاستهلاكي والحرفي والسكني  
والعلمي، وتضم في عضويتها أكثر من (20) مليون عضو.

وتشارك المنظمات التعاونية في دول المجلس في عضوية الاتحاد  
التعاوني العربي، حيث ينضم إليه من دولة الكويت كل من  
اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاد الجمعيات التعاونية  
الإنتاجية الزراعية، ومن جمهورية اليمن الاتحاد الاستهلاكي  
والاتحاد الزراعي والاتحاد السكني والاتحاد السكاني، ومن مملكة  
البحرين الاتحاد الاستهلاكي البحريني، ومن دولة الامارات  
الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.

والاتحاد التعاوني العربي، أحد الاتحادات العربية النوعية  
المتخصصة التي تعمل في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية  
العربية/الجامعة العربية.

وتتمثل الاهداف الرئيسية للاتحاد فيما يلي:

- أ- التنسيق بين المنظمات والاتحادات التعاونية العربية قطرياً وقومياً.
- ب- اجراء الدراسات المتخصصة وجمع وتبويب المعلومات الاحصائية عن الحركة التعاونية العربية.
- ج- نشر الوعي التعاوني وتشجيع ودعم نشاط التدريب والتعليم التعاوني.
- د- اقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة.
- هـ- السعي إلى توحيد التشريع التعاوني العربي.<sup>(27)</sup>
- و- دعم وتنمية التكامل بين الدول العربية، والعمل على تأسيس جمعيات تعاونية عربية مشتركة.
- ي- التوفيق والتحكيم ومحاولة حل القضايا المعلقة بين الأعضاء .

#### 4/3 - جهود المنظمات الدولية والإقليمية لدعم (التعاون):

حظي التعاون باهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ، فكرست جانباً من أنشطتها لدعمه وتطويره والعناية به، ونذكر من ذلك - بوجه خاص - جهود المنظمات التالية:

(أ) الامم المتحدة: أولت المنظمة الدولية، الحركة التعاونية في العالم جانباً من اهتماماتها، في مناسبات وأوقات مختلفة.

وفي دورة الانعقاد الثالثة والعشرين للجمعية العامة في العام 1968، طلبت الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة، أن يتفحص دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد اكد المجلس على أهمية التعاون الوثيق بين الامين العام للامم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الغذاء والزراعة (FAO)، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) والحلف التعاوني الدولي (ICA) من أجل صياغة برنامج عمل في حقل التعاونيات.

وكانت اللجنة المشتركة لتعزيز التعاون الزراعي قد تأسست في العام 1971، وقد توسع نشاطها اعتباراً من العام 1973 ليشمل جميع قطاعات واشكال التعاونيات.

وفي العام 1989، ورغبة في مراعاة انعكاسات المتغيرات ذات الصلة بالتعاونيات على انشطتها، وفي الوقت ذاته، اعادة تنشيط دورها على المستوى العالمي، تمت اعادة النظر في اللجنة المشتركة من حيث ماهيتها واهدافها، واعيدت تسميتها ليصبح اسمها الجديد لجنة تعزيز وتطوير التعاونيات، ولتضم في عضويتها كلاً من الامم المتحدة، ومنظمة الاغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، واثنين من المنظمات غير الحكومية، هما تحديداً كل من الحلف التعاوني الدولي، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين.

وكان قد عهد إلى اللجنة المشتركة في العام 2001، أن تضع موجهاًت (guidelines) بشأن تنمية وتطوير التعاونيات،

وقد اعتمدت هذه الموجهات في العام نفسه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة، وهي ترمي إلى خلق بيئة داعمة (Supportive environment) لتنمية التعاونيات، وهي تتضمن توصيات بشأن سياسة ذات صلة بالتعاونيات والحركة التعاونية، بما في ذلك الاعتراف العام بالتعاونيات والحركة التعاونية، نظم قانونية وقضائية وادارية ملائمة، البحوث، الاحصاءات والمعلومات، التعليم التعاوني، نصوص بشأن التمويل العام لدعم التعاونيات، والحاجة إلى ترتيبات مؤسسية للعضوية.

وفي العام 2008، أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة التوصية رقم 128/62 بشأن التعاونيات والتنمية الاجتماعية، وقد تضمنت التوصية تأكيداً على مساهمة التعاونيات في التنمية المستدامة، والحد من الفقر. وخلق فرص العيش في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الحضر والريف، وهي حضرت الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة بالتعاون مع المنظمات التعاونية الدولية والوطنية لاتخاذ الاجراءات الداعمة للتعاونيات، من بينها ما ورد في البند (4/ج) بشأن تطوير مشاركة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية في اطار (مجالس استشارية) أو هياكل استشارية أخرى، وتنفيذ قوانين ملائمة، والمساهمة في ممارسات جيدة، والتدريب والعون التقني، وبناء قدرات التعاونيات، وخاصة في حقول مهارات الإدارة والمحاسبة والتسويق.

## (ب) منظمة العمل الدولية (ILO) :

على الرغم من أن منظمة العمل الدولية تبدو - بعيدة نسبياً - في اختصاصها الوظيفي عن الاهتمام بالتعاون والتعاونيات، غير أن واقع الحال يشير إلى عكس ذلك، حيث بدأ اهتمام هذه المنظمة بهذا القطاع مبكراً، إذ قرر مجلس إدارة المنظمة في اجتماعه الثالث في العام 1920، - أي بعد عام واحد من تأسيس المنظمة في 1919 - انشاء قسم خاص بالتعاونيات في اطار مكتب العمل الدولي، يتولى جمع المعلومات حول الحركة التعاونية، ويقوم بتطوير العلاقات مع المنظمات التعاونية الدولية الرئيسية.

ويرجع هذا الاهتمام المبكر من منظمة العمل الدولية بالتعاونيات إلى ما تراه المنظمة فيها من قدرة على خلق فرص عمل، وهو الهاجس الذي شغل المنظمة الدولية على مدى سنوات عمرها الذي تجاوز تسعة عقود من الزمن، ولقد ظلت منظمة العمل الدولية تؤكد هذه الحقيقة في كل مناسبة، وفي كل قرار أو وثيقة ذي صلة، وآخر ذلك ما ورد من اشارة في الميثاق العالمي للوظائف ( The Global Jobs Pact ) الذي اقره مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده الثامنة والتسعين المنعقدة في العام (2009) إلى (الاقرار بأن التعاونيات توفر وظائف في مجتمعاتنا من منشآت العمل

الصغيرة إلى الشركات متعددة الجنسية/عابرة القومية وتقدم الدعم لها وفقاً لاحتياجاتها).

وتجاوباً مع توجه المنظمة الدولية إلى التنسيق مع التعاونيات ودعمها، ادخلت تعديلاً على دستورها في العام 1946، شمل المادة (3/12)، التي اتاح نصها للمنظمة (ان تتخذ ترتيبات مناسبة تسمح لها باجراء ما تراه مناسباً من مشاورات - مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها. بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال والمزارعين والتعاونيين).

وقدم مكتب العمل الدولي دعمه للتعاونيات من خلال برامج التعاون الفني والمعلوماتي، وتقديم الاستشارة إلى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، والمنظمات التعاونية بشأن دورها في مجال التعاون.

وانطلاقاً من الرغبة في ارساء قواعد اطار قانوني للأنشطة التعاونية، أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته الخمسين المنعقدة في العام 1966، التوصية الدولية رقم (127) بشأن: دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، ولعبت هذه التوصية دوراً هاماً في حفز الدعم الذي قدم للتعاونيات في هذه البلدان، من خلال التشريع والسياسة وتنمية الموارد البشرية والتمويل.

وخلال ثمانينيات القرن الماضي، اجتازت التعاونيات مرحلة اعادة بناء، لتتوافق مع أوضاع سياسية واقتصادية جديدة في العديد من البلدان، أثرت - سلباً - عليها وأضعفتها وحرمتها من دعم الدولة، الا أنها في الوقت ذاته اتاحت الفرصة لها لتعيد تكوين ذاتها بعيداً عن رعاية الدولة، وباستقلال عنها مكنتها من العودة إلى ديمقراطية القاعدة.

في هذه الأجواء، اعتبرت منظمة العمل الدولية، ان معايير دولية جديدة تبدو ضرورية لتطوير التعاونيات، خاصة بمراعاة حقيقة ان التوصية الدولية رقم (127) كانت خاصة بالدول النامية.

واتساقاً مع ذلك قرر مجلس إدارة المنظمة في مارس 1999 ادراج موضوع (تعزيز التعاونيات) على جدول أعمال الدورة (89) لمؤتمر العمل الدولي التي انعقدت في يونيو 2001، وقد أقر المؤتمر في دورته التالية (الدورة 90) التي انعقدت في العام 2002 التوصية الدولية رقم (193) بشأن تعزيز التعاونيات التي اتسمت بما يلي:

❖ أنها وسعت نطاق تطبيق المعايير الواردة فيها، فبعد أن كانت المعايير التي أوردتها التوصية (127)، خاصة بالدول النامية، جاءت معايير التوصية (193) عامة شاملة لجميع دول العالم.

- ❖ ان المعايير التي تضمنتها التوصية (193) عكست الصعوبات والفرص التي خلقتها العولمة، ورسمت صورة واضحة لدور التعاون في الاقتصاد المعولم.
- ❖ تمثلت المبادئ الاساسية للتوصية الدولية فيما يلي:
- ❖ الاعتراف بأهمية دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل والحد من الفقر.
- ❖ التأكيد على استقلالية التعاونيات، مع تحديد معالم الدور الهام للحكومات في وضع سياسة مناسبة وقرار اطار قانوني ومؤسسي لاقامة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات.
- ❖ ابراز الدور الفعال لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات التعاونية في تعزيز فاعلية التعاونيات.
- ❖ تشجيع التعاون الدولي في اطار تنفيذ سياسات تعزيز التعاونيات على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

وعاد مؤتمر العمل الدولي في دورته (96) المنعقدة في العام 2006 إلى مناقشة موضوع ذي صلة بالتعاونيات، حيث أصدر قراراً تضمن استنتاجات بشأن تعزيز (منشآت مستدامة) اشاد فيها إلى وجود ان تحظى التعاونيات بتيسيرات خاصة في التمويل، وإلى الدور الايجابي للتعاونيات في توفير العمل اللائق لجماعات وفئات معينة في الدولة.



## (ج) الجامعة العربية ومنظمة العمل العربية:

حظيت الحركة التعاونية العربية بأهتمام مؤسسات العمل العربي المشترك وفي مقدمتها الجامعة العربية.

وقد بدأ اهتمام الجامعة بالتعاون منذ اواسط الخمسينيات من القرن الماضي، غير أنها لم تسفر عن نتائج حيوية مؤثرة.

ويكاد اهتمام الجامعة بالتعاون يقتصر على اجتماعات لجنة خبراء التعاون العرب التي تشكلت بالقرار الصادر في 1969/3/16، وفي مناقشة الموضوعات ذات الصلة بالتعاون في اجتماعات وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

أما منظمة العمل العربية، فقد أكدت صلتها واهتمامها بالتعاونيات بنص صريح في دستورها الذي ورد في مادته الثالثة (البند 4/ط) أن المنظمة تقوم باجراء الدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة، ومن بينها (التعاونيات).

وقد اتخذت اهتمامات المنظمة بالتعاونيات مسارين، أولهما تنظيم العديد من الدورات التدريبية للعاملين في الحقل التعاوني، وثانيهما عقد ندوات متخصصة بالموضوعات ذات الصلة، حيث عقدت اولها في العام 1976 في مقديشو الصومال وعقد آخرها في تونس في نوفمبر 2008 وتناولت موضوع (التعاونيات الإنتاجية ودورها في توفير فرص عمل الشباب).



## هوامش الفصل الأول

- 1- انظر: د. جابر جاد عبد الرحمن: اقتصاديات التعاون - الجزء الاول/ في البنين التعاوني. دار النهضة العربية - القاهرة - 1966، ص 19 وما بعدها.
- 2- انظر قاموس Oxford  
Co-operate: work or act together with another or others.  
Be helpful and do, as one is asked.
- 3- ومن ذلك قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان).
- 4- راجع للتفصيل بشأن التعريفات المبكرة المختلفة للتعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن - المرجع السابق ص 19 وما بعدها.
- 5- راجع موقعه على شبكة الانترنت [http: www.coop.org](http://www.coop.org) وسيرد تعريف بهذه المنظمة الدولية المعنية بالتعاون لاحقاً.
- 6- د. محمد أحمد اسماعيل: القانون الاجتماعي - تشريعات التعاون - 2008، بدون ناشر، ص 7 - 8.
- 7- سوف نبحث لاحقاً، فيما إذا كان يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص ، اشخاصاً طبيعيين حصراً، أم يمكن للاشخاص الاعتباريين ان يكونوا مؤسسين أو أعضاء في منظمة تعاونية.
- 8- انظر في هذا الشأن - ملاحظة لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية الواردة في الفقرة (443) من تقريرها الخاص بدراستها الاستقصائية بعنوان:

General survey concerning employment instruments  
in light of the 2008 Declaration on social justice for  
fair globalization.

المقدم إلى الدورة (99) لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في  
حزيران/يونيو 2010.

وسترد الاشارة إلى هذا التقرير لاحقاً، اختصاراً على النحو التالي:

ILO: General survey.

9- سوف نعالج هذا الموضوع تفصيلاً في الفصل الثالث من هذه  
الدراسة.

10- لن نبحت هنا في نشأة وتطور التعاون تفصيلاً، لأنه ليس مطلوباً  
منا أن (نؤرخ) للتعاون وتطوره، وانما أن (نعرف) بايجاز بذلك  
بالقدر الذي يمهد لدراستنا القانونية.

11- راجع موقع (ICA) على الانترنت المشار إليه في الهامش رقم  
5.

12- د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق ص 31 - 32.

13- راجع للتفصيل: محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: دور الحركة  
التعاونية في مرحلة التحول الاقتصادي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى  
جامعة القاهرة - دون تاريخ - ص 46 - 64.

14- د. خالد يونس: الحركة التعاونية ودورها في خدمة المجتمع العربي  
الخليجي. منشور في كتاب: الحركة التعاونية في الخليج العربي -  
الواقع والافاق - منشورات مكتب المتابعة - البحرين - 1988 ص  
29 وما بعدها.

15- المرجع السابق: ص 30.

- 16- لمعلومات تفصيلية أوفى انظر: محمود حافظ: واقع التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي - المؤشرات والتوصيات - المكتب التنفيذي/مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ورقة غير منشورة - نوفمبر 2008 ص 3 وما بعدها.
- 17- لم تتوفر لدينا أي معلومات عن نشأة التعاونيات في سلطنة عمان.
- 18- صالح أحمد الضيف: تجربة العمل التعاوني في اليمن وأهمية تفعيل دور قطاع التعاونيات في التنمية - ورقة مقدمة إلى الاجتماع التشاوري للمسؤولين المختصين بالتعاونيات بوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء بمجلس التعاون - البحرين - ابريل/2007 ص 2 - 3.
- 19- مكتب العمل الدولي: تعزيز التعاونيات - التقرير الخامس (1) - مؤتمر العمل الدولي - الدورة (89) (2001) - ص 127.
- 20- البيانات الرقمية الواردة في المتن مأخوذة من موقع (ICA) على شبكة الانترنت.
- 21- مكتب العمل الدولي: المرجع السابق ص 128.
- 22- المرجع السابق: ص 129 - 131.
- 23- المرجع السابق ص 132.
- 24- إلى جانب المنظمات التعاونية الدولية والإقليمية ، تقوم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تقدم الدعم إلى التعاونيات.
- انظر بشأنها: المرجع السابق ص 133 - 137.

- 25- د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الاجتماعي - الجزء الرابع - تشريعات التعاون - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998 ص 61 - 63.
- 26- المعلومات الواردة في المتن عن الاتحاد، مأخوذة من موقعه على شبكة الانترنت: [http: www.arab-coop.org](http://www.arab-coop.org)
- 27- وقد تمكن الاتحاد من اعداد (نموذج التشريع التعاوني العربي) الذي تمت مناقشته في ندوة عقدها لهذا الغرض في المملكة المغربية، خلال الفترة 3 - 7 مايو 1999.
- 28- ILO: General Survey. op.cit. paras 450 – 452
- 29- Ibid: para 437.
- 30- Ibid: para 439.
- 31- انظر شرحاً تفصيلاً لهذه الأوضاع المستجدة وآثارها على التعاونيات: مكتب العمل الدولي: تعزيز التعاونيات ص 5 - 32.
- 32- د. أحمد البرعي: المرجع السابق ص 55 - 61.

\* \* \*

## الفصل الثاني

### قانون التعاون





## الفصل الثاني قانون التعاون

### (1) نشأة قانون التعاون:

#### 1/1 - الممارسات التعاونية سبقت نشأة قانون التعاون :

ما من فرع من فروع القانون، نشأ الا لاحقاً لممارسة تصرفات اجتماعية أو ظهور حاجات اتخذت شكل ظاهرات، اقتضت تدخلاً تشريعياً لتنظيمها، بقواعد عامة ملزمة فيها قدر من خصوصية المعالجة التي تميزها عن قواعد القانون العام، وهذا يصدق أيضاً على نشأة الفرع من القانون الذي نحن بصدد دراسة احكامه في دول المجلس، والذي يعرف اصطلاحاً بقانون التعاون أو القانون التعاوني. فالممارسات التعاونية التي ابتدأت في أوروبا منذ اواسط القرن التاسع عشر، سبقت البدايات الأولى لهذا الفرع من القانون، التي جاءت متواضعة في ماهية مضمونها، اذ إقتصرت على ايراد بعض القواعد التنظيمية الخاصة بالتعاونيات والتي اتخذت طابعاً استثنائياً من القواعد القانونية العامة التي كان على هذه التعاونيات أن تراعيها وتلتزم احكامها.

وما يجب الالتفات إليه هنا، هو أن غياب وجود قانون خاص بالتعاون لا يعني ان التعاونيات تعمل خارج اطار القانون النافذ، وانما يقتضي هذا الواقع أن تمارس التعاونيات نشاطها بمراعاة أحكام القواعد القانونية العامة التي كانت تعامل التعاونيات على

أنها نوع من أنواع الشركات التجارية، وهكذا قواعد لا تأتلف بطبيعتها مع العمل التعاوني، ولا تساعد التعاونيات على الالتزام بالقيم والمبادئ التعاونية التي قام عليها التعاون منذ بداياته الأولى.

وقد خلق هذا الواقع القانوني بيئة تعيق عمل التعاونيات،<sup>(1)</sup> مما اقتضى أن تتخذ مسيرة التشريعات التعاونية التي بدأت في أوروبا (منذ عام 1852 في إنجلترا، و1868 في ألمانيا وفرنسا، و1881 في سويسرا، و1883 في إيطاليا) منحى جديداً يسعى إلى إضفاء قدر كبير من (الذاتية) على قواعدهما، تميزها عن قواعد القانون العامة، وخاصة تلك التي تنظم الشركات التجارية وجمعيات العمل الأهلي - غير الحكومية، وتتيح للتعاونيات أن تراعي في عملها بشكل دقيق وكامل القيم والمبادئ التعاونية، فتوالت التشريعات في الدول الأوروبية في هذا الاتجاه، مما أشر ميلاد قانون التعاون بذاتيته المعاصرة.

وقد بذلت منظمة العمل الدولية جهداً واسعاً في الدعوة - على المستوى الدولي - إلى اقرار قانون خاص بالتعاون يتصف بذاتية قواعده شكلاً ومضموناً -، وتعد الإشارة التي وردت في المادة (1/2/45) من التوصية الدولية رقم (70) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في الدورة (26) المنعقدة في العام 1944، إحدى أهم علامات الطريق التي سارت بها دعوة المنظمة هذه، حيث ورد فيها التأكيد على (اعتماد التشريع المناسب، البسيط وغير المكلف في تطبيقه، والذي يغطي كل أشكال المنظمات التعاونية). فبهذه العبارات الموجزة حددت المنظمة أهم سمات هذا التشريع، وهي:

- أ- أن يكون مناسباً أي ان يتوافق مع الاحتياجات الخاصة للعمل التعاوني.
- ب- أن يكون بسيطاً وغير مكلف في تطبيقه، أي أن يتصف ببساطة الاجراءات، وقلة الكلفة المالية والادارية اللازمة لتنفيذه.
- ج- أن يغطي كل اشكال المنظمات التعاونية، وبهذا رجحت المنظمة الدولية كفة الاتجاه الداعي إلى وحدة قانون التعاون الذي تسري أحكامه على جميع أنواع التعاونيات.

## 2/1 - قوانين التعاون في الدول العربية :

لا يبدو تأخر صدور قوانين التعاون في الدول العربية زمنياً، عن صدور هذه القوانين في دول اوربا، أمراً ينطوي على غرابة، ذلك لأن تأخر ظهور الممارسات التعاونية - على اختلاف انواعها، في الدول العربية، يجعل بالضرورة تنظيم النشاط التعاوني بقانون خاص تتسم قواعده بذاتية المضمون أمراً لا يمكن تحقيقه الا في ظروف موضوعية تستدعي ذلك. وهذه الظروف لم تتحقق - كما مر بيانه - الا في أوائل القرن المنصرم وأواسطه. على تباين بين الدول العربية.

وعلى ذلك، نجد بدايات صدور قوانين التعاون في الدول العربية، جاءت متأخرة عن دول اوربا، ومتباينة فيما بين الدول العربية ذاتها:

- ❖ فلقد شهدت عشرينيات القرن الماضي هذه البدايات في كل من المغرب (1922) ومصر (1923).
- ❖ وفي اربعينيات القرن جاءت قوانين التعاون الأولى في كل من العراق (1944) وتونس (1945) والسودان (1948).
- ❖ بينما صدرت اولى قوانين التعاون في خمسينيات القرن في كل من الاردن (1952) وليبيا (1956).

وانه لأمر طبيعي أن يتأخر صدور أول قوانين التعاون في اغلب دول المجلس عن بقية الدول العربية، وذلك لتأخرها في نيل استقلالها واكتسابها صفة الدولة من ناحية، وتأخر ظهور الحركة التعاونية فيها من ناحية أخرى.

وقد تراوح صدور أول قوانين التعاون في هذه الدول، بين ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، حيث شهدت كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية صدور أول قانون منظم للتعاونيات في العام 1962، بينما اصدرت كل من البحرين قانون التعاون الاول في العام 1972 وقطر في العام 1973 والامارات في العام 1976. أما اليمن، فباستثناء القانون الذي صدر في شطرها الجنوبي في ظل الاحتلال البريطاني في العام 1957، صدر أول قانون للتعاون في هذا الشطر - بعد استقلاله - في العام 1972 برقم (46)، بينما كان الشطر الشمالي قد شهد بعد قيام الجمهورية صدور قانون الجمعيات التعاونية رقم (26) لسنة 1963.

### 3/1- قانون التعاون بين التخصص والعمومية:

اختلفت مناهج المشرعين في صياغة قوانين التعاون في بلدانهم فذهبوا في ذلك مذاهب شتى:

أ- غلبت على النماذج الأولى لقوانين التعاون - التي صدرت في أغلب دول اوربا، صفة (التخصص)، حيث أقرت الدولة قانوناً - خاصاً - بكل نوع من أنواع التعاون.

ويرجع أصل هذا المذهب إلى ان الدولة - في بدايات تدخلها في التنظيم القانوني للأنشطة التعاونية، اعتمدت على (اللوائح) التي كانت المنظمات التعاونية تتولى صياغتها لتحكم بها أنشطتها،<sup>(3)</sup> وقد حظي هذا الاتجاه الذي ظهر في الدول التي عرفت التعاونيات في وقت مبكر بدعم من الفقه الذي كان يرى ان هناك اختلافات جوهرية بين أنواع التعاونيات المختلفة، تبرر اختصاص كل نوع منها بتنظيم قانوني خاص يراعي خصوصياته.

ب- أما الاتجاه الثاني، فقد تبنته الدول التي عرفت (التعاون) في وقت متأخر نسبياً، حيث استفادت في صياغة قوانينها الوطنية من تجارب الدول التي سبقتها، واستخلصت منها حقيقة أن بين جميع أنواع التعاونيات ما هو (مشترك)، وهو يصلح أن يكون أساساً لقواعد قانونية موحدة قابلة للتطبيق عليها جميعاً.

ج- وبين هذين الاتجاهين برز اتجاه ثالث، قام على الجمع بينهما سوية، حيث أصدرت بعض الدول قانوناً وطنياً ذا طابع عام، وبعقبته بتشريعات فرعية تحكم كل صنف من أصناف التعاونيات وتراعي خصوصياتها.

وقد ترواحت اتجاهات قوانين التعاون النافذة في الدول العربية بين هذه الاتجاهات :

❖ فلقد ذهبت قوانين عدد من الدول باتجاه العمومية، ويلاحظ هذا الاتجاه واضحاً - على سبيل المثال - في كل من :

- المغرب (ظهير شريف صادر في اكتوبر 1984).
- العراق (قانون التعاون رقم (12) لسنة 1992).
- الاردن (قانون التعاون رقم (18) لسنة 1997).
- السودان (قانون التعاون رقم (1) لسنة 2000).

❖ واتجهت قوانين دول عربية أخرى اتجاهاً مغايراً، حيث نهجت نهج تعدد قوانين التعاون فيها، وتقف مصر على رأس هذه الدول، حيث تحكم الأنشطة التعاونية فيها، بالقوانين التالية:

- قانون التعاون الاستهلاكي رقم (109) لسنة 1975.
- قانون التعاون الانتاجي رقم (110) لسنة 1975.
- قانون التعاون الزراعي رقم (122) لسنة 1980.
- قانون التعاون الإسكان ي رقم (14) لسنة 1981.
- قانون تعاونيات الثروة المائية رقم (123) لسنة 1983.

- قانون انشاء الاتحاد العام للتعاونيات رقم (28) لسنة 1984.

- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم (1) لسنة 1990.

ولقد اثبتت التجربة العملية، ان منهج عمومية القانون المنظم للتعاون الذي يخضع التعاونيات بجميع انواعها لأحكام قانونية موحدة، هو المنهج (الاكثر استحساناً) عالمياً.<sup>(5)</sup> فهو يتلافى تجزئة الحركة التعاونية، وهو أمر قد يحدث عندما تكون التعاونيات خاضعة لقوانين متعددة وموضوعة تحت اشراف سلطات عامة مختلفة قد تتبنى سياسات متنافرة.

وتؤكد التجربة المصرية ما تقدم، حيث لاحظ البعض،<sup>(7)</sup> ان تعدد القوانين المنظمة للعمل التعاوني (يؤدي إلى عرقلة مسيرة الحركة التعاونية للقيام بمهمتها على الوجه الذي يحقق الغرض المنشود من تأسيسها).

وقد أدركت القيادات التعاونية المصرية مساوئ التعدد التشريعي الذي يحكم التعاون في مصر، ودعت مراراً إلى ضرورة التخلص منه، ومن ثم (توحيد القوانين التعاونية في قانون واحد لتسير عليه الحركة التعاونية ويحقق الربط بين قطاعاتها المختلفة).

وتأخذ دول المجلس - جميعها - بنهج وحدة وعمومية القانون الذي ينظم التعاون فيها، وهي قد اعتمدت هذا النهج في القوانين المتعاقبة التي صدرت فيها.

## (2) مضمون قانون التعاون وتطوره:

### 1/2- منظور الدولة إلى وظيفة التعاونيات يحدد مضمون القانون الذي ينظم نشاطها :

من المسلم به في علم القانون، ان القواعد القانونية - اياً كان موضوعها - لا تولد في فراغ، ولا ينتجها الخيال الانساني، بل تستمد وجودها من حاجة مجتمعية يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع ما في زمن ما. وان هذه الحاجة يتحدد مضمونها وفقاً لمنظور محدد تتبناه الدولة - من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية - وتضيفان عليه (شكلاً) قانونياً وفقاً لاجراءات دستورية محددة فيكتسب صفة الالتزام.

ويسمح لنا التصور المتقدم ان نفهم لماذا تختلف القواعد القانونية في مضمونها من دولة إلى أخرى، كما يسمح لنا أيضاً فهم لماذا يتغير مضمون القواعد القانونية في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر.

وبناء على ذلك، اختلفت القوانين المنظمة للتعاونيات في مضمونها بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية والدول النامية:

أ- فعلى الرغم من ان التعاونيات ولدت في (رحم) المجتمعات الرأسمالية، لتخفيف بعض الآثار السلبية للنظام الرأسمالي على الطبقات الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، الا أن الاليات الاقتصادية لهذا النظام حدثت من فاعلية القانون في تنظيم



أنشطة التعاونيات، حيث نظر إلى هذه الأخيرة في بعض الأحيان على أنها منشآت اقتصادية فردية، يجب أن تعمل - مع اختلاف طبيعتها واهدافها - وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم نشاط المنشآت الاقتصادية الخاصة. وهكذا خضعت التعاونيات في بعض الدول الرأسمالية لأحكام القوانين العامة، من قبيل القانون المدني في سويسرا، والقانون التجاري في بلجيكا، والقانون الريفي في فرنسا، وقانون الشركات في نيوزيلندا وقانون الشركات الصناعية وشركات الادخار في المملكة المتحدة.

ويستنتج مما تقدم ان القوانين المشار إليه لم تر في التعاونيات الا أنها (شركات مدنية) تخضع لأحكام القانون المدني، أو (شركات اشخاص) تخضع لاحكام القانون التجاري أو قانون الشركات، وأنها لذلك لا تحتاج إلى قواعد قانونية خاصة تنظمها على نحو مختلف عن الشركات المذكورة.

ب- وعلى خلاف الحال صاغت الدول التي اتبعت نهج الاقتصاد الاشتراكي، منظوراً خاصاً إلى التعاونيات ودورها الاقتصادي والاجتماعي، حيث وظفت الدولة التعاونيات في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، واعتبرتها مؤسسات يكمل نشاطها، النشاط الذي تؤديه المؤسسات المملوكة ملكية عامة، وعهدت إليه ا بالذات القيام بالانشطة الإنتاجية والخدمية للوحدات الاقتصادية الصغيرة التي يصعب على الدولة في العادة القيام بها.

وترتب على ما تقدم ان الدولة في النظام الاشتراكي فرضت قدراً كبيراً من الهيمنة على التعاونيات واخضعتها لقدر كبير من مركزية القرار، كما قيدتها بعدد من قيود الرقابة الشديدة مما حد من استقلاليتها ومبادرتها وفاعليتها. وقد صاغت كل ذلك بصيغة قواعد قانونية ضمنها على الاغلب في مدونات خاصة بالتعاونيات.

ج- أما في الدول النامية، فقد شهدت أغلب هذه الدول نشأة التعاونيات في ظل السيطرة الاستعمارية، حيث اسست السلطات المستعمرة التعاونيات في هذه الدول كوسائل انمائية، وتولت الدولة في الغالب تمويلها والاشراف على ادارتها ثم تبنت حكومات الدول النامية - بعد الاستقلال النهج ذاته، واسست العديد من التعاونيات لاغراض مماثلة وخاصة في ميدان الإنتاج الزراعي. وكانت هذه التعاونيات تخضع عادة لإدارة الحكومة، ويمارس عليها قدر متزمت من الاشراف والمراقبة، مما حد من نشاطها وفاعليتها. وتأطر كل ذلك باطار قانوني تضمن القواعد التي تحكم التعاونيات.

وحيث بادرت منظمة العمل الدولية إلى وضع صك معياري دولي بشأن التعاونيات في الدول النامية هو: التوصية الدولية رقم (127) بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخمسين المنعقدة في العام 1966، في

ذروة توجه الدول النامية إلى المركزية في إدارة الأنشطة الاقتصادية فيها، سعى هذا الصك في إلى فتح (ثغرة) في جدار الاشراف المركزي على التعاونيات حيث تضمن نصاً مرناً بشأن (الاشراف ومسؤولية التنفيذ) هو النص الوارد في البند (27) من التوصية، الذي جاء على النحو التالي:

1- تخضع التعاونيات لشكل من الاشراف، يكفل قيامها بانشطتها، بما يتفق مع الاهداف التي انشئت من أجلها، ووفقاً للقوانين.

2- يفضل أن تسند مسؤولية هذا الاشراف إلى اتحاد تعاوني. أو إلى السلطة المختصة).

وبالعبارة الاخيرة فتحت التوصية الباب لخيار بديل عن الاشراف الحكومي على التعاونيات، يحقق لها قدراً كبيراً من الاستقلالية هو أن يمارس هذا الاشراف (ذاتياً) من قبل (اتحاد تعاوني) بدلاً من الاشراف الذي تمارسه السلطة العامة.

## 2/2 - المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية واثرها على مضمون قانون التعاون :

في الربع الاخير من القرن العشرين، دخل العالم مرحلة جديدة من تاريخه الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة جملة متغيرات عالمية وإقليمية ووطنية ذات طبيعة جذرية، اشتركت في اعادة صياغة

العالم، وغيّرت معالم صورته، وعمّلت على توحيد معالم هذه الصورة، وفقاً لمرجعية وحيدة هي مرجعية (اقتصاد السوق). وقد اقتضى ذلك إعادة هيكلة الاقتصادات الوطنية وفقاً لهذه المرجعية وتنفيذ البرامج المقترضة لذلك.

كما ساهمت العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية في إنتاج ظاهرة (عولمة) الاقتصاد بكل ما ترتب على ذلك من تداخل الاقتصادات الوطنية مع بعضها، وضعف فاعلية الآليات الوطنية في العمل الاقتصادي، وقد أنشأ كل ذلك حالة فريدة من تبعية الاقتصادات الوطنية في الدول النامية لاقتصادات الدول المتقدمة.

وتسبب كل ما تقدم في خلق واقع اقتصادي - اجتماعي جديد، في جميع دول العالم على اختلاف مناهجها الاقتصادية التي كانت تعتمد عليها قبل هذه المرحلة:

أ- فمن ناحية (انسحبت) الدولة بقدر مختلف من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي في جميع الدول - الرأسمالية والاشتراكية والنامية - مع ملاحظة أن انسحابها هذا اختلف في كفه ونوعه من نظام إلى آخر.

ب- ومن ناحية أخرى، ترتب على ما ذكر في (أ) أن ولد واقع اقتصادي - اجتماعي زادت فيه حدة عدم عدالة توزيع الدخل، فأرتفعت معدلات الفقر، وأصبحت البطالة اشكالية متنامية

تهدد المجتمعات بنتائج وخيمة على استقرارها وأمنها والسلم الاجتماعي فيها.

وفي هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد - بكل سلبياته تنامت الحاجة إلى العمل التعاوني في مختلف المجالات، باعتباره الوسيلة التي تمكن الفقراء الذين تزايدت أعدادهم من الحصول على احتياجاتهم الدنيا من السلع والخدمات الأساسية بشروط ملائمة، بعيداً على الاستغلال الذي تمارسه منشآت القطاع الخاص الساعية إلى تحقيق أعلى معدلات ممكنة من الربح، وكذلك باعتبار العمل التعاوني الوسيلة التي تتيح لعدد من العاطلين عن عملهم أن يجدوا في اطار التعاونيات فرصاً للعمل اللائق الذي يمكنهم من كسب مقدار من الدخل الذي يفي بتكاليف معيشتهم الأساسية.

وفي هذا الواقع الذي تنامت فيه الحاجة إلى (التعاونيات)، فرض على هذه الأخيرة أن تواجه تحديات في غاية الصعوبة:

أ- ففي الدول الصناعية المتقدمة، فرض على التعاونيات ان تكافح من أجل تحقيق نجاحها الاقتصادي (في بيئة تنافسية للغاية) مع وجوب بقائها في الوقت ذاته قريبة من أعضائها . ولهذا بات التشريع الخاص بالتعاونيات في هذه البلدان بعد اعادة صياغته ليتوافق مع المتغيرات

الاقتصادية والاجتماعية الطارئة،<sup>(14)</sup> أقرب إلى أن يكون قانوناً عاماً للشركات، يتيح للتعاونيات أن تعمل على قدم المساواة مع - سائر أنواع المنشآت الخاصة -، كما يتيح لها أيضاً أن تتحول إلى أنواع أخرى من الشركات.

ب- وفي البلدان النامية التي نفذ معظمها برامج للتحويل من منهج اقتصاد التدخل إلى منهج اقتصاد السوق، صاحبها تحول نحو لامركزية الهياكل الادارية الوطنية وعمليات اتخاذ القرار، وجدت التعاونيات نفسها ملزمة بأن تعمل في بيئة مختلفة، غير البيئة السابقة التي جعلتها جزءاً من الهيكل الحكومي، أو أداة في يد الحزب الحاكم،<sup>(15)</sup> وفي هذه البيئة الجديدة راحت حكومات الدول النامية تسحب دعمها للتعاونيات على وجه السرعة.

وهكذا وجدت التعاونيات في الدول النامية نفسها تواجه (انقلاباً) خطيراً في مقومات وجودها، نقلها من (رعاية الدولة) إلى (الاستقلال الذاتي)، في امكاناتها وأنشطتها وقراراتها.

وقد استدعى هذا التحول الجذري ان تجري عملية مراجعة شاملة للتشريعات التعاونية في الدول النامية منذ اوائل تسعينيات القرن الماضي، سعت إلى الحد من نفوذ الدولة على التعاونيات ومن تمويلها لها، وإلى تزايد استقلالية التعاونيات واعتمادها على الذات، وإلى قطع الصلة بين التعاونيات والمنظمات السياسية.

وما من شك، في ان الواقع الاقتصادي والاجتماعي الموصوف فيما تقدم، وما افرزه من آثار مباشرة على كل من التعاون والقانون التعاوني، يقع على نحو مباشر في دائرة المتغيرات التي نشأت عنها الازمة الاقتصادية والمالية العالمية التي بدأت نتائجها تتفاعل منذ العام 2008 بكل حدة، لتصيب جميع دول العالم بسلبياتها، وسوف يكون من بين تلك النتائج أن عالماً (جديداً) يجب ان يولد بعد الأزمة، يتخطى كل الثمار الفجة التي انتجتها سياسات اقتصاد السوق المنفلتة، مما يعني وجوب عودة الدولة - بشكل أو بآخر - إلى ممارسة دورها القائد في الاقتصاد الوطني، وإلى وجوب إيلاء الاعتبار الاجتماعية اهتماماً خاصاً في كل السياسات الاقتصادية، وسيكون ذلك كله حافزاً على اعادة تنشيط التعاون، وإلى تعزيز دور الدولة الداعم للتعاونيات.

### 3/2 - النهوض بالتشريعات التعاونية :

قدمت منظمة العمل الدولية في العام (2001) في تقريرها: تعزيز التعاونيات منظوراً متكاملًا للنهوض بالتشريعات التعاونية، من خلال عملية مراجعتها لتتلاءم مع المتغيرات التي شهدتها مختلف دول العالم، ويقوم هذا المنظور على الأسس التالية :

1- ان تصاغ تشريعات التعاونيات بالمشاركة مع الاطراف ذات الصلة بها، سواء كانوا أعضاء أو عاملين فيها أو في المؤسسات التي تعنى بها. ان عملية المشاركة هذه في صياغة هذه التشريعات - كما في صياغة التشريعات الأخرى - تضمن ان يأتي مضمونها دقيقاً في صياغته مقبولاً في محتواه، من قبل الأشخاص الذين سوف يتعاملون معه و/أو يخضعون لاحكامه.

وهذه المشاركة تحقق نتائج أفضل كلما اتسعت قاعدتها، المهنية أو المجتمعية، ولهذا فاننا نرى ضرورة الا تقتصر هذه المشاركة على المنظمات التعاونية ذاتها، وانما يجب ان تتاح الفرصة لمنظمات المجتمع المدني الأخرى للمشاركة فيها، وان تتم في اطار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي في الدول التي يوجد فيها هكذا مجلس.

2- أن تصاغ القواعد القانونية التي تنظم نشاط التعاونيات في (قانون واحد - مدونة واحدة)، لما يحققه ذلك من أفضلية على تعدد التشريعات التي تنظم هذا النشاط.

3- بغية تمكين التعاونيات من أن تعمل بفاعلية، يجب تجنب سن قوانين (مغرقة في التفاصيل)، وان تتأسس عملية مراجعة القوانين التي تحكم التعاونيات على مبدأ ترك اتخاذ



أكبر قدر ممكن من القرارات لأعضاء كل تعاونية بمفردها.

4- ان يقصر القانون دور الدولة على الوظائف التنظيمية وهي:

- أ- تسجيل المنظمات التعاونية.
  - ب- حل المنظمات التعاونية وتصفيتها.
  - ت- مراقبة تطبيق التعاونيات للقانون التعاوني.
- كما يجب ان تضمن نصوص القانون منع تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للتعاونيات، وان تقصر هذا التدخل على مقتضيات المصلحة العامة، وفي حالات محددة يعينها القانون.

الا أن حماية التعاونيات من هيمنة الدولة عليها، يجب ان لا يكون مبرراً لحرمان التعاونيات من دعم الدولة لها. ولهذا نص البند (2/7) من التوصية الدولية رقم (193) على أنه:

(ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لانشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافاً محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الانشطة التي تفيد المجموعات أو المناطق المحرومة، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدرة المستطاع، مزايا ضريبية

وقروضاً ومنحاً وتسهيلات للوصول إلى برامج التشغيل العامة وأحكاماً خاصة في مجال المشتريات العامة).

ويبدو التعامل مع ثنائية (عدم التدخل والدعم) من خلال نصوص القانون، أمراً صعباً ودقيقاً غاية الدقة، فهذه الثنائية تقتضي من المشرع أن يضع نصوصاً تكفل:

أ- ان توفق بين عدم التدخل والدعم بحيث لا يعتبر عدم التدخل مبرراً للتخلي عن الدعم.

ب- وان يوفق من ناحية أخرى بين الاثنین على نحو لا يسمح باعتبار الدعم مبرراً للتدخل.

ويبدو التعامل مع هذه الثنائية في الدول النامية، ومنها الدول العربية أمراً في غاية الأهمية:

ففي الوقت الذي تتزايد فيه الحاجة إلى التعاونيات لملء الفراغ الناشئ عن انسحاب الدولة من أداء العديد من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية، ولتمكين المحتاجين إلى الحصول على الخدمات التي كانت تقوم بها الدولة وتقديمها إلى المواطنين بأسعار مناسبة، من الحصول عليها بأسعار تقل عن تلك التي يقدم بها القطاع الخاص هذه الخدمات والتي تتحدد بآليات السوق، دون أي اعتبار للاعتبارات الاجتماعية، فان هذه التعاونيات - مع التشديد على

وجوب استقلاليتها عن الدولة - لا تستطيع أن تنهض بالاعباء الملقاة عليها، دون دعم مباشر وفعال من الدولة ذاتها.

وتتفرع عن اشكالية دور الدولة في التعامل مع التعاونيات عدة اشكاليات (فرعية):

أ- فمن ناحية يجب فهم (استقلالية) التعاونيات عن الدولة فهماً موضوعياً، يقصرها على ضمان عدم تدخل الدولة في شؤونها، دون أن يعني ذلك تخلي الدولة عن ممارسة أي دور في دعم هذه التعاونيات والرقابة عليها. وقد لوحظ، أن اعتماد بعض الدول (قوانين تعاونية لبرالية) جديدة، قد أدى إلى انخفاض شديد في عدد الموظفين الحكوميين المكلفين بالاشراف على التعاونيات، لا بل أن هذا النهج أدى في بعض الحالات إلى اختفاء كامل للهياكل الادارية التي تعنى بالتعاونيات.

وليس من شك في أن هذا الفهم السلبي لدور الدولة، في دعمها للتعاونيات والرقابة عليها، سوف يحد حتماً من فاعلية التعاونيات ويشل قدرتها على أداء الوظائف المناطة بها، لا بل انه ربما قد يقودها - أو ييسر عليها - امكانية الانحراف عن أداء وظائفها، والخروج عن الالتزام بأحكام القوانين التي ينبغي عليها التقيد بها.

ب- ومن ناحية أخرى، ينبغي ان يحدد القانون الوطني الجهة الحكومية الوطنية المكلفة بدعم التعاونيات ومراقبة أنشطتها ومدى التزامها بتطبيق أحكام قانون التعاون.

وقد اختلفت الاتجاهات القانونية للدول في تحديد الجهة الحكومية المكلفة بما تقدم، ومال الكثير منها إلى اناطة المهام المشار إليه ا بالوزارات التقنية التي تختص بنشاط مناظر للنشاط الذي تمارسه التعاونيات، فتوزعت وظائف الاشراف في الدولة الواحدة على اكثر من وزارة، وعلى اكثر من جهة رقابية.

وقد عانت التعاونيات في بعض الدول العربية، ومن ذلك مصر، من هذه الاشكالية نتيجة التضارب في عمل هذه الاجهزة،<sup>(20)</sup> ولهذا فان الحل لهذه الاشكالية يكمن في اناطة وظائف الاشراف على التعاونيات ودعمها بهيكل وحيد في الدولة يمكن ان يتخذ شكل اتحاد أو هيئة أو مؤسسة، أو حتى وزارة للتعاون إذا اقتضى الامر ذلك.

ج- ان تضمن نصوص القانون الخاص بالتعاونيات قدراً كبيراً من (المرونة) في تحديدها شكل هياكل التعاونيات وتنظيمها واجراءات العمل فيها، وذلك لكي تتلاءم مع قدرات واحتياجات التعاونيات الصغيرة، ويقتضي ذلك:

❖ الاعتراف القانوني بالمنظمات التي تعمل وفقاً للمبادئ التعاونية، دون أن تكون قادرة على إقامة الهيكل المشترك لعملها كجمعية أو منظمة تعاونية، وذلك بتمكين هكذا منظمات من إقامة (هياكل مبسطة) تنسجم مع احتياجاتها وامكاناتها.

❖ وضع أحكام خاصة بالتعاونيات الصغيرة فيما يتعلق بالمحاسبة ومراجعة الحسابات (التدقيق الخارجي) والادارة، بحيث تعفى هذه التعاونيات من الأحكام العامة التي يقررها القانون في هذا الشأن، والتي يجب الا تلزم أي تعاونية الا إذا بلغ رقم الاعمال و/أو حجم العضوية فيها حداً معيناً يحدده القانون.

(3) قوانين التعاون النافذة في دول المجلس:

### 1/3- دولة الامارات العربية المتحدة:

تقتصر المدونة القانونية الوطنية الخاصة بالتعاون في دولة الامارات العربية المتحدة على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بشأن الجمعيات التعاونية.

وهذا القانون هو أول قانون منظم للتعاون صدر في الدولة، ومازال نافذاً فيها حتى الآن.

وإلى جانب هذا القانون صدر (النظام الداخلي النموذجي لجمعية  
تعاونية) مرفقاً بالقرار الوزاري رقم 1976/23 ميلادية.

### 2/3 - مملكة البحرين :

صدر أول قانون منظم للتعاون في المملكة برقم (8) في العام  
1972، واستمر تنفيذه أكثر من ربع قرن، حيث برزت الحاجة إلى  
إصدار قانون جديد للتعاون ليلبي احتياجات الحركة التعاونية  
المتنامية، ويمكنها من الحركة والانتعاش التجاري، ويتيح لها  
إمكانية تأسيس اتحاد نوعي<sup>(20)</sup> واستجابة لما تقدم، صدر قانون  
جديد للتعاون برقم (24) لسنة 2000، الغى بمقتضى المادة الثانية  
من قانون إصداره العمل بالقانون السابق.  
وقد صدرت تنفيذاً لأحكام القانون الجديد ثلاثة قرارات وزارية  
هي:

أ- القرار الوزاري رقم (49) لسنة 2001 بشأن اللائحة  
النموذجية للجمعيات التعاونية.

ب- القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2001 بشأن تنظيم سجل  
قيد الجمعيات التعاونية.

ج- القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2004 بشأن اللائحة  
النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية.

والقراران الوزاريان المشار إليه ما في (أ) و(ج) لا ينشآن أية أحكام قانونية - ذات طبيعة اجرائية - باستثناء وضعهما لائحتين نموذجيتين لنظم الجمعيات والاتحادات التعاونية، لغرض الاسترشاد بهما في مرحلة التأسيس. أما القرار المبين في (ب) فهو يقتصر على اجراءات ادارية تتعلق بقيد الجمعيات التعاونية.

وبناء على ذلك، فان الأحكام القانونية - الموضوعية والاجرائية - التي تحكم التعاون في مملكة البحرين، هي حصراً تلك المنصوص عليها في القانون رقم (24) لسنة 2000 النافذ حالياً.

### 3/3 - المملكة العربية السعودية :

مثل صدور المرسوم الملكي رقم (26) بتاريخ 1382/6/25 هـ بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية، المرحلة الأولى من مراحل تطور التشريع المنظم للتعاون في المملكة العربية السعودية.

وبعد أن تواصل تنفيذ النظام المشار إليه ما يقارب نصف القرن، صدر المرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1429/3/10 هـ، الذي قضى في (اولاً) منه بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية. بالصيغة المرفقة بالمرسوم، مما ترتب عليه وفقاً للمادة (43) من النظام ان يحل النظام الجديد محل نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم (26) بتاريخ 1382/6/25 هـ،

وكذلك لائحة اعانة الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 419 وتاريخ 1398/5/10 هـ. وتتمثل المنظومة القانونية التي تحكم التعاونيات في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، بـ :

أ- نظام الجمعيات التعاونية المشار إليه فيما تقدم.

ب- اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ 1429/6/10 هـ.

#### 4/3 - سلطنة عمان :

مازالت السلطنة، الدولة الوحيدة من بين دول المجلس، التي لم تصدر حتى الآن قانوناً خاصاً بالتعاون.

ولا يعني ما تقدم حظر ممارسة التعاون، وعدم جواز تأسيس تعاونيات في السلطنة، وانما يعد الأمران جائزين قانوناً، على ان يتم تأسيس التعاونيات، وقيامها بأنشطتها في ظل قواعد القانون العامة التي تنظم شركات الأشخاص ، أو الجمعيات الأهلية.

#### 5/3 - دولة قطر :



أصدرت دولة قطر قانوناً خاصاً بالتعاون في العام 1973، ثم أحلت محله القانون رقم (5) لسنة 2000 بشأن الجمعيات التعاونية.

غير أن تحولاً جذرياً حصل في الدولة بشأن التنظيم القانوني للتعاونيات في العام 2004، حيث صدر القانون رقم (24)، الذي قضى بتحويل الجمعيات التعاونية المسجلة في الدولة إلى شركة مساهمة، وتنفيذاً لذلك القانون تأسست في مايو 2005، شركة باسم (شركة الميرة للمواد الاستهلاكية)، التي أصبحت تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وطرحت أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) اعتباراً من العام 2006.

ويبدو أن الخطوة القطرية المشار إليه ا، جاءت منسجمة مع الدعوة التي تنامت - في ظل برامج العودة إلى اطلاق آليات السوق -، إلى وجوب أن تعمل التعاونيات في بيئة تنافسية، وان تكون القواعد القانونية التي تحكم نشاطها أقرب إلى قواعد قانون الشركات لكي تتيح لها أن تعمل على قدم المساواة مع سائر أنواع المنشآت الخاصة.

وعلى الأغلب - تبدو الخطوة القطرية هذه - تنطوي على قدر من العجلة في الحكم على مسارات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وقد تسمح الآثار المترتبة على الازمة الاقتصادية والمالية العالمية، والحلول التي ستقرض نفسها للنتائج المترتبة عليها،

لدولة قطر أن تعيد النظر في هذه الخطوة، وان تعيد للتعاون فيها التنظيم القانوني الذي يتوافق مع ذاتيته.

### 6/3 - دولة الكويت :

أصدرت دولة الكويت أول قانون ينظم الجمعيات التعاونية فيها برقم (20) لسنة 1962.

وظل القانون المذكور نافذاً حتى أصدرت الدولة قانوناً جديداً للغرض ذاته، بالمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979، أي بعد تنفيذ القانون الأول على مدى سبعة عشر عاماً. وصدرت بالقرار الوزاري رقم (108) لسنة 1979 لائحة تنفيذية للقانون المذكور.

وظلت المنظومة القانونية الكويتية المنظمة للتعاون في الدولة تضم القانون رقم (24) لسنة 1979 ولائحته التنفيذية رقم (108) لسنة 1979 وتعديلاتها وعدداً من القرارات الوزارية، واتسمت هذه المنظومة بقدر من الاستقرار النسبي حتى نهاية تسعينيات القرن المنصرم، حيث شهدت دولة الكويت اعتباراً من العام 2000، حركة دؤوبة جداً، امتدت إلى التشريعات الفرعية المنظمة للتعاون لتدخل عليها تعديلات جذرية وتوسع أحكامها توسعاً كبيراً، وقد تمثلت هذه الحركة فيما يلي :

أ- صدور القرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 بلائحة جديدة بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في

شأن الجمعيات التعاونية، حلت محل اللائحة التنفيذية السابقة التي كانت قد صدرت بالقرار الوزاري رقم (108) لسنة 1979. وقد ادخلت على اللائحة الجديدة عدة تعديلات متلاحقة.

ب- صدور القرار الوزاري رقم (151) لسنة 2000 بشأن تعديل النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي قضى في مادته الثانية بإلغاء العمل بالقرار الوزاري رقم (119) لسنة 1979، بإصدار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، بينما أوجب مادته الثالثة أن (يعمل بالنظام الأساسي النموذجي المرافق في 2001/1/1، وعلى الجمعيات التعاونية تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام النظام الأساسي النموذجي وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء في هذا القرار).

وبذلك أضيف القرار الوزاري رقم (151) لسنة 2000 على النظام الأساسي النموذجي طابع الالتزام، وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة (7) من القانون رقم (24) لسنة 1979 كما سيتضح لاحقاً، وهذا مذهب لا ينسجم مع استقلالية التعاونية في وضع نظامها الأساسي.

ج- صدور القرار الوزاري رقم (195) لسنة 2000 بشأن تنظيم العمل التعاوني، وقد تضمن هذا القرار (55) مادة، ضمت أحكاماً قانونية - موضوعية واجرائية - ملزمة للتعاونيات،

تحت طائلة فرض جزاءات عليها، حددتها المادة (52) من القرار، الذي أضفت عليه مادته الرابعة والخمسون طابع الالتزام بنصها على الغاء كل نص يتعارض مع أحكامه.

ودون شك فان حكم النص المذكور لا يسري على النصوص الواردة في القوانين التي تعلقو القرار الوزاري في المرتبة، ومن ثم لا يجوز له أن يلغياها أو يعدلها.

ويضيق هذا القرار - بما اشتمل عليه من قواعد اريد بها تنظيم العمل التعاوني، من حرية مؤسسي التعاونية وأعضائها في صياغة مضمون قواعد العمل بها وتطبيقها.

د- صدور العديد من القرارات الوزارية بشأن مسائل تتعلق باجراءات ادارية، أو قضايا تتصل بتعاملات التعاونيات مع الغير، أو بتعيين ادارات التعاونيات والعاملين فيها، وهي كلها مسائل يفترض أن يترك للتعاونيات أن تستقل بادارتها واتخاذ القرارات بشأنها وفقاً لمصلحة أعضاء التعاونيات وبعد أخذ رأيهم فيها - مباشرة - أو عبر ممثلهم المنتخبين.

ان ما يلاحظ على الكم الكبير من القرارات الوزارية ذات الصلة بالتعاونيات في دولة الكويت التي صدرت خلال فترة زمنية قصيرة، يوحي بوجود مبررات موضوعية استدعت تدخل الوزارة المعنية للحد من بعض الظواهرات، التي قد تكون من قبيل الظواهرات السلبية، غير أن ما نريد الإشارة

إليه هنا، هو أن المعالجات التي تضمنتها هذه القرارات جاءت خارجة على السياقات المنسجمة مع - القيم والمبادئ التعاونية - التي توجب في مثل هذه الحالات تنشيط (الرقابة الذاتية) لأعضاء التعاونيات وليس تشديد اساليب الرقابة الحكومية عليها.

### 7/3 - الجمهورية اليمنية :

بدأت مسيرة التشريع التعاوني في اليمن - كما سبقت الإشارة - باصدار سلطات الاستعمار البريطاني في الشطر الجنوبي (مستعمرة عدن) قانوناً برقم (11) لسنة 1957، بشأن التعاونيات.

### ثم تفرعت هذه المسيرة إلى فرعين :

الاول - المسار الذي اتخذه التشريع التعاوني في الشطر الشمالي من اليمن. إثر قيام الجمهورية العربية اليمنية، في السادس والعشرين من سبتمبر 1962، حيث صدر فيه على التوالي :

أ- القانون رقم (26) لسنة 1963 بشأن الجمعيات التعاونية.

ب- القانون رقم (35) لسنة 1975 بشأن هيئات التطوير التعاوني.

الثاني - وهو المسار الذي اتخذه هذا التشريع في الشطر الجنوبي بعد نيله الاستقلال في نوفمبر 1967، حيث صدرت في هذا الشطر القوانين التالية :

أ- القانون رقم (21) لسنة 1971 بشأن الاصلاح الزراعي.

ب- القانون رقم (46) لسنة 1972 بشأن التعاون.

ج- القانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن التعاون.

وكان أمراً طبيعياً أن تختلف القوانين المشار إليه التي صدرت في شطري اليمن الشمالي والجنوبي في مضمونها، نتيجة اختلاف نظامي الحكم في الشطرين في (الايديولوجيا) التي كان يتبناها كل منهما. ولهذا تصدت دولة الوحدة بعد قيامها في 22/مايو/1990 لمهمة توحيد النهج التشريعي للدولة بشطريها، فاصدرت أولاً المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1994 بشأن التعاون، الذي ما لبثت ان عادت والغته وأحلت محله قانوناً جديداً حمل الرقم (39) لسنة 1998 بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية.

وما يزال هذا القانون الاخير، والنظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الصادر بناء عليه لكي (تسترشد به

الجمعيات التعاونية في اعداد أنظمتها الداخلية)<sup>(24)</sup>، تمثل معاً المنظومة القانونية الوطنية التي تنظم التعاون والتعاونيات في اليمن. بينما لم تصدر - حتى الآن - اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، على الرغم من انقضاء اثنتي عشرة سنة على صدوره، مما أبقى الكثير من أحكامه - معطلة عملياً -.

#### (4) مقارنة واستنتاجات:

#### 1/4 - تباين الأوضاع التشريعية بشأن التعاون في دول المجلس :

من خلال الاستعراض الذي قدمناه للقوانين المنظمة للتعاون النافذة في دول المجلس، تبين لنا وجود اختلافات جوهرية بين هذه الدول تمثلت في الآتي:

أ- أن خمساً من الدول السبع فقط توجد فيها قوانين نافذة منظمة للتعاون هي: الامارات والبحرين والسعودية والكويت واليمن.

ب- أن دولة قطر سبق لها أن اصدرت في العام 1973 قانوناً وطنياً للتعاون ثم أحلت محله قانوناً آخر برقم (5) لسنة 2000، الا أنها تراجع عن نهجها هذا في العام 2004، باصدار قانون يقضي بتحويل الجمعيات التعاونية القائمة فيها إلى شركات تجارية تخضع لأحكام قانون الشركات النافذ،

مما يؤشر تحولاً عن نهج اعتماد قانون خاص بالتعاون،  
يؤكد (ذاتية) الجمعيات التعاونية.

ج- ان سلطنة عمان ماتزال حتى الآن، لم تصدر قانوناً منظماً  
للتعاون فيها، مما يعني خضوع الجمعيات التعاونية فيها  
لأحكام القوانين العامة.

ويكشف ما تقدم، عن تباين واضح بين دول المجلس، في مسألة  
رئيسة وحيوية، تتمثل في الاقرار بالحاجة إلى وجود قانون خاص  
بالتعاون ينظم النشاط التعاوني بما يتفق مع ذاتيته، ويكرس القيم  
والمبادئ التعاونية المقررة دولياً.

وقد لفتت هذه المسألة اهتمام المشاركين في ندوة (واقع ومستقبل  
التعاونيات في ظل العولمة بدول مجلس التعاون) التي نظمها  
المكتب التنفيذي في دولة الامارات في يونيو 2008، حيث  
أصدروا بشأنها التوصية رقم (15) من توصيات ندوتهم، جاء  
فيها:

(دعوة الدول الأعضاء - التي لا توجد فيها تعاونيات -، إلى انشاء  
وتكوين الجمعيات التعاونية، بعد سن قوانين تنظم عملها  
ومسؤولياتها، نظراً لأهمية مشاركتها في التنمية وخدمة المواطنين  
في المجتمع).

2/4 - تباين النهج التشريعي - موضوعياً وشكلياً - بين دول المجلس :



يكشف لنا استعراض القوانين النافذة في الدول الخمس: الامارات - البحرين - السعودية - الكويت - اليمن. وجود تباين بين قوانين هذه الدول في منهجها الفني في صياغة مضمونها.

أ- فمع أن هذه القوانين تقاربت فيما بينها في عدد الابواب التي وزعت عليها موادها: (7) ابواب/الكويت - (8) ابواب/البحرين والسعودية واليمن - (9) ابواب/الامارات، وان هذه الابواب حملت على العموم عناوين متماثلة تقريباً. الا أن اختلافاً جوهرياً واقع بينها في عدد مواد كل منها:

❖ فاثنتان منها مالا إلى (الايجاز)، وهما قانون الكويت (43) مادة، والسعودية (44) مادة.

❖ واثنتان آخران اتخذتا منهجاً وسطاً بين الايجاز والتفصيل هما قانون الامارات (62 مادة)، والبحرين (69) مادة.

❖ أما القانون الخامس وهو القانون اليمني فقد انفرد بمنهج تفصيلي حيث بلغ عدد مواده (155) مادة، ويرجع سبب زيادة عدد مواده كثيراً عن القوانين الاربعة الأخرى إلى معالجته موضوعات عدة لم تعالجها هذه القوانين، ومن ذلك مثلاً ايراده (22) مادة في فصل حمل عنوان (أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية) (المواد 28 - 49)، لا نظير لها في أي من القوانين الاربعة الأخرى.

ب- ان بعض الدول لم تراعى ما أكدته المنظمات الدولية المعنية بالتشريع التعاوني، بشأن ضرورة أن يتسم هذا التشريع بالبساطة، وان يقتصر مضمونه على معالجة القضايا الرئيسية - دون الدخول في التفاصيل - على أن يترك للتعاونيات نفسها اتخاذ اكبر قدر من القرارات المتعلقة بنشاطها. وعليه فان (وفرة) النصوص القانونية، بما تتضمنه من أحكام منظمة لانشطة التعاونيات تتعارض مع هذا النهج.

ولهذا فان القانون اليمني رقم (39) لسنة 1998، بمواده الـ (155) يعتبر مثلاً على الدخول في تفاصيل تشريعية تجنبتها قوانين بعض الدول الأخرى.

أما النهج التشريعي الكويتي الذي ابتداءً في العام 2000، باصدار اللائحة والقرارات التي سبقت الاشارة إليه ا. فهو يمثل تدخلاً في مسائل - اكثر تفصيلية - إلى الحد الذي احال الجمعيات التعاونية إلى - منفذ - لما تقرره هذه الصكوك القانونية، بما ينطوي عليه ذلك من - تقليل - فرص أعضاء الجمعية في إدارة جمعياتهم بقرارات يتخذونها بانفسهم.

### 3/4 - نهج الدراسة :

يمهد التعريف المتقدم بالأوضاع التشريعية ذات الصلة بالتعاون والتعاونيات في دول المجلس الفرصة لنا، للدخول في دراسة

أحكام هذه التشريعات والمقارنة بينها، للتعرف على أوجه التقارب والاختلاف فيما بينها.

وسوف نتوقف في دراستنا أمام المسائل الرئيسة التي يمكن أن نستخلص منها - اتجاهات - هذه التشريعات في الموضوعات الهامة والتي تتمكن من خلالها أن نؤشر مسارات هذه التشريعات، ومن ثم ايجاد أرضية يمكن أن تبنى عليها أي مقترحات لتطوير مضمونها نحو الأفضل وبما يتفق مع التوجهات الدولية في هذا الشأن، والتقريب فيما بينها تمهيداً لاعداد قانون تعاون استرشادي موحد لدول المجلس، يستجيب للتوصية التي صاغتها الندوة التي أشرنا إليه سابقاً، حيث جاء فيها: (تكليف المكتب التنفيذي باعداد مشروع قانون تعاون استرشادي موحد، يستجيب للتطورات والمستجدات التي تعيشها دول مجلس التعاون في ظل العولمة ومتطلباتها، وما تفرضه من مسؤولية التعاونيات ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة).

\* \* \*

## هوامش الفصل الثاني

- 1- د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 608.
- 2- انظر: د. أحمد البرعي المرجع السابق ص 36 - 59.
- د. محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: المرجع السابق ص 46 - 64.
- 3-د. أحمد البرعي: المرجع السابق ص 299.
- 4-د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 614.
- 5-مكتب العمل الدولي: تقرير تعزيز التعاونيات - مشار إليه سابقاً، ص 90.
- 6-د. يوسف الياس: التشريعات التي تحكم التعاونيات وعوامل القوة والضعف فيها وتطويرها للنهوض بالعمل التعاوني. ورقة مقدمة إلى الندوة القومية حول التعاونيات الإنتاجية ودورها في توفير فرص عمل للشباب، التي عقدتها منظمة العمل العربية في تونس - نوفمبر 2008، مجموعة أعمال الندوة - ص 48.
- 7-د. محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: المرجع السابق ص 181.
- 8-ويصف أحد الباحثين حال الحركة التعاونية المصرية في ظل تعدد القوانين التي تنظمها بالقول: (كل هذا التعدد في القوانين جعل الحركة التعاونية - جزراً منعزلة ، وكل حركة تعمل بعيداً عن الحركات التعاونية الأخرى، فانعدمت روح الوحدة بين الحركة التعاونية).
- أحمد مصيلحي: الحركة التعاونية: قانون واحد أم قوانين متعددة، صوت التعاون، العدد الاول مارس 1996 ص 18 وما بعدها، نقلاً عن: د. أحمد البرعي - مرجع سابق ص 305.
- 9-د. يوسف الياس: المرجع السابق ص 48 - 59.

- 10- مكتب العمل الدولي: تعزيز التعاونيات ص 91.
- 11- د. محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: المرجع السابق ص 94.
- 12- مكتب العمل الدولي: المرجع السابق ص 13.
- 13- المرجع السابق ص 92.
- 14- من الدول الصناعية المتقدمة التي أعادت صياغة تشريعها الوطني الخاص بالتعاونيات: السويد (1987)، فرنسا (1992)، ألمانيا (1994)، استراليا (1997)، كندا (1998).
- 15- مكتب العمل الدولي: المرجع السابق ص 93.
- 16- المرجع السابق ص 27.
- 17- المرجع ذاته ص 94.
- 18- المرجع ذاته ص 94 - 96.
- 19- المرجع ذاته ص 96.
- 20- د. محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: المرجع السابق ص 181.
- 21- مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الدورة الخامسة والعشرون - نوفمبر 2008، تقرير بعنوان: التعاونيات والعمل التعاوني في دول مجلس التعاون ص 28.
- 22- محمود حافظ: المرجع السابق ص 10 - 11.
- د. محمد أحمد عبد الظاهر عثمان: المرجع السابق ص 61 - 62.
- 23- صالح أحمد الضيف: مرجع سابق ص 3.
- 24- وفقاً للتعريف الوارد للنظام الأساسي في المادة (2) من القانون رقم (39) لسنة 1998.

## الفصل الثالث

تعريف التعاونية وشروط وإجراءات تأسيسها



## الفصل الثالث تعريف التعاونية وشروط وإجراءات تأسيسها

### (1) تعريف (التعاونية):

#### 1/1 - تعريفات التعاونية الواردة في قوانين دول المجلس:

أوردت قوانين دول المجلس تعريفات للتعاونية على النحو التالي:

(أ) **قانون دولة الامارات:** عرفت المادة الأولى من القانون التعاونية بالنص على ان :

في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية ينشؤها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، لمدة محددة أو غير محددة، بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها ، عن طريق اتباع المبادئ التعاونية وعلى الأخص ما يأتي:

1- أن تكون العضوية اختيارية ومقصورة على المواطنين.

2- أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد، يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون، والنظام الاساسي للجمعية.



- 3- أن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى ما يمتلكونه من أسهم.
- 4- أن لا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على 10% من قيمتها الاسمية.
- 5- أن يكون توزيع صافي الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية).

**(ب) قانون مملكة البحرين:** وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، يقصد بالجمعية التعاونية في تطبيق أحكامه:

كل جمعية ينشؤها أشخاص بحرينيون، طبيعيون أو اعتباريون، يكون الغرض منها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها ، عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التالية:

- 1- أن يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
- 2- أن يظل باب العضوية مفتوحاً لكل بحريني تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
- 3- أن يتساوى أعضاء الجمعية في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو.

- 4- أن لا يتجاوز العائد على أسهم رأس المال 20% من قيمتها الاسمية.
- 5- أن يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد.
- 6- أن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الأمور والمسائل الدينية والسياسية.
- 7- ويجوز انشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين، تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم).

**(ج) نظام المملكة العربية السعودية:** وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام، تعد جمعية تعاونية :

(كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ، سواء في نواحي الانتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق، أم الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية . .)

**(د) قانون دولة الكويت:** تعرف المادة الأولى من هذا القانون

الجمعية التعاونية، على أنها يقصد بها:  
(كل جمعية، ينشؤها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون، وفقاً لأحكام هذا القانون، - لمدة محددة أو غير محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها ،

عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها  
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها  
مقصورة على مجموعة من المواطنين، تجمعهم ظروف  
مشتركة بحسب اقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم).

وقد اوردت المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 النص التالي  
بشأن تحديد المبادئ التعاونية التي تلزم الجمعيات التعاونية  
باتباعها:

(يشترط لتأسيس الجمعيات التعاونية اتباع المبادئ  
التعاونية، وعلى وجه الخصوص المبادئ التالية:

1) باب العضوية اختيارية ومفتوح.

2) ديمقراطية الادارة.

3) التعاون بين الجمعيات.

4) نشر التعليم والتثقيف التعاوني بين التعاونيات.

5) العائد على المعاملات.

6) الفائدة المحدودة على رأس المال.

7) التعامل نقداً<sup>(1)</sup>.

(5) **قانون الجمهورية اليمنية:** أورد هذا القانون تعريفه  
للجمعيات التعاونية في مادته الثانية التي خصصها  
للتعريفات، وبمقتضاه يقصد بهذه الجمعيات:

(هي منظمات اقتصادية اجتماعية ديمقراطية، طوعية، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تنشأ وفق أحكام هذا القانون).

ولكون التعريف المتقدم، يتسم بالعمومية، ولا يكفي بذاته لتمييز الجمعيات التعاونية عن غيرها من جميعات العمل الأهلي /منظمات المجتمع المدني، فقد أورد هذا القانون نصاً في مادته الثالثة جاء فيه:

(تقوم الجمعيات التعاونية على الاسس التالية:(2)

- أ- المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفقتهم منتجين أو مستهلكين يزاولون أحد مجالات النشاط التعاوني.
- ب- أن يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوافر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (21) من هذا القانون، وله حق الاكتتاب فيها أو التنازل عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.
- ج- أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد، مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.
- د- ان لا تحصل فائدة على رأس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون.(3)

ذ- أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على (10%) من إجمالي قيمة الاسهم).

واورد القانون اليمني - ضمن منهجه التفصيلي في صياغة نصوصه -، في المواد (6 - 11) منه، بياناً بالاهداف التي تسعى الجمعية التعاونية إلى تحقيقها، كما خصص المواد (28 - 49) لبيان أنواع الجمعيات التعاونية والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواعها.

ويكشف استعراضنا للنصوص القانونية التي تورد تعريفات للتعاونية في قوانين دول المجلس، أن بين هذه التعريفات اتفاقات واختلافات جوهرية، ستبدو لنا واضحة بجلاء، من خلال تحليل عناصر هذه التعريفات.

وهذا ما سنقوم به في الحال على نحو متتابع.

## 2/1 - العنصر الاول: التعاونية منظمة خاصة - غير حكومية:

ويستدل على هذا العنصر من العبارات التي وردت في التعريفات التي اوردتها القوانين الخمسة وهي:

أ- عبارة ان التعاونية (ينشؤها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون) التي وردت في النصوص/الاماراتي والبحريني والكويتي.

ب- عبارة ان التعاونية (يكونها أفراد)، التي وردت في النظام السعودي.

ج- وعلى الرغم من عدم ورود عبارة صريحة في هذا المعنى في التعريف الذي أورده القانون اليمني، الا أن بالامكان استخلاصها من نص المادة (3/أ) من القانون التي تقضي بأن الجمعيات التعاونية تقوم على أساس (المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين أو مستهلكين . . .).

وبين العبارات التي أوردتها القوانين الخمسة اختلاف جوهري في الدلالة، ففي حين تجيز هذه القوانين، باستثناء النظام السعودي ان تؤسس التعاونية من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ينفرد النظام السعودي بالنص صراحة على أن يكون الجمعية (أفراد). وبهذا فهو يشترط أن يكون مؤسسو التعاونية اشخاصاً طبيعيين حصراً، مما يعني عدم جواز أن يكون بين مؤسسيها اشخاص اعتباريون على خلاف ما تقضي به القوانين الاربعة الأخرى.

على ان ما يلاحظ على منهج القوانين الاربعة، أنها في تحديدها الشروط الواجب توفرها في المؤسسين، نجدتها تشتت شروطاً لا يمكن أن تتوفر الا في الشخص الطبيعي.<sup>(4)</sup>

ومذهب النظام السعودي في قصره تأسيس التعاونيات على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ينسجم مع طبيعة التعاون وغاياته الاساسية المتمثلة في تمكين أعضاء التعاونيات من تلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه ينسجم مع الاتجاه الراجح في قوانين التعاون العربية التي تقصر الحق في تأسيس التعاونيات على الأفراد.<sup>(5)</sup>

غير أن ما تجدر الاشارة إليه ، بشأن حكم النظام السعودي في هذه المسألة، هو أن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام، خرجت على نصي المادتين (2) و(3) منه اللتين جاءتا صريحتين في أن الجمعية تتكون من (أفراد)، حيث جاء في النص الوارد في اللائحة ان الجمعية تتكون من (أفراد وأشخاص اعتباريين)، وبذلك اضافت حكماً موضوعياً، لا يجوز وروده في لائحة تنفيذية، لأنه ليس لهذه اللائحة أن تنشئ احكاماً موضوعية لا يقرها النظام (القانون) الذي يعلوها مرتبة.

على أن ما يعد من العيوب الرئيسة في صياغة القوانين الاربعة ايرادها وصف الأشخاص (الاعتباريين) مطلقاً، ذلك لأن الملاحظ على القوانين التي تجيز أن يكون بين مؤسسي وأعضاء

التعاونيات (اشخاص اعتباريون)، انما تقرر ذلك على سبيل الاستثناء وتقيده بشروط محددة.

ففي مصر مثلاً،<sup>(6)</sup> يقضي كل من قانون التعاون الزراعي (م 30)، وقانون تعاونيات الثروة المائية (م 29) أن يكون العضو المؤسس أو المنضم إلى التعاونية، شخصاً طبيعياً، أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليهم تحديداً في القانون. ويحدد القانونان المذكوران في المادة (8) والمادة (2) منهما على التوالي، الأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها تأسيس التعاونيات أو الانضمام إليه بـ (الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة). أما قانون التعاون العام في مصر رقم (317) لسنة 1956، فكان قد اجاز في مادته الثانية للجمعية التعاونية، بعد تأسيسها، أن تقبل في عضويتها - طبقاً للنظام الداخلي (الجمعيات التعاونية الأخرى، وكذا الهيئات التي لا ترمي إلى الكسب).

وتكشف هذه النصوص بوضوح عن اتجاه يقصر قبول فكرة اسهام الأشخاص الاعتباريين في تأسيس التعاونيات وفي عضويتها، على اشخاص - موصوفين -، بقصد إستبعاد اشخاص اعتباريين لا يمكن ان يكونوا بحاجة إلى الخدمات والانشطة التعاونية، أو أن غاياتهم تتعارض مع الغايات التعاونية، وفي مقدمة هؤلاء تأتي الشركات التجارية التي تسعى من نشاطها إلى تحقيق الربح.

وسواء اقتصر تأسيس التعاونية والعضوية فيها على الأشخاص الطبيعيين (الافراد) أو شمل ذلك الأشخاص الاعتباريين، فانها



تعتبر من الناحية القانونية - شخصاً من اشخاص القانون الخاص.  
وهي تدرج ضمن منظمات العمل الأهلي .

### 3/1 - العنصر الثاني: المدة:

أورد كل من قانون الامارات وقانون الكويت في تعريفه للتعاونية، اشارة إلى أنها منظمة يؤسسها اشخاص لمدة محددة أو غير محددة، و اشارت المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي إلى أن العبارة التي أوردها نص التعريف جاءت - بما يتفق مع الأصول التعاونية -.

وتفيد العبارة أن مؤسسي التعاونية، يمكن ان يتفقوا على ان تقوم لمدة معينة يحددها، أو أن يجعلوا وجودها غير مقيد بمدة معينة. والمؤسسون لا يتخذون قرارهم بهذا الشأن في فراغ، وانما يتحكم بقرارهم عادة عامل موضوعي يتمثل بماهية الغاية التي يسعون إليه من خلال تأسيس التعاونية، فإذا كانت هذه الغاية مؤقتة بطبيعتها - جعلوا قيام التعاونية لمدة محددة، وان لم تكن هذه الغاية كذلك، وانما اتصفت بالديمومة، فانهم يتفقون على أن يكون وجود التعاونية غير مقيد بمدة محددة.

ولا يعني اغفال ايراد القوانين الثلاثة - البحريني والسعودي واليمني - في تعريفهم للتعاونية، عبارة بالمعنى الذي سبقت الاشارة إليه، أن مؤسسي التعاونية في الدول الثلاث ليس لهم أن يقيدوا أو يطلقوا مدة قيام التعاونية، بل أن القواعد العامة في القانون تتيح لهم

ذلك، دون أي اشكال، باعتبار تحديد هذه المدة أو اطلاقها، شرطاً يتوقف وجوده ومضمونه على ارادة المؤسسين.

#### 4/1 - العنصر الثالث/ غاية - هدف التعاونية:

أشارت القوانين الخمسة في تعريفها للتعاونية إلى هدفها العام، وجعلت أغلبها هذا الهدف يتمثل في (الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها)<sup>(7)</sup>، وحدده النظام السعودي بـ (تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها)<sup>(8)</sup>، ووسع القانون اليمني في مادته السادسة هدف التعاونية ليشمل اهدافاً متعددة، حيث جاء فيه (تهدف الجمعيات التعاونية إلى زيادة الانتاج، وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها، وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها، ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال المشتركة، وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم، وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور، وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن، ووفقاً للمبادئ والاهداف التعاونية الواردة في أحكام هذا القانون).

وحول منهج القوانين الخمسة في تحديد هدف/غاية التعاونية، نورد الملاحظات التالية:

أ- ان تحديد القوانين الاربعة/الاماراتي والبحريني والكويتي والسعودي هدف التعاونية بالارتفاع بالمستوى الاقتصادي

والاجتماعي لأعضائها، أو تحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية، يوحي بأن التعاون عموماً، وتأسيس التعاونيات والانضمام إليه، هو شأن - خاص - بالافراد الذين يكون مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، منخفضاً أو سيئاً، فيكونون بحاجة إلى الارتفاع به أو تحسينه.

وإذا كان ما تقدم، يمثل الأصل الذي تأسس عليه التعاون، الا أنه ليس شرطاً لازماً في العمل التعاوني، حيث غدا بإمكان كل الافراد الذين يشتركون معاً في (حاجات) معينة، ويتفقون على تليبيتها بوسائل تعاونية، ان ينشئوا تعاونيات أو ينضموا إلى تعاونيات قائمة، أياً كان مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- ان منهج القانون اليمني في تحديده أهداف الجمعيات التعاونية، مبني فيما نرى على سعيه إلى توسيع هذه الاهداف لتنسجم مع معالجته التفصيلية لمختلف أنواع الجمعيات التعاونية/الزراعية والاستهلاكية والسمكية والإسكانية والحرفية.

غير أن ما يؤخذ على نص المادة (6) من هذا القانون، أنها خلطت بين هدف التعاونية ووسائل واساليب تحقيق هذا الهدف، فنشر الوعي والحث على النشاط والتأهيل والتدريب وتنمية حب المساعدة الخ . . . ليست اهدافاً قائمة بذاتها، بل هي وسائل تستعملها التعاونية في تحقيق هدفها الأساسي.

ج- ان التحديد الدقيق لهدف التعاونية - الذي نرجح ايراده في تعريفها القانوني - يتمثل فيما أورده اعلان الحلف التعاوني الدولي في العام 1995 في تعريفه للتعاونية، حيث أشار إلى ان غاية الافراد من اتحادهم الطوعي في اطار تعاونية هي (تلبية احتياجاتهم وطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة (to meet their common economic, social, and cultural needs)، وتحقيق هذه الاحتياجات والطموحات، لا يقتضي بالضرورة (الارتفاع) بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية أو تحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية، وانما يستلزم العمل المشترك على تحقيقها، وفقاً للمقتضيات اللازمة لذلك.

#### 5/1 - العنصر الرابع/ الالتزام بالمبادئ التعاونية:

لا تكفي العناصر التي أشرنا إليه لجعل التعريف القانوني للتعاونية، جامعاً مانعاً، اذ أنه بتوافرها مجتمعة يمكن ان تختلط التعاونية مع منشآت ومنظمات أخرى، ومنها الشركات وجمعيات العمل الأهلي /منظمات المجتمع المدني، ولهذا فانه لغرض تحقيق التمييز المطلوب بين التعاونية وما يمكن أن يختلط بها من منشآت ومؤسسات ومنظمات، لا بد من عنصر آخر، يعد بذاته (الفيصل) في تمييز التعاونية عن غيرها، وهذا ما سعت إليه القوانين

الخمسة، كل بأسلوبه، بالنص على وجوب أن تتبع التعاونية في عملها (المبادئ التعاونية).

وقد جاءت نصوص هذه القوانين التي قضت بذلك على النحو التالي:

أ- أوردت المادة (1) من قانون دولة الامارات عبارة (. . .)، عن طريق اتباع المبادئ التعاونية، وعلى الاخص ما يأتي :-، واتبعت هذه العبارة بتعداد خمسة مبادئ تعاونية، أوردتها كما تفيد العبارة - على سبيل المثال -، مما يعني جواز إضافة - مبادئ تعاونية أخرى إليه.

ب- ونصت المادة(1) من قانون مملكة البحرين، على ان تحقق التعاونية غرضها (. . .) عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التالية:، ثم عدت ستة مبادئ تعاونية، تعداداً يستفاد من عبارة النص أنه جاء على سبيل الحصر.

ج- وقضت المادة (2) من النظام السعودي في نصها بوجوب أن تعمل التعاونية على تحقيق أهدافها (. . .) متبعة في ذلك المبادئ التعاونية). دون بيان ماهية هذه المبادئ، لا على سبيل المثال ولا الحصر.

وقد تولت المادة (4) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي، استكمال النقص التشريعي في هذا الشأن، حيث نصت على أن: (تعمل الجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ التعاونية التالية: ) ثم عدت - على سبيل الحصر - سبعة مبادئ

تعاونية اقتبستها من الاعلان الذي اعتمده الحلف التعاوني الدولي في العام 1995م.

ح- وجاء في نص المادة (1) من القانون الكويتي، ان التعاونية تعمل لتحقيق أهدافها (عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون). وبهذا اعتمد القانون اسلوب الاحالة في هذه المسألة إلى لائحته التنفيذية.

وقد نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 على أن:

(يشترط لتأسيس الجمعيات التعاونية اتباع المبادئ التعاونية، وعلى وجه الخصوص، المبادئ التالية:) ثم عدت سبعة من هذه المبادئ.

ويستفاد من نص اللائحة أن المبادئ التعاونية التي عدتها، جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ونكرر الإشارة هنا، إلى ان نص المادة (3) من اللائحة، ليس دقيقاً في اعتباره - اتباع المبادئ التعاونية - شرطاً لتأسيس الجمعيات التعاونية، لأن اتباع هذه المبادئ ملزم لهذه الجمعيات في عملها طوال مدة حياتها القانونية - أي مادامت قائمة، وليس في مرحلة التأسيس فحسب.

د- وقضت المادة (3) من القانون اليمني بوجوب أن: (تقوم الجمعيات التعاونية على الأسس التالية): ثم عدت خمسة اسس على سبيل الحصر، هي بعض المبادئ التعاونية المعروفة دولياً.

ومن استعراض مناهج القوانين الخمسة في معالجتها هذه المسألة، يتضح ان بينها اختلافات جوهرية:

❖ **من حيث الشكل**، حيث حدد بعضها المبادئ التعاونية التي يجب على التعاونيات اتباعها على سبيل الحصر، بينما حددها البعض الآخر على سبيل المثال.

❖ **ومن حيث المضمون**/ حيث اختلفت هذه القوانين في تحديد عدد المبادئ التعاونية، كما اختلفت - إلى حد ما - في تحديد مضمونها.

وسوف نستعرض بايجاز المبادئ التعاونية التي وردت الاشارة إليه في القوانين الخمسة، بعد توزيعها إلى مجموعتين:

**المجموعة الاولى**: تمثل المبادئ التعاونية التي وجدت - شبه اجماع عليها في القوانين الخمسة وهي:

أ- مبدأ العضوية الطوعية والمفتوحة، وهو يفيد أن للأفراد أن ينشئوا باختيارهم تعاونيات، وان لكل شخص الحق

في الانضمام إلى التعاونية والانسحاب منها بإرادته  
المنفردة.

ب- مبدأ ديمقراطية الإدارة والتساوي بين الأعضاء في  
الحقوق والواجبات. ويتجسد هذا المبدأ في الاقرار لكل  
عضو بصوت واحد بغض النظر عن عدد الاسهم التي  
يملكها، وفي مشاركة الأعضاء جميعاً على قدم المساواة  
في إدارة التعاونية.

ج- أن يكون حجم معاملات الأعضاء مع الجمعية الأساس  
في توزيع العائد عليهم.

د- ان تكون الفائدة على رأس المال محددة بنسبة معينة تعد  
حداً أقصى لمكافأة رأس المال تحددها القوانين المنظمة  
للتعاون عادة. ويعد هذا المبدأ أحد الفروق الأساسية بين  
التعاونية والشركة الساعية إلى تحقيق الربح الذي يوزع  
على المساهمين بنسبة ملكيتهم لرأس المال.

**المجموعة الثانية:** وتضم المبادئ التعاونية التي اختلفت  
القوانين الخمسة في الزام التعاونيات بوجود اتباعها، وهي:

أ- مبدأ الحياد الديني والسياسي/الاستقلال الذاتي:



وقد وردت الاشارة إلى هذا المبدأ في المادة (6/1) من القانون البحريني التي نصت على وجوب (أن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الامور والمسائل الدينية والسياسية)، وهذا المبدأ يعد من المبادئ الاساسية الأولى للتعاون، وهو يفيد وجوب التزام التعاونية (الحياد الديني والسياسي) في التعامل مع أعضائها ، ومع غيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولذلك ليس للتعاونية أن توقف قبول الأعضاء على انتماءاتهم الدينية أو السياسية، ولا أن تنحاز إلى حزب سياسي أو طائفة دينية بعينها.(9)

وقد انتهت الصياغة النهائية لهذا المبدأ في اطار المبادئ التعاونية التي حددها الحلف التعاوني الدولي في اعلانه في العام 1995 إلى (مبدأ ذاتية التعاونية واستقلالها (Autonomy and independence)، ويقتضي هذا المبدأ أن تعزز التعاونيات قدراتها على تجنب وقوعها تحت أي تأثيرات، أيأ كان مصدرها، سواء كان هذا المصدر هو الحكومة أو الاحزاب السياسية أو الجماعات الاجتماعية الأخرى، ومن هذه الجماعات بدول المجلس - بوجه خاص - (القبيلة).

وقد أوردت اللائحة التنفيذية السعودية إشارة إلى هذا المبدأ بصيغته التي انتهى إليه ، حيث قررت في المادة الرابعة منها وجوب أن تعمل الجمعيات التعاونية بمراعاة مبدأ (الاستقلال الذاتي).

ب- مبدأ نشر التعليم والتثقيف التعاوني والمعلومات، وقد وردت الإشارة إليه في المادة (4/3) من اللائحة التنفيذية الكويتية، والمادة (4) من اللائحة التنفيذية السعودية، وهذا المبدأ مقتبس من المبادئ السبعة التي أقرها الحلف التعاوني الدولي.

ج- مبدأ التعاون بين التعاونيات، ووردت الإشارة إليه في اللائحتين النموذجيتين الكويتية والسعودية، وهو أيضاً من المبادئ التي أقرها الحلف الدولي.

د- مبدأ الاهتمام بالمجتمع المحلي، وقد انفردت اللائحة السعودية بالإشارة إليه في مادتها الرابعة، وقد اقتبسته من المبدأ السابع من المبادئ المقررة من الحلف التعاوني الدولي.

هـ- مبدأ التعامل نقداً، ويعد هذا المبدأ من المبادئ التعاونية الأساسية التي اعتمدها رواد التعاون الأوائل، تجنباً للآثار السلبية للتعامل بالآجل على كل من الجمعية التعاونية وأعضائها .

وقد وردت إشارة وحيدة إلى هذا المبدأ في المادة (7/3) من اللائحة التنفيذية الكويتية. ولم يورد إعلان الحلف الدولي بشأن المبادئ التعاونية، هذا المبدأ بين المبادئ التعاونية التي اعتمدها، ويرجع ذلك إلى أن التعاونيات في العديد من البلدان، اضطرت أن تقبل - تحت ضغط العديد

من العوامل الاقتصادية والاجتماعية - التعامل مع  
أعضائها خلافاً لهذا المبدأ.

#### 6/1 - استخلاص العناصر الأساسية في تعريف التعاونية:

من العرض التفصيلي الذي قدمناه لتعريف (التعاونية) في قوانين  
دول المجلس، يمكن استخلاص العناصر الأساسية في هذا  
التعريف على أنها:

أ- العنصر الأول: ان التعاونية جمعية يكونها اشخاص طوعاً  
بارادتهم الذاتية.

ب- العنصر الثاني: ان الغاية التي تسعى التعاونية إلى تحقيقها هي  
تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها .

ج- العنصر الثالث: ان التعاونية تعمل على تحقيق غاياتها بمراعاة  
المبادئ التعاونية التي أشرنا إليه.

وبهذا تختلف التعاونية عن منشآت ومؤسسات العمل التجاري أو  
منظمات العمل الأهلي .

#### (2) شروط تأسيس التعاونية:

#### 1/2 - مؤسسو التعاونية :

التعاونية - كما مر بنا - جمعية (طوعية)، ولهذا فهي تقوم على (التجمع الاختياري) لعدد من الأشخاص الذين توافقوا على انشاء وتأسيس منظمة تعاونية لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة، بصورة جماعية.

وبناء على ما تقدم، يعد شرطاً أساسياً لتأسيس التعاونية، قيام توافق بين مجموعة من الأشخاص على تأسيسها.

ويطلق على هؤلاء قانوناً مصطلح (المؤسسين).

والأصل أن يكون لأي شخصين أن يتفقا على انشاء جمعية تعاونية،<sup>(10)</sup> غير أن اعتبارات موضوعية ذات طبيعة عملية، تقتضي تقييد هذا الحق ببعض القيود التي يرى المشرع الوطني تبنيها حماية للصالح العام، وهي التي يوردها في القانون على أنها شروط يجب توافرها في المؤسسين. وعلى هذا النهج سارت قوانين التعاون في دول المجلس، وتتخلص الشروط التي أوردتها فيما يلي:

**الشرط الاول- تحديد الحد الأدنى لعدد المؤسسين:**

توجب القوانين الخمسة أن لا يقل عدد مؤسسي التعاونية عن حد أدنى من المؤسسين، بقصد ضمان جدية سعيهم إلى تأسيسها، وقد اختلفت هذه القوانين في تحديد هذا الحد على النحو التالي:

أ- تقضي المادة الثالثة من النظام السعودي بأن (تتكون الجمعية من افراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً . . . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير، تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء).

ب- وتشترط المادة (13/أ) من قانون دولة الامارات، والمادة (5/أ) من القانون الكويتي الا يقل عدد مؤسسي التعاونية عن خمسة عشر شخصاً.

ج- بينما ترفع المادة (5/1) من القانون البحريني الحد الأدنى لعدد المؤسسين إلى عشرين شخصاً.

د- وتشترط المادة (13) من القانون اليمني ان لا يقل عدد مؤسسي التعاونية عن واحد وثلاثين شخصاً، ويستثني من هذا الحد الجمعيات التعاونية الحرفية حيث ينزل به إلى واحد وعشرين شخصاً.

وتبدو القوانين الخمسة مغالية في تحديدها للحد الأدنى لعدد مؤسسي التعاونيات عند مقارنتها بهذا الحد في أغلب القوانين العربية، فهذا الحد في القانون المغربي هو سبعة أشخاص (الفصل 7 من

القانون)، وفي كل من قانون التعاون العراقي (م 1/2/7) ونظام الجمعيات التعاونية الاردني (م 1/3)، وقانون التعاون العام (م 2)، وقانون التعاون الاستهلاكي (م 7) وقانون التعاون الانتاجي (م 9) في مصر، عشرة اشخاص.

### الشرط الثاني- الحد الأدنى لأعمار المؤسسين:

انقسمت القوانين الخمسة في تحديدها الحد الأدنى لأعمار المؤسسين إلى مجموعتين:

الاولى- ضمت القوانين التي نصت صراحة أو ضمناً على وجوب ان لا تقل سن المؤسس عن تمام الثامنة عشرة من العمر، وهذه القوانين هي:

أ- قانون دولة الامارات، حيث أوجبت المادة (13/ب) منه، بنص صريح فيها: (ألا يقل عمر المؤسس عن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

ب- قانونا السعودية واليمن، اللذان يستنتج من نصوصهما هذا الشرط، رغم خلوهما من وجود نص صريح يقرره، وذلك بالاستدلال بالشرط الخاص بعمر (عضو الجمعية)، حيث تحدده المادة (2/17) من اللائحة التنفيذية السعودية والمادة (2/21) من القانون اليمني باكمال الثامنة عشرة.

وحيث أن القانونين لم يحددا حداً أدنى لسن المؤسس، فهو لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى لسن العضو، كما أنه لا يوجد موجب قانوني لأن يزيد عليه.

**الثانية-** ضمت القانونين البحريني والكويتي اللذين عالجا هذه المسألة معالجة مختلفة، واشترطا حداً أدنى يزيد على الحد الذي اشترطته قوانين المجموعة الاولى، وذلك على التفصيل التالي:

أ- أوردت المادة (5) من القانون البحريني، التي خصصت لتحديد شروط تأسيس الجمعية التعاونية في الفقرة (3) منها نصاً يقضي بـ:

(أن يكون العضو قد بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية، ويجوز للقصر الذين يقل - الصحيح تقل - سنهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية من أبناء الأعضاء اكتساب عضوية الجمعيات التعاونية بالانتساب . . . الخ).

وواضح من صياغة النص أنه يعالج شرطاً من شروط العضوية في الجمعية، ولهذا لم يكن صحيحاً ايراده ضمن نص يعالج شروط تأسيسها.

الا أن ما يستدل عليه من هذا النص - وبتطبيق قاعدة من باب أولى، في تفسيره، أن الحد الأدنى لسن المؤسس هو (بلوغه) الحادية والعشرين من العمر، إذ لا يجوز أن تقل سن المؤسس عن سن العضو في الجمعية.

ب- اشترطت المادة (5/ب) من القانون الكويتي في المؤسسين أن يكونوا (بالغين من العمر واحداً - الصحيح إحدى - وعشرين سنة ميلادية كاملة). ومعنى هذا النص - بصياغته غير الدقيقة - ان يكون المؤسس قد (أتم) الحادية والعشرين من عمره.

وعليه فان فرقا في تحديد الحد الأدنى لسن المؤسس في القانون البحريني والقانون الكويتي يبدو جليا، حيث يشترط النص البحريني أن يكون المؤسس قد (بلغ إحدى وعشرين سنة) وبلغ هذه تعني ان يكون أدرك يومها الأول، بينما يفيد النص الكويتي اكمال المؤسس الحادية والعشرين من العمر، أي ادراك يومها الأخير.

**الشرط الثالث/ جنسية المؤسسين:**



يبدو شرط (جنسية المؤسسين) ذا أهمية خاصة في دول المجلس، بالنظر إلى تركيبها السكانية التي يمثل فيها الاجانب نسبة عالية من السكان، أو النسبة الاكبر منهم.

وتحرص بعض المواثيق الدولية، على تأكيد حق الاجانب المتواجدين على أرض الدولة المستضيفة بشكل قانوني في الافادة من التعاونيات فيها، ومن ذلك نذكر نص المادة (1/43/و) من اتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي توجب أن يكون للعمال المهاجرين وافراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة، أو الذين هم من وضع قانوني، الحق في (امكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً، دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين، ومع مراعاة قواعد وانظمة الهيئات المعنية).

وقد عالجت القوانين الخمسة موضوع الشرط الخاص بجنسية مؤسسي التعاونية، واختلفت في معالجتها إلى الاتجاهات التالية:

**الاتجاه الاول-** وتبناه قانون البحرين (م 2/5)، حيث نص صراحة على أن يكون (العضو بحريني الجنسية)<sup>(11)</sup>، وقانون الكويت الذي اشترطت المادة (5/ب) منه في المؤسسين (أن يكونوا جميعاً كويتيين).

**الاتجاه الثاني-** وتبناه كل من اللائحة التنفيذية السعودية (م 1/17) والقانون اليمني (م 1/21) حيث اشترط في

عضو الجمعية أن يحمل الجنسية السعودية، أو الجنسية اليمنية - على التوالي - . وهذا يفيد أنه ليس للاجنبي أن يكون عضواً فيها.

وباعمال قاعدة - من باب أولى - في تفسير النص، يمكن استخلاص أن الجمعية التي لا يجوز للاجنبي أن يكون عضواً فيها، لا يجوز ابتداء للاجنبي أن يؤسسها.

**الاتجاه الثالث-** وقد انفرد به القانون الاماراتي، الذي خلا من نص صريح يعالج هذه المسألة، ويسمح سكوت هذا القانون عن معالجة شرط الجنسية بالقول بأن للاجنبي أن يكون مؤسساً لجمعية تعاونية، سنداً إلى قاعدة ان الاصل في الامور الاباحة.

ويتعزز الاستنتاج المتقدم باستدلالات من نصوص وارده في القانون ذاته، منها:

-نص المادة (14) من القانون التي اوجبت أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية جملة بيانات، من بينها (أسماء مؤسسيها و . . . و جنسيتهم). واشترط ايراد بيان بشأن جنسية المؤسسين، يفيد احتمال اختلاف هذه الجنسيات، والا لما وجد مبرر لذكرها.

-نص المادة (1/31) من القانون التي ألزمت الجمعية بأن تحتفظ بدفتر العضوية الذي يجب أن يكون من بين البيانات التي تظهر فيه، أسماء وجنسية الأعضاء ، مما يفيد أن جنسية أعضاء التعاونيات في الامارات يمكن أن تتعدد، وهذا يعني أن للاجانب أن يكونوا أعضاء فيها، وهذا يسمح بالقول بأن لهم الحق في المشاركة في تأسيسها.

ومع الدلالات الواضحة للنصين المشار إليه ما، وما استنتجناه من اشتراطهما ذكر (جنسية) المؤسسين والأعضاء، أوردت المادتان (6) و(7) من النظام الداخلي النموذجي لجمعية تعاونية، المرفق بالقرار الوزاري رقم 1976/23 نصين يوجبان أن يكون عضو الجمعية من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وهو ما نرى فيه تعارضاً مع مضمون النصين المذكورين.

**الشرط الرابع - ألا يكون المؤسس قد سبق أن حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وقد ورد النص على هذا الشرط في المادة (4/5) من القانون البحريني، والمادة (5/ج) من القانون الكويتي.<sup>(12)</sup>**

واشترط القانونين الشرط المشار إليه ، يقصد به التأكد من سلامة سيرة وسلوك المؤسس بغية الاطمئنان على حرصه على مصلحة الجمعية

وأعضائها، وتسييرها تسييراً أميناً باتجاه تحقيق غاياتها.

على أنه، مع (نبذ) الهدف المذكور، فإن الاتجاه الحديث في علم العقاب، لا يحبذ هكذا قيود على تصرفات الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ويودعون، عقاباً عليها، في مؤسسات عقابية، يفترض ان يتلقوا فيها برامج اصلاحية لتصحيح سلوكهم المنحرف، وذلك بهدف التيسير على المفرج عنهم من هذه المؤسسات في الاندماج في مجتمعاتهم، حفزا لهم على ألا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وقد أورد القانون الاماراتي شرطاً في الفقرة (ج) من مادته الثالثة التي ينص صدرها على تحديد شروط تأسيس الجمعية التعاونية، جاء فيه (ألا تقبل في عضويتها من حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة<sup>(13)</sup>)، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة).

وهذا الشرط، بالصيغة التي ورد فيها، لا يصح ادراجه بين شروط تأسيس التعاونية، وهو يقرر شرطاً في من يقبل عضواً في الجمعية بعد تأسيسها

هو الا يكون محكوماً عليه بما ورد في النص، والشرط هذا لا يمكن تحقيقه عند تأسيس الجمعية، بل بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها، وهو في كل الأحوال شرط منتقد، لأنه لا مبرر لحرمان من حكم عليه بجريمة على النحو الموصوف في النص من الانتفاع من خدمات التعاونية، لا بل ان العكس تماماً هو المطلوب للتيسير على هذا المحكوم الاندماج في المجتمع.

## 2/2 - عقد تأسيس التعاونية:

مر بنا أن التعاونية جمعية طوعية تنشأ بإرادة مؤسسيها واختيارهم، وهي شخص من أشخاص القانون الخاص.

وبناء على ذلك، يشترط لتأسيس التعاونية أن يبرم مؤسسوها (عقد تأسيس)، وفقاً للاشتراطات العامة في ابرام العقود الواردة في القانون المدني/قانون المعاملات، مع وجوب الالتزام بأي شروط خاصة بهذا الشأن يوردها القانون المنظم للتعاون، ومن ذلك مثلاً ما اورده قوانين بعض دول المجلس من اشتراط حد أدنى لسن مؤسسي التعاونية، يزيد على سن اكتمال الرشد التي تحددها قواعد القانون المدني.

ومع أن إبرام عقد تأسيس التعاونية، تقتضيه القواعد العامة في القانون، إلا أن القوانين المنظمة للتعاون في دول المجلس أوردت - من أجل تأكيد ما تقتضي به القواعد العامة -، نصوصاً خاصة عالجت بها هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

أ- ورد في كل من القانون الإماراتي (م 13/د)، والبحريني (م 5/5)، والكويتي (م 5/د) نص يجعل من بين شروط تأسيس الجمعية التعاونية (أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية، لتوقيع عقد تأسيس الجمعية . . .).

ب- وبالمعنى ذاته، مع اختلاف في الصياغة نصت المادة (14) من القانون اليمني على أن (يكون للجمعية التعاونية عقد تأسيس مكتوب وموقع عليه من قبل المؤسسين . . .).

ج- إلا أن النظام السعودي ولائحته التنفيذية تضمننا نصين عالجا الموضوع ذاته معالجة مختلفة:

فالمادة الثامنة من النظام نصت على أن: (يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون اعداد عقد التأسيس الابتدائي . . .).

وكررت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية النص على أن: (يتولى المؤسسون للجمعية إعداد عقد التأسيس الابتدائي . . .).

وتبدو هذه المعالجة غير دقيقة في وجهين:

**الأول:** ان ما يجب أن يقوم به المؤسسون هو (ابرام عقد التأسيس) وليس مجرد (إعداده)، لأن الاعداد هو عملية تمهيدية تسبق الابرام، ومن ثم فهي لا تتضمن تعبيراً نهائياً عن ارادة المؤسسين.

**الثاني:** ليس دقيقاً وصف عقد التأسيس بـ (الابتدائي)، لأن المفروض أن يكون هذا العقد معبراً تعبيراً نهائياً عن ارادة المؤسسين. وهذا الوصف يوحي بأن العقد الذي يعده المؤسسون يقبل المراجعة من جهة أخرى، غير المؤسسين وهذا ما تقرره فعلاً المادة (12) من اللائحة التنفيذية السعودية - على النحو الذي سنفصله لاحقاً، وهذا يتعارض مع ذاتية التعاون القائم على الاختيار الحر للتعاونيين انفسهم.

وتتوافق القوانين الخمسة فيما بينها على تحديد المسائل الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس التعاونية، وهي: (14)

أ- إسم الجمعية التعاونية: أوجبت القوانين الخمسة أن يتضمن عقد التأسيس بيان (اسم الجمعية)، واختيار هذا الاسم متروك - كقاعدة عامة لارادة المؤسسين، الا أن عليهم أن يراعوا في ذلك:

- أن يكون الاسم دالاً دلالة صريحة على نوع الجمعية وغايتها، وصفتها التعاونية. وقد نصت قوانين الامارات والبحرين والكويت واليمن صراحة على وجوب ان يشمل اسم الجمعية كلمة (تعاون) وذلك بهدف تمييزها عن غيرها من جمعيات العمل الأهلي.

- الا يختلط الاسم الذي يختارونه للجمعية، باسم جمعية تعاونية أخرى سبق اشهارها.

ويحظر القانون اليمني على نحو صريح، أن تسمى التعاونية باسم أحد أعضائها . وتحمي هذه القوانين بجزاءات جنائية تقررها في نصوصها الصفة التعاونية للجمعيات، وهي تعاقب كل من يستعمل - بغير حق - في مكاتبته التجارية أو في لوحات محاله، أو في أي مشروع أو عمل يقوم به، تسمية توحى بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني. (15)

ب- اغراض التعاونية.

ج- نوع التعاونية.

د- منطقة عملها ومركزها.

هـ- بيانات خاصة بالمؤسسين.

و- تاريخ ومكان تحرير العقد.

ي- مقدار رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم الواحد من أسهمها، وقد خلا القانون اليمني من الاشارة إليه ما.

ز- اسماء المفوضين من المؤسسين في اتخاذ اجراءات التأسيس.



## 3/2 - النظام الاساسي للتعاونية :

توجب قوانين دول المجلس - باستثناء القانون اليمني، أن يقوم مؤسسو التعاونية، باعداد نظامها الأساسي، وان يتقدموا به - مع طلب التأسيس والعقد إلى السلطة المختصة بتسجيل واشهار التعاونية<sup>(16)</sup>.

ويختلف القانون اليمني في منهجه في معالجة هذه المسألة عن القوانين الاربعة، حيث تنص المادة (19) منه على أن: (تعد الجمعيات التعاونية انظمتها الداخلية، . . . ويقر النظام الداخلي من قبل الجمعية العمومية ويعتمد من قبل الوزارة).

وبهذا فان صلاحية وضع النظام الاساسي في هذا القانون ليست من اختصاص المؤسسين، كما أن اعداده لا يتم قبل شهر الجمعية وتسجيلها، كما هي الحال في القوانين الاربعة الأخرى، بل يعهد هذا القانون بصلاحية وضع النظام إلى الجمعية العمومية للتعاونية بعد تشكيلها.

ويقتضي ان يلتزم المؤسسون بأن يكون النظام الاساسي (اللائحة الاساسية) للتعاونية منسجماً تماماً مع أحكام القانون المنظم للتعاون، والأحكام القانونية الاخرى - ذات الصلة - النافذة في الدولة، تحت طائلة اعتبار أي نص في النظام الاساسي يتعارض مع حكم القانون باطلاً.

وبالإضافة إلى ذلك يلزم كل من القانون الاماراتي (المادة 16)، والبحريني (المادة 7)، والكويتي (المادة 7) المؤسسين بوجود (مراعاة النظام النموذجي) الذي يصدر بقرار من الوزير المختص، في اعدادهم النظام الأساسي للتعاونية، بينما توجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي بأن يقوم المؤسسون باعداد كل من عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية، بعد التنسيق في ذلك، مع جهة الاشراف بالوزارة.

وفي الوقت الذي يعتبر وجوب الالتزام بأحكام القانون في وضع النظام الأساسي، أمراً لا اعتراض عليه - بشرط الا يكون في ذلك مصادرة لحق الجمعية التعاونية في وضع نظامها الاساسي، الذي هو التعبير العملي عن مبدأ تعاوني رئيسي هو استقلالية التعاونية وذاتيتها، فان الزام مؤسسي التعاونية بمراعاة النظام النموذجي الذي يصدر بقرار وزاري، يعد تدخلاً من السلطة العامة في الشأن التعاوني يصل إلى حد مصادرة حق الجمعية في اعداد نظامها الداخلي، وهو حق متفرع - وفقاً للقواعد القانونية المستقرة دولياً - عن الحق في التجمع.

ويتخذ القانون اليمني في المادة (19) منه، موقفاً متميزاً في معالجة هذه المسألة، حيث ينص على أن: (تعد الجمعيات التعاونية أنظمتها الداخلية بالاسترشاد بأحكام النظام الاساسي النموذجي، وبمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية).<sup>(17)</sup>

وبهذا النص يكون القانون اليمني قد أضاف على النظام الاساسي النموذجي وصفاً يتفق مع طبيعته، وفي هذا تبين (الديباجة) التي قدم بها النظام النموذجي اليمني ان: (الغرض من هذا النظام هو للاسترشاد بأحكامه عند اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية التعاونية من قبل اللجنة التحضيرية للجمعية المراد انشاؤها، أياً كان نوعها، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية رقم (39) لسنة 1998م. ولمساعدة الأعضاء المؤسسين للجمعية التعاونية ومنهم اللجنة التحضيرية المعنية بذلك).

وهكذا يتضح أن الصحيح أن يكون الغرض من اصدار النظام الاساسي النموذجي هو الاسترشاد به من قبل واضعي النظام الاساسي للتعاونية بهدف مساعدتهم على صياغة النظام بما يتوافق مع أحكام القانون، وليس الزامهم بمراعاة نصوص النظام النموذجي والتقيد بها عند وضعهم النظام الخاص بجمعيتهم.

بالإضافة إلى ما تقدم يتضمن كل من قانون دولة الامارات (المادة 16) وقانون مملكة البحرين (المادة 7) والنظام السعودي (م 10)، وقانون دولة الكويت (المادة 7) تحديداً لعدد من البيانات الالزامية التي يوجب أن يتضمنها النظام الاساسي للجمعية التعاونية، بينما تحيل المادة (17) من القانون اليمني في تحديد هذه البيانات إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتتفق القوانين الخمسة على تحديد البيانات الإلزامية، التي يجب ان يتضمنها النظام الاساسي (اللائحة الاساسية) للجمعية على النحو التالي:

أ- **المجموعة الاولى:** وتضم البيانات التعريفية بالجمعية، وتشمل اسمها ومنطقة عملها وغرضها أو أغراضها، ومركزها/مقرها شرط أن يقع في منطقة عملها.

ب- **المجموعة الثانية:** وتشمل البيانات الخاصة بتحديد مقدار رأس مال التعاونية عند التأسيس وقيمة السهم الواحد وكيفية دفعها واستردادها والتنازل عنها. والحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز للعضو أن يملكها.

ت- **المجموعة الثالثة:** وتضم البيانات الخاصة بشروط العضوية، وتحديد حقوق وواجبات الأعضاء وانسحابهم أو فصلهم من الجمعية.

ث- **المجموعة الرابعة:** وتتضمن القواعد المنظمة لهيكل التعاونية الذي يضم كلاً من الجمعية العمومية وبيان طريقة تكوينها واختصاصاتها وتنظيم انعقادها الخ، ومجلس إدارة التعاونية وذلك ببيان طريقة تشكيله والترشيح لعضويته وتوزيع المسؤوليات داخله وتحديد صلاحياته ومسؤوليات اعضائه.

**ج- المجموعة الخامسة:** وتضم البيانات الخاصة بالشؤون المالية والادارية، بما في ذلك تحديد السنة المالية والسجلات الادارية والمالية التي يجب ان تمسكها التعاونية وطريقة تكوين رأس المال الاحتياطي وقبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وتوزيع الارباح والخسائر.

**ح- المجموعة السادسة:** وتضم القواعد المنظمة لحل التعاونية وتصفياتها أو اندماجها بغيرها.

**خ- المجموعة السابعة:** وتخص القواعد التي تتبع في تعديل النظام الاساسي للتعاونية. إذا اقتضت ظروف واعتبارات موضوعية، ادخال أي تعديلات عليه.

### **(3) اجراءات تسجيل واشهار التعاونية:**

#### **1/3- التنظيم القانوني للاجراءات:**

باستثناء القانون اليمني الذي اقتصر على النص في مادته العشرين على ان: (تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها وصلاحياتها من تاريخ تسجيلها واشهارها من قبل الوزارة)، دون بيان الاجراءات التي تتبع في هذا الشأن، أوردت القوانين الاربعة الأخرى نصوصاً فصلت فيها هذه الاجراءات، ومنها يستخلص ان الاجراءات واجبة الاتباع لتسجيل واشهار التعاونية، تمر بمراحل عدة، نبينها تباعاً.

## 2/3- طلب تسجيل واشهار التعاونية:

اتفقت القوانين الاربعة على أن تسجيل واشهار التعاونية، يقتضي ان يتقدم مؤسسوها بطلب إلى جهة الإدارة المختصة بذلك موقعاً عليه من قبلهم، على ان ترفق به مرفقات،<sup>(18)</sup> وذلك على النحو التالي:

أ- نسخة أو أكثر - حيث اختلفت هذه القوانين في تحديد عدد النسخ المطلوبة - من كل من:

- ❖ عقد تأسيس التعاونية.
- ❖ النظام الاساسي (اللائحة الاساسية) للتعاونية.
- ❖ محضر اجتماع الجمعية التأسيسية مبيناً فيه أسماء المؤسسين الذين تم اختيارهم لمتابعة إجراءات تأسيس الجمعية.

ب- كشف باسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال اقامتهم.  
ت- بيان بعدد الأسهم وقيمتها، التي اکتتب بها المؤسسون.  
ث- ايصال ايداع ثمن الاسهم التي اکتتب بها المؤسسون في أحد البنوك.

ولم تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي الاشارة إلى ما ورد في (ج) و(د) على الرغم من أهميتهما.

وانفردت المادة (11) من النظام السعودي بالنص على الزام المؤسسين بان يرفقوا مع طلبهم إضافة إلى ما تقدم:

أ- دراسة جدوى تأسيس الجمعية.

ب- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.

ووضعت اللائحة التنفيذية السعودية في مادتها الثانية عشرة - ترتيباً خاصاً، لتقديم طلب تسجيل الجمعية وأشهارها، اختلفت فيه مع قوانين دول المجلس الأخرى، ويقوم هذا الترتيب على ما يلي:

أ- أن يقدم المؤسسون طلبهم، دون أي مرفقات، باستثناء الكشف الخاص ببياناتهم الشخصية، وبطاقات الهوية الوطنية.

ب- يتم الترتيب مع أصحاب الطلب للاجتماع بهم ومناقشة فكرة الجمعية للوقوف على مدى توافر عوامل نجاحها واعداد تقرير أولي لطلب تأسيس الجمعية.

ج- عند توافر القناعة بجدوى قيام الجمعية، بعد الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة، تصدر الموافقة المبدئية على فكرة الجمعية واستكمال خطوات تأسيسها.

ويستفاد من هذا النص، ان القناعة المطلوب توافرها، يجب أن تتحقق لدى الإدارة المعنية، لأن قناعة المؤسسين

مفترض تحققها وإلا لما تقدموا بطلبهم لتسجيل وأشهار الجمعية.

كما يستفاد منه أيضاً، ان لجهة الإدارة الا تعطي موافقتها المبدئية على فكرة الجمعية دون أن يكون للمؤسسين الحق في الاعتراض على ذلك، مما يترتب عليه - عدم استكمال خطوات تأسيسها -، مما يتعارض مع حق المؤسسين في انشاء الجمعيات التعاونية، على نحو مستقل عن تدخل أي جهة كانت.

ح- يتم التنسيق مع طالبي التأسيس لتعبئة مسوغات التسجيل النظامية، وهي (نسختان من كل من عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية موقعة من المؤسسين)، وتصادق على التواقيع جهة الاشراف التي تقع الجمعية في منطقة عملها.

خ- يطلب من المؤسسين اعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعات الجمعية المقترح تنفيذها. ويفترض الترتيب المنطقي للاجراءات - في حالة اعتبار هذه الدراسة ضرورية لتسجيل الجمعية، أن تسبق جميع الاجراءات الأخرى، وتأتي في مقدمتها.

د- بعد استكمال تعبئة مسوغات التسجيل، واعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، يتم تعميم المؤسسين بجمع رأس المال،



ومن ثم موافاة الوزارة بايصال ايداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك، وشهادة بنكية تمثل الرصيد النهائي لما تم جمعه من رأس المال، مرفقاً بهما بيان نهائي بأسماء طالبي التأسيس، متضمناً كافة المعلومات اللازمة عنهم.

### 3/3 - النظر في طلب التسجيل والاشهار:

تتولى الجهة الادارية المختصة النظر في الطلب الذي يتقدم به المؤسسون إليه ا، وهي تملك في تحديد مضمون قرارها بشأنه الخيارات التالية:<sup>(19)</sup>

**الخيار الأول -** إذا وجدت الطلب ومرفقاته متوافقة مع المقتضيات القانونية الموضوعية والشكلية، فانها تقوم بتسجيل التعاونية واشهارها وفقاً لأحكام القانون.

**الخيار الثاني -** إذا وجدت الطلب ومرفقاته غير مستوفية للاشتراطات القانونية فهي بين خيارين فرعيين:

- أ- إما أن ترفض الطلب كلية.
- ب- أو أن تدخل على النظام الأساسي للتعاونية ما تراه من تعديلات وفقاً لما يقضي به كل من القانون الاماراتي والبحريني والكويتي أو ان تطلب إلى المؤسسين اجراء

التعديلات التي تراها ضرورية على  
اللائحة الأساسية.

وليس من شك في أن الخيار الذي اختاره النظام السعودي الذي  
يتمثل بأن تطلب الجهة الادارية من المؤسسين أنفسهم ادخال  
التعديلات المطلوبة يعد أفضل من الخيار الذي تبنته القوانين  
الثلاثة الأخرى، التي اعطت الجهة الادارية صلاحية. يفترض ان  
يمارسها المؤسسون بانفسهم.

وتلزم القوانين الاربعة الجهة الادارية بان تبت بطلب التسجيل  
بالقبول أو الرفض أو التعديل خلال مدة معينة، تختلف في  
تحديدها، كما تختلف في بيان الآثار التي تترتب على عدم الالتزام  
بها.

فالقانون الاماراتي (المادة 18) يعطي للوزارة صلاحية (رفض  
طلب تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مع بيان  
أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه من  
التعديلات ضرورياً للمصلحة العامة).

ويتطابق حكم المادة (8) من القانون الكويتي مع ما ورد في النص  
الاماراتي.

ويترتب على ما ورد في النصين، ان الوزارة المعنية ليس لها، بعد انقضاء المدة المحددة أن ترفض طلب التسجيل، أو ان تدخل تعديلاً على النظام الأساسي، مما يعني أن الطلب - وفقاً للقواعد العامة في القانون - يعد مقبولاً بالصيغة التي قدم بها إلى الجهة الادارية التي لم تعد تملك من صلاحية سوى أن تقبله.

واتفق القانون البحريني في المادة (10) منه مع القانونين الاماراتي والكويتي في اعطاء الجهة الادارية المختصة صلاحية رفض الطلب أو ادخال تعديلات على النظام الاساسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، الا أنه اختلف عنهما في أنه أورد نصاً صريحاً عالج فيه الاثر المترتب على انقضاء هذه المدة، دون صدور قرار صريح بشأنه من الجهة المختصة بنظره، حيث جاء في هذا النص أنه: (يعتبر فوات الميعاد المذكور - دو إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل). وبهذا النص الصريح يكون القانون البحريني قد أورد حكماً قاطعاً - خالف به مقتضى القواعد العامة - وهي مخالفة جائزة للمشرع وحده، متى رأى مصلحة في ذلك.

وعلى خلاف مسلك القانون البحريني، جاء مسلك النظام السعودي في المادة (12) منه، التي ألزمت الوزارة بأن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خلال سنتين يوماً من تاريخ ورود طلب الاشهار إليه، (و إلا عُد الاشهار واقعاً بحكم النظام). وبهذا يكون النظام قد اختار النص صراحة على اعتبار سكوت الوزارة وامتناعها عن اصدار قرار بشأن الطلب خلال المدة التي حددها بستين يوماً بمثابة الموافقة الضمنية على الطلب. وهو حكم

يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في القانون، وتتمثل ايجابيته في أنه يقطع الطريق أمام أي اجتهاد بشأن هذه المسألة الحيوية.

#### 4/3 - الطعن في قرار الجهة الادارية بالرفض أو التعديل :

أجازت القوانين الاربعة للمؤسسين، أن يطعنوا بقرار الجهة المختصة، في حالة عدم قبولها طلبهم تسجيل التعاونية واشهارها. وقد اختلفت هذه القوانين، اختلافات جوهرية فيما بينها في تنظيم ممارسة المؤسسين حقهم في الطعن، ونستعرض فيما يلي القواعد التي تضمنتها هذه القوانين، ذات الصلة بالموضوع.

#### القانون الاماراتي:

تضمن هذا القانون تنظيماً على مرحلتين للطعن في قرار الوزارة في المادتين (18) التي تضمنت تنظيماً للاعتراض الاداري على القرار، و(20) التي نظمت طريقاً للطعن القضائي أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وفيما يلي عرض للأحكام التي تضمنتها المادتان:

أ- أجازت المادة (18) من هذا القانون للمؤسسين، التظلم من قرار الوزارة برفض تسجيل الجمعية أو تعديل نظامها الأساسي.

ب- وأوجبت هذه المادة أن يقع التظلم خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغ المؤسسين قرار الوزارة بالرفض أو التعديل.

ت- وحددت الجهة التي يتم التظلم أمامها بـ (لجنة يصدر بتشكيلها واجراءات العمل بها قرار من الوزير).

ث- أوجبت المادة (20) أن تفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها. وهذا التحديد يسمح باطالة اجراءات نظر الطعن في حالة - تأخير - عرض التظلم على اللجنة.

ج- يخضع قرار اللجنة لتصديق الوزير، الذي له أن يوافق عليه أو يعدله أو يرفضه كلية.

ح- أجازت المادة (20) لذوي الشأن (الطعن في القرار النهائي) وتعني به قرار الوزير، أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم هذا القرار.

وبهذا اتاح هذا النص فرصة حقيقية لمراجعة وتدقيق قرار الوزير من قبل جهة قضائية عليا، ينتظر أن توفر ضمانات حقيقية لتطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً.

واوجب نص المادة (20) أن تفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة، وبدون رسوم.

ولا تعني عبارة ان تفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة، أن تنظره وفقاً لأجراءات نظر الدعاوى المستعجلة، وانما يراد بها حث المحكمة على الاسراع في الفصل في الطعن، مراعاة لخصوصية موضوعه.

أما اعفاء نظر الطعن من الرسوم القضائية، فيريد به القانون التيسير على المؤسسين في اللجوء إلى القضاء سعياً إلى تمكينهم من ممارسة حقهم في تكوين الجمعية على أفضل وجه، ودون ان يتحملوا في هذا الشأن أي اعباء مالية.

### القانون البحريني :

أوردت المادتان (10) و(11) من هذا القانون، تنظيمًا قانونياً للاعتراض على قرار الجهة الادارية على مرحلتين، حيث تضمنت المادة (10) تنظيم اجراءات التظلم الولائي لدى الجهة الادارية ذاتها التي أصدرت القرار، وذلك باسلوب التظلم الذي يعرف بالتماس اعادة النظر، بينما جاءت المادة (11) بتنظيم لاجراءات الطعن القضائي بقرار الجهة الادارية أمام المحكمة الكبرى المدنية، وبهذا توافق القانون البحريني مع القانون الاماراتي بالاقرار للمؤسسين بالحق في الاعتراض القضائي الذي يعد الاسلوب الاكثر نجاعة في ضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

أ- وتتخلص أحكام المادة (10) من القانون البحريني بشأن  
التظلم الاداري بما يلي :

- للمؤسسين التظلم إلى الجهة الادارية من قرار (رفض  
التسجيل صراحة أو ضمناً).

والمقصود هنا برفض التسجيل ضمناً هو انقضاء ثلاثين  
يوماً على تاريخ تقديم طلب تسجيل الجمعية، دون اتمام  
التسجيل أو اخطار مقدمي الطلب برفضه.

ويلاحظ على النص، أنه لم يتضمن اشارة إلى التظلم من  
قرار الجهة الادارية المختصة بادخال تعديلات على  
النظام الأساسي للجمعية.

وعندنا أن هذه الحالة، تعد من قبيل الرفض الضمني  
لطلب التسجيل الذي يجوز للمؤسسين التظلم بشأنه لدى  
الجهة الادارية.

- ان يتم التظلم - خلال ثلاثين يوماً -، من تاريخ وصول  
الكتاب المتضمن ابلاغ المؤسسين قرار الجهة الادارية، أو  
من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب، دون  
تسجيل الجمعية أو اخطار المؤسسين بالرفض.

- يجب على الجهة الادارية أن تبت في التظلم - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله، فإذا انقضت هذه المدة دون تلقي المؤسسين قراراً بشأن تظلمهم، اعتبر ذلك رفضاً ضمناً من الجهة الادارية لتظلم المؤسسين.

ب- وحددت المادة (11) من القانون البحريني اجراءات الطعن القضائي في القرار - الصريح أو الضمني - للجهة الادارية المختصة برفض التظلم، على النحو التالي :

- أن يقع الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية.  
- أن يمارس المؤسسون حقهم في الطعن القضائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بقرار الرفض الصريح، أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون تلقي قرار صريح بشأنه من الجهة الادارية.

وتنظر المحكمة الكبرى المدنية، الطعن المقدم من المؤسسين وفقاً للاجراءات القضائية المقررة لنظر الدعاوى أمامها.

وفي تقديرنا، يعد التنظيم الوارد في كل من القانون الاماراتي والقانون البحريني، تنظيمياً متكاملاً لحق المؤسسين في الطعن، وهو في مرحلته الأولى يسمح للجهة الادارية بمراجعة قرارها بالرفض والرجوع عما تجده فيه من خطأ، بينما يتيح في مرحلته القضائية



الفرصة لتصويب أي خطأ يمكن أن تكون الجهة الادارية قد وقعت فيه، في تطبيق القانون، أو أي إساءة لاستعمال السلطة في غير أغراضها، قد تكون حصلت منها.

### النظام السعودي :

جاءت القواعد المنظمة لحق المؤسسين في الطعن بقرار رفض تسجيل التعاونية في النظام السعودي (المادة 12) ولائحته التنفيذية (المادة 13)، موجزة للغاية، ومقتصرة على نوع من أنواع الطعن الاداري يعرف بالتظلم الرئاسي، وهو التظلم الذي يقع لدى الرئيس الاداري للجهة الادارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

وتتحدد اجراءات الطعن في هذا النظام بما يلي :

- أ- للمؤسسين حق الطعن في (قرار الرفض) - دون اشارة إلى قرار طلب ادخال تعديلات على اللائحة الاساسية للجمعية.
- ب- ان الطعن يجب ان يقدم **خلال ستين يوماً** من تاريخ ابلاغ المؤسسين قرار الرفض.
- ج- أن الطعن يجب أن يقدم إلى الوزير.

وقد خلا كل من النظام ولائحته التنفيذية من أي قيد يقيد اجراءات نظر الطعن من قبل الوزير، حيث لم يرد فيها أي تنظيم لهذه الاجراءات، أو تحديد زمني للمدة التي يجب البت خلالها في

الطعن، كما انهما لم يرصما أي طريق من طرق مراجعة قرار الوزير.

### القانون الكويتي :

رسم هذا القانون طريقاً لتظلم المؤسسين من قرار الوزارة في المادة (8) من القانون والمواد (8 - 10) من لائحته التنفيذية، وخلصتها ما يلي:

- أ- للمؤسسين الحق في التظلم من قرار رفض تسجيل الجمعية أو ادخال تعديلات على نظامها الأساسي.
- ب- أن التظلم يجب أن يتم خلال اسبوعين من ابلاغ المؤسسين بالقرار.
- ت- أن التظلم يجب أن يقع أمام لجنة تبين تشكيلها واجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن تكون برئاسة وكيل الوزارة أو أحد وكلائها المساعدين، وان يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص ان وجد.
- ث- وقد تولت المادة (8) من اللائحة التنفيذية تحديد طريقة تشكيل اللجنة.
- ج- اجازت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للجنة أن تستدعي مقدم التظلم للاستماع إلى وجهة نظره.
- ح- يجب على اللجنة وفقاً للمادة (8) من القانون (أن تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ احالته إليه).

ويتيح هذا التحديد لمدة الفصل في التظلم المجال لاطالة الاجراءات الخاصة به، لأن تاريخ الاحالة يتحدد باجراء داخلي تقوم به الوزارة، وهو قد يتأخر - بوجود اسباب مبررة أو بدونها - عن تاريخ تقديم التظلم إليه من قبل المؤسسين.

لا يعتبر القرار الذي تصدره اللجنة في التظلم نهائياً، الا بعد التصديق عليه من الوزير (المادة 8 من القانون). وعليه يكون للوزير وفقاً لنص المادة (10) من اللائحة التنفيذية (التصديق على القرار، أو رفضه، أو تعديله). وهذا يعني أن رأي اللجنة لا يلزم الوزير بشيء، وان القرار النهائي يتخذه الوزير منفرداً، دون أي فرصة للطعن فيه.

### 5/3 - تسجيل التعاونية واشهارها واكتسابها الشخصية الاعتبارية:

يعد طلب المؤسسين تسجيل التعاونية مقبولاً في احدى حالتين:

**الاولى -** قبوله من قبل الجهة الادارية المختصة بنظره، متى وجدته مستوفياً للاشتراطات القانونية.

**الثانية -** قبول الطعن الذي يتقدم به المؤسسون في قرار الجهة الادارية برفض طلبهم تسجيل الجمعية من قبل الجهة الادارية، وذلك وفقاً لاجراءات الطعن التي سبق بيانها، حيث يكون القرار النهائي للسلطة المختصة في الفصل في الطعن بقبوله، بمثابة قرار بقبول تسجيل التعاونية.

ومتى قبل طلب المؤسسين بتسجيل التعاونية، وجب اتخاذ اجراءات ادارية لاستكمال اشتراطات قيامها تتمثل في:

- أ- تسجيل الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات التعاونية لدى الجهة الادارية المختصة.
- ب- اشهار قيام الجمعية التعاونية، وقد اختلفت القوانين الخمسة في تحديد الطريقة التي يتم بها هذا الاشهار:

- فالقانون الاماراتي، اشار في المادة (3) منه إلى وجوب شهر نظام الجمعية التعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون، الا انه خلا من ايراد أي أحكام بهذا الشأن.
- والغريب في هذا القانون أنه أورد حكماً في المادة (19) منه بشأن شهر التعديل الذي يتم ادخاله على النظام الاساسي للتعاونية، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية، بينما اغفل ايراد نص بشأن اشهار الجمعية ذاتها.
- وحدد القانونان، البحريني (م 9) والكويتي (م 8) طريقة اشهار التعاونية، بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الاساسي في الجريدة الرسمية.
- ونصت المادة (12) من النظام السعودي على أنه إذا وجدت الوزارة طلب المؤسسين والمستندات المرفقة به (مستوفية لمتطلبات هذا النظام، قامت باتمام اجراءات الاشهار)، دون بيان ماهية هذه الاجراءات.

- غير أن المادة (15) من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على أن ذلك يتحقق بالنشر في صحيفتين محليتين.
- وخلا القانون اليمني من أحكام خاصة بإشهار التعاوانيات، مع اعتباره ذلك شرطاً في المادة (20) منه لاكتسابها الشخصية الاعتبارية.

ومتى استكملت اجراءات التسجيل والاشهار اكتسبت التعاوانية الشخصية الاعتبارية،<sup>(20)</sup> وأصبحت بذلك مؤهلة قانوناً للقيام بجميع انشطتها، واجراء التصرفات القانونية التي تتفق مع غاياتها، والحصول على الامتيازات المقررة لها قانوناً.<sup>(21)</sup>

### 6/3 - تعديل النظام الأساسي للتعاوانية :

متى تمت الموافقة على تسجيل التعاوانية واستكملت اجراءات اشهار قيامها، التزمت بأن تمارس نشاطها وفقاً لنظامها الاساسي الذي اعتمد من قبل الجهة الادارية المفوضة صلاحية قبول التسجيل والاشهار. ويترتب على ذلك، أنه ليس للتعاوانية أن تخرج عن الأحكام التي تضمنها نظامها الاساسي، وإلا اعتبرت قد ارتكبت مخالفة تعرضها للجزاءات التي ينص عليها القانون المنظم للتعاوان.

غير أن التعاوانية، قد تجد نفسها، بعد مدة من مزاوله نشاطها، وربما نتيجة مواجهة - مستجدات - اقتصادية أو اجتماعية، أو مشكلات ادارية أو مالية، بحاجة إلى تعديل نظامها الاساسي.

والحق في تعديل هذا النظام ثابت للجمعية - بمقتضى القواعد العامة للقانون، وهو حق تفره - صراحة - وتنظمه بنصوص فيها قوانين التعاون في بعض دول المجلس.<sup>(22)</sup>

وما يستفاد من نصوص هذه القوانين، ان للجمعية التعاونية ان تعدل نظامها الأساسي، ويتضمن صدر المادة (12) من القانون البحريني قيدا هاما جداً على حق التعاونية في ذلك هو عدم جواز (تعديل النظام الأساسي بما يترتب عليه فقدان الجمعية لصفاتها التعاونية)، مما يعني عدم جواز أن ينطوي هذا التعديل على تحويل التعاونية إلى شركة تجارية، أو إلى جمعية من جمعيات العمل الأهلي التي لا تلتزم بالمبادئ التعاونية في عملها. أما غير ذلك من التعديلات، فأمره جائز، وإقراره متروك للجمعية العمومية للتعاونية، الا أنه لا يعتد به قانوناً الا إذا تم تسجيله لدى جهة الإدارة المختصة، واشهاره وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

وتخضع القوانين التي أوردت نصوصاً خاصة بتعديل النظام الأساسي، تسجيل واشهار التعديل للقواعد المقررة لتسجيل واشهار التعاونية أصلاً، ويقتضي لتمامهما موافقة الجهة الإدارية المختصة، كما تعطي للجمعية الحق في التظلم والطعن في قرار رفض تسجيل التعديل واشهاره، على أن تتم ممارستهما وفقاً للقواعد التي سبق بيانها التي تنظم التظلم والطعن في قرارات رفض تسجيل التعاونية واشهارها.

7/3 - مسؤولية المؤسسين اثناء مرحلة التأسيس:

أقامت القوانين الخمسة، بنصوص صريحة فيها،<sup>(23)</sup> مسؤولية المؤسسين، على أساس التضامن فيما بينهم، عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات تجاه الغير، ويترتب على ذلك أن يكون للدائنين بهذه الالتزامات - استيفاء حقوقهم من هؤلاء المؤسسين وفقاً للقواعد التي تحكم التضامن بين المدينين التي يتضمنها القانون المدني/قانون المعاملات في الدولة.

وحيث أن المؤسسين لا يقبلون الدخول بأي معاملات - اثناء مرحلة التأسيس - لصالح التعاونية التي يسعون إلى تأسيسها، بنية التبرع، لذا تقضي القوانين الخمسة صراحة، بانه في حال تمام اجراءات تكوين التعاونية، يكون لهم الحق في استرداد ما انفقوه اثناء مرحلة التأسيس، في حدود ما تقره الجمعية العمومية للتعاونية من هذه النفقات.

أما إذا أخفقت جهود المؤسسين في تكوين الجمعية، فلا يكون لهم - منفردين أو مجتمعين - الحق في الرجوع على - أي أحد -، سواء من المكتتبين أو غيرهم بما انفقوا، مما يعني تحملهم شخصياً نفقات التأسيس - الخائب -، وعلى الرغم من أن ذلك يلحق بهم خسارة دون أدنى شك، الا أن هذا الحكم يمثل الخيار الوحيد أمام المشرع لانتفاء وجود أي شخص آخر - من غير المؤسسين - يمكن ان يتحمل هذه النفقات.

وتظل مسؤولية المؤسسين هذه قائمة، لحين تسليم أموال الجمعية إلى مجلس الإدارة الاول (حسب ما ورد في النص الكويتي)، أو إلى ان يتم اخلاء مسؤوليتهم من قبل الجمعية العمومية للتعاونية (وفقاً للنص اليمني). وبعبارة أخرى، إلى أن تزول عنهم صفة المؤسسين ببدء هياكل إدارة الجمعية بممارسة نشاطها والبدء بتسيير شؤونها المالية والادارية والقانونية.

\* \* \*





## هوامش الفصل الثالث

- 1- يلاحظ على النص ما يلي:
  - أ- انه لم يكن دقيقاً في قصره شرط اتباع المبادئ التعاونية، على تأسيس الجمعيات التعاونية، لأن هذا الشرط واجب الاتباع في ممارسة جميع أنشطة الجمعية طيلة مدة وجودها القانوني.
  - ب- ان صياغته جاءت موجزة للغاية، اذ أنه لم يعرف المقصود بكل مبدأ من هذه المبادئ.
  - ج- انه اقتبس اغلب المبادئ التعاونية التي اقرها الحلف التعاوني الدولي في العام 1995، والتي سبق بيانها وكان الأفضل أن يقتبس تلك المبادئ كاملة، وخاصة ما يتعلق منها بالشخصية الذاتية المستقلة للتعاونية، وسعيها إلى تحقيق التنمية المناسبة لمجتمعاتها.
- 2- المقصود بالنص بعبارة (على الاسس التالية)، هو الاشارة إلى (المبادئ التعاونية) التي يجب ان تراعيها الجمعيات التعاونية.
- 3- الاشارة هنا إلى نص المادة (73) من القانون التي تقضي بأن تخصص نسبة 50% من فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية، بعد اقتطاع المصروفات واستهلاك الأصول، لكي توزع على أعضاء الجمعية التعاونية بحسب الأسهم، بحيث لا تزيد نسبة التوزيع على (25%) من قيمة الأسهم، ويضاف الفائض على هذه النسبة إلى رأسمال الجمعية التعاونية.
- 4- انظر المواد: (13) من قانون دولة الامارات، (5) من قانون مملكة البحرين، (5) من قانون دولة الكويت، (13 و 21) من قانون جمهورية اليمن.

وفي نصوص القانون الاخير عدم توافق في الصياغة، فبعد أن قرر في المادة (3/أ) ان مؤسسي وأعضاء التعاونيات (يمكن أن يكونوا اشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين)، عاد في المادة (15) وأشار إلى المؤسسين على أنهم (أفراد).

5- انظر مثلاً: الفصل (1) من قانون التعاون المغربي الذي ينص على أن (التعاونية جماعة تتألف من اشخاص طبيعيين . . .)، و المادة (1/7) من قانون التعاون العراقي التي تنص على أن الجمعية التعاونية (يؤسسها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين)ن والمادة (3/أ) من نظام الجمعيات التعاونية الاردني التي تنص على أن (يتم تأسيس الجمعية من أفراد). والمادة (7/أ) من قانون التعاون السكني السوري التي تنص على أن (تؤسس الجمعية من أفراد ...).

6- د. محمود أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 92 - 93.

7- انظر المواد (1) اماراتي، و(1) بحريني، و(1) كويتي.

8- المادة (2) من النظام السعودي.

9- انظر في الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ :

د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق ص 64 - 65.

10- وهذا ما يقرره صراحة التشريع الفرنسي.

11- هكذا ورد في النص، مع أن الشرط جاء ضمن شروط تأسيس الجمعية، ويصدق عليه ما اوردناه في المتن من ملاحظة بشأن الحد الأدنى للسن.

12- وصف نص القانون الكويتي الجنائية أو الجنحة بأن تكون (مخلة بالشرف والامانة) جامعاً بين (الشرف) و(الامانة)، على خلاف النص البحريني الذي عطف الوصفين عطف (تخيير) وليس عطف جمع، والنص البحريني أدق في الدلالة على المقصود.

- 13- عبارة النص (في جنائية أو جريمة . . .) غير دقيقة فالجريمة تستوعب الجنائية، والجنحة والمخالفة وهي أوصاف الجريمة من حيث درجة جسامتها.
- 14- انظر المواد: (14) من قانون دولة الامارات، (6) من قانون مملكة البحرين، (11) من النظام السعودي، م (5) من قانون دولة الكويت، (14) من القانون اليمني.
- 15- المادة (57) اماراتي، المادة (68) بحريني، المادة (37) كويتي، المادة (135) يمني.
- 16- انظر المواد (13/د) الامارات، (5/5) البحرين، (8) السعودية، (ويطلق النظام السعودي على النظام الاساسي للجمعية تسمية اللائحة الاساسية للجمعية)، (5/د) الكويت.
- 17- وتؤكد ذلك أيضاً الجملة الاخيرة من المادة (18) من القانون، التي تنص على أن: (يصدر الوزير المختص، بالتنسيق مع الوزارة !! النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، . . . . . ، للاسترشاد به عند إنشاء أي جمعية).
- 18- المادة (17) من القانون الاماراتي، المادة (8) من القانون البحريني، المادة (11) من النظام السعودي، المادة (8) من القانون الكويتي، وقد اختلفت في تحديد مرفقات الطلب إلى اللائحة التنفيذية للقانون، التي أوردت تحديداً لها في مادتها السادسة.
- 19- المادة (17) من القانون الاماراتي، المادة (10) من القانون البحريني، المادة (12) من النظام السعودي، المادة (8) من القانون الكويتي.

- 20- المادة (3) من قانون الامارات، المادة (3) من القانون البحريني، المادة (15) من اللائحة التنفيذية السعودية، المادة (2) من القانون الكويتي، المادة (20) من القانون اليمني.
- 21- في صياغة المادة (14) من اللائحة التنفيذية السعودية قدر من عدم الدقة، حيث جاء في صدرها أنه: (في حال الموافقة على اشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها . . .). وبيان ذلك أن الموافقة على الاشهار لا تكفي لاكتساب الجمعية الشخصية القانونية الاعتبارية، التي لا يتم كسبها الا بتمام الاشهار، وليس بمجرد الموافقة عليه. وقد صحت المادة (15) من اللائحة ذاتها خلل الصياغة المشار إليه ، حيث نصت على أن: (تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام عمليتي التسجيل والاشهار . . .).
- 22- المادة (19) من القانون الاماراتي، المادة (12) من القانون البحريني، المادة (9) من القانون الكويتي، والمادة (7) من لائحته التنفيذية.
- 23- المادة (15) من قانون دولة الامارات، المادة (20) من قانون مملكة البحرين، المادة (8) من النظام السعودي، المادة (6) من القانون الكويتي، المادة (11) من القانون اليمني.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### العضوية في التعاونية



## الفصل الرابع العضوية في التعاونية

### (1) اكتساب صفة العضوية:

#### 1/1 - مبدأ الباب المفتوح (العضوية المفتوحة):

مرّ بنا أن مبدأ الباب المفتوح/العضوية المفتوحة، يعد أحد المبادئ التعاونية الرئيسية، التي يجب أن تراعيها التعاونيات.

ووفقاً لهذا المبدأ - كما يحدد مضمونه الحلف التعاوني الدولي -، يجب ان تكون ابواب التعاونية مفتوحة لجميع الأشخاص الراغبين في الانتفاع من خدماتها، والمستعدين لتحمل مسؤولياتهم كأعضاء فيها، دون تمييز، قائم على أساس نوع الجنس أو الاصل الاجتماعي أو العرق أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني.

وتترتب على هذا المبدأ نتيجتان هامتان :

**الاولى -** أن الاصل الا يوقف اكتساب الشخص صفة العضوية في التعاونية، على توفر شروط معينة، أو أن يقيد بقيود خاصة. ولهذا تخلو بعض القوانين المنظمة للتعاون من النص على وجوب توفر أي شروط في الشخص لقبوله عضواً في التعاونية، أو تورد القليل من الشروط التي تقتضيها طبيعة هيكلية التعاونية، كمنظمة اقتصادية



اجتماعية لها غايات محددة انشئت من أجلها، ومن ذلك قصر العضوية في التعاونية على قاطني منطقة معينة، أو على الأشخاص الذين يمارسون مهنة أو حرفة محددة.

وسبق لنا بيان، أن بعض قوانين دول المجلس، قد نصت على وجوب الالتزام بمبدأ العضوية المفتوحة، إلا أنها لم تجد مع ذلك ما يحول دون النص على انشاء تعاونيات تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصالح مشتركة بحسب مناطق اقامتهم أو عملهم أو مهنتهم، وفي هذه الحالة يجب قصر أعمال مبدأ العضوية المفتوحة في التعاونية على الأشخاص من الفئات المحددة، فلا يقبل في عضويتها الشخص الذي يقيم خارج منطقة نشاطها،<sup>(1)</sup> إذا كان محددًا بمنطقة محددة، أو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط مزاوله المهنة أو الحرفة التي تقتصر عضوية التعاونية على مزاوليها.

**الثانية -** ان العدد الكلي لمجموع أعضاء التعاونية لا يمكن تحديده، وسقفه الاعلى يجب أن يظل مفتوحاً، وقابلاً للزيادة تبعاً لمدى وجود اشخاص يرغبون في عضوية التعاونية. ويؤدي ذلك إلى أنه لا يمكن للجهة ذات الاختصاص بقبول الأعضاء - مجلس إدارة التعاونية -، أن ترفض طلب عضوية يتقدم به أي شخص تتوفر فيه الشروط

المطلوبة لذلك، بالاستناد إلى تجاوز العدد الكلي لأعضاء التعاونية حداً معيناً.

إلا أن الملاحظ، أن إطلاق العدد الكلي لأعضاء التعاونية من أي قيود، قد لا يراعي ضرورات عملية تقتضي أن يتناسب عدد الأعضاء مع غايات التعاونية وامكاناتها، كما أنه قد يتخلف عن هذا الإطلاق بعض المشكلات والصعوبات التي تؤثر سلباً على أداء التعاونية وإدارتها، ومن ذلك صعوبة المحافظة على النهج الديمقراطي في الإدارة والرقابة، مع ازدياد عدد أعضاء التعاونية، وتراجع أداء التعاونية وتدني مستوى قدرتها على إشباع احتياجات أعضائها.<sup>(2)</sup>

وقد أتاحت بعض قوانين التعاون في مصر،<sup>(3)</sup> لمجلس إدارة التعاونية، بعد موافقة الاتحاد التعاوني المركزي - أن يغلق باب العضوية مؤقتاً، إذا كان نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء، أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام إليه. وأوجب في هذه الحالة أن تعد قائمة انتظار من قبل التعاونية، تقيد فيها طلبات الانضمام بتاريخ تقديمها، ويسلم طالب الانضمام شهادة بذلك، على أن يتم قبول الأعضاء الجدد في التعاونية - عند فتح باب العضوية - وفقاً لاسبقية القيد بقائمة الانتظار.

وقد تبنى نموذج التشريع التعاوني العربي، الذي أقره الاتحاد التعاوني العربي في مايو 1999م في المادة (10)، نصاً مطابقاً لما ورد في قوانين التعاون المصرية في هذا الشأن.

وانفرد النظام السعودي - بين قوانين دول المجلس - بأن اورد في مادته السابعة نصاً احال فيه إلى اللائحة التنفيذية لتحديد الحالات التي يجوز فيها الخروج على مبدأ باب العضوية المفتوح.

وقد حددت اللائحة في المادة (22) منها حالتين، أجازت فيهما غلق باب العضوية في التعاونية، هما:

أ- إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة انشطتها.

ب- إذا زاد عدد أعضاء الجمعية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.

وقرر نص اللائحة ان يتم تقدير ما جاء بالفقرتين اعلاه، بمعرفة الجمعية العمومية للتعاونية.

ولم يشر نص اللائحة صراحة، إلى ما إذا كان غلق باب العضوية في أي من الحالتين، دائماً أو مؤقتاً، وازاء سكوت النص عن معالجة هذه المسألة الحيوية، فاننا نرى أن الغلق يجب ان يكون مؤقتاً، لأنه استثناء من الأصل، ولهذا فهو يقدر بمدى الحاجة إليه ، التي تثبت من خلال قيام أسبابه، فمتى زالت الأسباب التي استدعت الغلق، يجب العودة إلى الأصل، مما يعني فتح باب العضوية في التعاونية.

## 2/1- شروط العضوية في التعاونية :

على الرغم من أهمية هذه المسألة، فان قوانين دول المجلس لم تولها ما تستحقه من اهتمام، فباستثناء القانون اليمني الذي تضمن فصلاً (الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون) حمل عنوان: العضوية التعاونية، واللائحة التنفيذية السعودية التي جاء فصلها الرابع تحت عنوان: العضوية. جاءت الأحكام الخاصة بالعضوية التعاونية في القوانين الأخرى متناثرة في ثنايا مواد مختلفة، بعضها ورد ضمن الأحكام العامة، وبعضها الآخر ضمن الأحكام الخاصة بتأسيس التعاونيات أو ادارتها، أو ملكية اسهمها. لا بل أن بعض القوانين أغفل معالجة أهم المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع الحيوي.

ومع تأكيدنا على ضرورة أن تراجع أحكام قوانين دول المجلس،  
مراجعة جادة - شكلاً ومضموناً - لكي تأتي نصوصها بمعالجة  
دقيقة وواضحة لكل المسائل المتعلقة بالعضوية التعاونية،  
نستعرض فيما يلي أهم الأحكام التي وردت في هذه القوانين -  
بصيغتها الحالية النافذة - . وسوف نقسم هذه الأحكام إلى  
مجموعتين:

**الاولى -** تلك التي تقرر شروطاً أساسية مشتركة ورد النص عليها  
في جميع القوانين الخمسة.

**والثانية -** تضم الأحكام الثانوية التي انفردت بإيرادها قلة من هذه  
القوانين.

**المجموعة الاولى/ الشروط الاساسية المشتركة، وتتمثل فيما يلي**  
:

**أ- شرط المواطنة:** أجمعت القوانين الخمسة على وجوب أن  
يكون عضو التعاونية مواطناً، أي ممن يحملون جنسية  
الدولة،<sup>(4)</sup> ويفيد مفهوم المخالفة لهذا الشرط، أنه ليس لغير  
المواطن أن يكون عضواً في تعاونية.<sup>(5)</sup>

**ب- شرط العمر:** اختلفت قوانين دول المجلس، في تحديد عمر  
عضو التعاونية، إلى عدة اتجاهات، وذلك على التفصيل  
التالي:

**قانون دولة الامارات:** اشترط هذا القانون - كما مر بنا - في المؤسس (الا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة كاملة. م 2/13)، لكنه لم يتضمن نصاً يحدد عمر العضو في التعاونية، على نحو صريح، غير ان المادة (7) من النظام الداخلي النموذجي لجمعية تعاونية المرفق بالقرار الوزاري رقم 1976/23، اشارت إلى وجوب (الا يقل عمر طالب العضوية عن ثماني عشرة سنة كاملة).

ويلاحظ ان المادة (33) من القانون ذاته، نصت بصدد معالجتها موضوع التصويت في الجمعية العمومية للتعاونية، على أن (يمثل القصر والمحجور عليهم النوابون عنهم قانوناً)، مما يستنتج منه أن بالامكان أن يكون من بين الأعضاء (قصر) تقل أعمارهم عن تمام الثامنة عشرة، دون أن يبين القانون صراحة، ما إذا كان هؤلاء قد اكتسبوا العضوية بانفسهم، أو وراثة عن مورثيهم.

**قانون مملكة البحرين:** اشترط هذا القانون في المادة (3/5) منه، التي خصصها لتحديد شروط تأسيس التعاونية ان (يكون العضو قد بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية)، وبتفسير هذا النص - على ظاهره - بانه ينصرف إلى جميع أعضاء التعاونية، وليس إلى المؤسسين فقط يمكن القول بأن هذا القانون يشترط في العضو في التعاونية بلوغ الحادية والعشرين من العمر.

غير أن هذا القانون يضيف إلى الحكم المتقدم، أنه: (يجوز للقصر الذين يقل - الصحيح تقل - سنهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية - من أبناء الأعضاء - اكتساب عضوية الجمعيات التعاونية بالانتساب ...)، ولم يبين النص ما إذا كان حق القصر في هذا النوع من العضوية، يمكن ممارسته أثناء حياة الأعضاء ، أم بعد وفاتهم. ويفترض أن اطلاق النص، يسمح بتفسيره على ان حق القصر هذا لا يتقيد بشرط، ومن ثم يكون لهم ان يكتسبوا عضوية التعاونية بالانتساب أثناء حياة الأعضاء.

يضاف إلى ذلك، أن المادة (18) من القانون ذاته، التي عالجت موضوع أثر وفاة العضو على حقوقه في الاسهم، اجازت للورثة، بمن فيهم القصر، أن يصبحوا أعضاء في الجمعية التعاونية، إذا انطبقت عليهم شروطها المنصوص عليها في النظام الاساسي للتعاونية.

**النظام السعودي:** وفقاً لنص المادة (2/17) من اللائحة التنفيذية السعودية فإنه يشترط في العضو: (أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون، وورثة العضو المتوفى).

وبهذا النص اتاحت اللائحة للقصر من ورثة المتوفى ان يكتسبوا صفة العضوية الكاملة فيها.

**القانون الكويتي:** اشترطت المادة (5/ب) من هذا القانون في مؤسس التعاونية (أن يكون قد بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة)، الا أن نصوصه لم تحدد تحديداً صريحاً سن العضو في التعاونية.

غير أن المادة (10) من القانون قسمت أعضاء التعاونية الى: أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

**والأعضاء العاملون،** (هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة).

**أما الأعضاء المنتسبون،** (فهم المكتتبون الذين يقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية . . .).<sup>(6)</sup>

ويفتح هذا النص باباً للاجتهد في تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز لمن يبلغها أن يكتسب هذا النوع من العضوية.

**القانون اليمني:** تضمنت المادة (2/21) من هذا القانون نصاً يشترط في عضو التعاونية (أن يكون قد اكمل الثامنة عشر !! من العمر، ويتمتع بكامل الأهلية).

واجازت المادة (25) من القانون، في حالة زوال العضوية بسبب الوفاة (ان يحل محل العضو المتوفى، في الجمعية التعاونية، أحد ورثته الشرعيين أو وصيهم أو القائم عليهم،



ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة، ويكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار المساهمة المطلوبة لقبوله عضواً في الجمعية التعاونية، أن يقبل بها وفقاً للقانون).

ويتضح من النص، أنه لحلول أي من الأشخاص الذين ذكرهم محل العضو المتوفى، يجب أن تتوفر فيه - بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في النص - شروط العضوية في التعاونية، ومن ذلك شرط العمر المحدد في المادة (2/21) من القانون.

وبذلك يكون الحد الأدنى لسن العضوية في القانون اليمني - في جميع حالات اكتساب العضوية - واحداً، هو اكتمال الثامنة عشرة من العمر.

**ج- المساهمة في رأس مال التعاونية:** أوجبت القوانين الخمسة لقبول أي شخص عضواً في تعاونية أن يمتلك أسهماً فيها، ويسدد قيمتها فعلاً.

وقد اختلفت هذه القوانين فيما بينها في مسألتين:

**الأولى** - تحديد الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها الشخص لقبوله عضواً في التعاونية. وتمثل اختلاف القوانين في هذه المسألة فيما يلي:

- نصت المادة (5/21) من القانون اليمني على اشتراط (أن يساهم في رأس مال الجمعية التعاونية بما لا يقل عن سهم واحد). وبمقتضاه فانه لا يلزم طالب العضوية بأن يمتلك عدداً من الاسهم يزيد على السهم الواحد. ويتفق هذا الحكم تماماً مع مبدأ العضوية المفتوحة.

- قضت كل من المادة (5) من القانون الامارتي، والمادة (3) من القانون الكويتي، بعدم جواز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية (على الاكتتاب في اكثر من خمسة أسهم)، ويفيد مفهوم المخالفة للنصين، جواز تعليق قبول العضوية على الاكتتاب بخمسة اسهم فأقل.

- أما القانون البحريني فقد جاء نص مادته الرابعة عشرة صريحاً في اشتراطها لقبول العضوية (الاكتتاب بما لا يقل عن عشرة أسهم).

- وختل المادة (3) من النظام السعودي من تحديد حد أدنى للاسهم التي يجب أن يمتلكها الشخص لقبوله عضواً، حيث ورد فيها أنه (لكل عضو أن يمتلك عدداً من الاسهم . . .). كما أن المادة العاشرة من النظام التي حددت ما يجب أن تتضمنه اللائحة الاساسية للتعاونية من أحكام لم

توجب أن يكون من بينها تحديد حد أدنى لعدد الاسهم التي يجب تملكها لكسب صفة العضوية في التعاونية.

غير أن المادة (4/17) من اللائحة التنفيذية للنظام أوردت بين الشروط الواجب توفرها في عضو التعاونية (أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة في الجمعية)، ومنها يفهم أن للائحة الاساسية أن تحدد هكذا حد، فإذا تضمنت شرطاً بهذا المعنى يجب الالتزام به، وإلا فيكفي أن يمتلك الشخص سهماً واحداً لقبوله عضواً في التعاونية.

**الثانية -** تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يجوز للعضو أن يمتلكها، حيث نصت القوانين الخمسة، بهدف ضمان تحقيق مشاركة واسعة في عضوية التعاونية، وابعادها عن هيمنة عدد من الأعضاء ، على وجوب الا يمتلك العضو اكثر من نسبة محددة من أسهم التعاونية، الا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد هذه النسبة.

فالقانون الاماراتي (م 5) والبحريني (م 14) واليمني (م 3/هـ) جعلت هذه النسبة لا تتجاوز عشر عدد الاسهم أي (10%) من مجموعها. بينما رفع القانون الكويتي (م 3) هذه النسبة إلى

(20%) بنصه على وجوب الا يتجاوز ما يملكه العضو اكثر من خمس رأس مال التعاونية، واختار النظام السعودي مسلكاً مزدوجاً حيث أوجبت مادته الثالثة (الا يزيد ما يملكه العضو الواحد على 10% من رأس مال الجمعية)، وازافت أنه (يجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير، تأسيس الجمعية بما لا يقل عن خمسة أعضاء ، وفي هذه الحالة، يشترط الا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد، على 20% من رأس مال الجمعية . . .).

ويثير الالتزام بشرط عدم تجاوز أسهم العضو النسبة العليا المحددة قانوناً اشكالية عملية، حيث يصعب التقيد بهذا الشرط نتيجة عدم ثبات المجموع الكلي لأسهم التعاونية، إذ يزيد هذا العدد أو ينخفض تبعاً لانضمام أعضاء جدد إليه، أو زوال صفة العضوية عن بعض أعضائها .

**المجموعة الثانية - الشروط التي انفردت بعض القوانين بالنص عليها:**

أ- القبول بنظام التعاونية: يعد قبول نظام أي منظمة، أياً كان نوعها ومجال نشاطها، شرطاً أساسياً لقبول الأشخاص في عضويتها، فقبول هؤلاء لنظام الجمعية -

سياسية كانت أم ثقافية أم . . . الخ، يعبر عن ارادة كل منهم في اقرار ما ورد في النظام ونيته بالالتزام بما ورد فيه.

ويصدق ما تقدم، على التعاونيات، حيث يعد قبول طالب العضوية للنظام الاساسي للتعاونية شرطاً لقبوله عضواً فيها، ولا يغني مجرد قيام طالب العضوية بتملك أسهم في التعاونية وتسديد قيمتها عن القبول بنظام التعاونية، وان كان بالامكان تفسيره - بالإضافة إلى الطلب الذي يتقدم به طالب العضوية، على أنهما يفيدان ضمناً قبول نظام التعاونية.

والملاحظ على قوانين دول المجلس، أنها لم تورد في نصوصها الخاصة بشروط العضوية، نصاً يقضي بقبول طالب العضوية للنظام الاساسي للتعاونية، ولا يستثنى من ذلك، سوى القانون اليمني الذي جعل في المادة (3/21) منه، من بين شروط العضوية، (أن يلتزم بالقانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية)، غير أن الملاحظ على النص بالصيغة التي ورد بها، عدم دقته في التعبير عن المقصود، ذلك لأن الالتزام بالقانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية، ليس شرطاً للقبول فيها، وانما لاستمرار عضوية العضو بعد قبوله، لأن مخالفته للقانون والنظام الداخلي يمكن أن تعرضه إلى جزاءات، من بينها الفصل من عضوية التعاونية.

ب- أن يكون طالب العضوية مقيماً بمنطقة خدمات الجمعية (المادة 5/17 من اللائحة السعودية)، أو له مصلحة ثابتة في منطقة نشاط الجمعية. (المادة ذاتها من اللائحة السعودية، والمادة (7/21 من القانون اليمني).

والنص الذي يشترط إقامة طالب العضوية في منطقة عمل التعاونية، منتقد في الحالات التي لا يكون القرب من هذه المنطقة لازماً للانتفاع من خدمات التعاونية، ولهذا يعد اشتراط وجود مصلحة لطالب العضوية في منطقة نشاط التعاونية أكثر مرونة، حيث يتيح لغير المقيمين في هذه المنطقة الحصول على عضوية التعاونية متى اثبتوا وجود مصلحة لهم فيها.<sup>(7)</sup>

ت- ألا يكون مقدم الطلب عضواً في جمعية تعاونية أخرى، (تزاوُل نفس الغرض) - (المادة 3 من القانون الكويتي - والصحيح القول تزاوُل نفس النشاط. لأن الغرض لا يزاوُل وإنما يسعى إلى تحقيقه). وأورد القانون اليمني في المادة (4/21)، نصاً عالج الموضوع ذاته، بصياغة أفضل، حيث جاء فيه (أن لا يكون عضواً في تعاونية أخرى، ذات أغراض مماثلة، في منطقة نشاط الجمعية)، وبهذا يتيح هذا النص للشخص أن يكون عضواً في أكثر من جمعية - ذات أغراض مماثلة - إذا كانت كل منها تعمل في منطقة نشاط مختلفة، وكانت للعضو مصلحة في كل من هذه المناطق.

ث- الا يزاول طالب العضوية عملاً (يتنافى ومصصلحة الجمعية)، وقد انفردت بإيراد هذا الشرط، اللائحة التنفيذية السعودية، حيث اوردته في المادة (6/17) دون بيان ما يقصد بالعمل الذي يتنافى ومصصلحة الجمعية، وكيف يتم تقدير ذلك، ومن يملك سلطة هذا التقدير.

ج- الا يكون طالب العضوية محكوماً عليه (في جناية أو جريمة !! مخلة بالشرف أو الامانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة).

وقد ورد النص على هذا الشرط في المادة (13/ج) من القانون الاماراتي، التي اعتبرت التزام التعاونية بعدم قبول المحكومين المشار إليه أعضاء فيها، شرطاً من شروط تأسيس التعاونية.

هذا الشرط منتقد، ولا مبرر له، لأنه يؤدي إلى الحيلولة دون اندماج المحكومين الذين قضوا مدة محكومياتهم في المجتمع، وذلك بتمكينهم من كسب عيشهم عن طريق قبولهم أعضاء في جمعيات انتاجية، أو التيسير عليهم في توفير متطلبات معيشتهم من خلال عضويتهم في جمعيات استهلاكية أو جمعيات الإسكان ، الخ.

وفي كل الأحوال، فان قبول المحكومين المفرج عنهم في عضوية التعاونية، لا يلحق بها ضرراً، ولا يشكل خطراً عليها بأي شكل من الاشكال.

ح- اعتبرت المادة (7/17) من اللائحة السعودية من بين الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو الجمعية (أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية)، وهذا النص يجعله قبول مجلس الإدارة بطالب العضوية شرطاً قائماً بذاته، يتناقض مع حقيقة أن قرار مجلس الإدارة بقبول طالب العضوية، هو قرار كاشف لتوفر شروط العضوية في طالبها، وليس شرطاً قائماً بذاته. وهذا ما يتعارض مع مبدأ العضوية المفتوحة.

خ- بقي أن نشير إلى أن أيّاً من القوانين الخمسة لم يتضمن نصاً يقضي بوجود توفر شروط العضوية الخاصة، ومنها الشروط المهنية، التي توجب في عضو الجمعية التعاونية أن يكون ممن يباشرون النشاط الذي تتولاه الجمعية، ويحدده نظامها الأساسي.

### 3/1 - اجراءات اكتساب صفة العضوية:

يقتضي إعمال مبدأ العضوية المفتوحة، أن تفتح التعاونية أبوابها لقبول الراغبين في عضويتها باجراءات يسيرة، الأصل فيها أن يقبل عضواً في التعاونية، كل من تتوفر فيه شروط العضوية. بعد التحقق من ذلك من جهة مفوضة السلطة اللازمة لذلك.

وقد خلت قوانين دول المجلس - باستثناء القانون اليمني - من إيراد أحكام فيها تنظم اجراءات قبول الأعضاء في التعاونية، لأنها اعتبرت هذه المسألة، من المسائل التي يجب أن يرد تنظيمها في النظام الأساسي للجمعية - اللائحة الأساسية - (8).



وبالرجوع إلى ما أوردته بعض الانظمة الاساسية (النموذجية) التي اصدرتها الوزارات المختصة في دول المجلس، يتضح أن الاجراءات التي نصت عليها تتمثل فيما يلي:

- أ- أن يتقدم طالب العضوية بطلبه إلى مجلس إدارة التعاونية، مع قيامه بتسديد ثمن الاسهم التي يرغب في الاكتتاب بها.
- ب- ويفترض أن يرفق طالب العضوية بطلبه هذا الوثائق التي تثبت توفر شروط العضوية فيه.
- ج- أن ينظر مجلس الإدارة في الطلب، بهدف التحقق من توفر شروط العضوية في مقدمه، وله أن يقرر - في ضوء ذلك - اما قبول الطلب أو رفضه.<sup>(9)</sup>
- د- لمن رفض مجلس الإدارة طلبه الحق في الاستئناف أمام الجمعية العمومية للتعاونية، فإذا أقرت عضويته، اعتبر طلبه مقبولاً ويكتسب صفة العضوية شرط تسديده ثمن الاسهم التي يرغب في الاكتتاب بها.

أما إذا رفضت الجمعية العمومية الاستئناف المقدم من طالب العضوية، فيعتبر قرارها هذا قطعياً، ولا يقبل الطعن فيه أمام أي جهة.

ومع ان التنظيم الذي أورده القانون اليمني في المادة (22) منه، لاجراءات قبول الأعضاء يتفق في بنائه من حيث المراحل التي تمر بها هذه الاجراءات، مع ما سبق بيانه، الا أنه يختلف في مضمون هذه الاجراءات اختلافاً جوهرياً، وذلك على التفصيل التالي:

أ- يلزم القانون اليمني طالب العضوية بأن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للانتساب إليه، دون إشارة إلى ما يجب ان يرفق بهذا الطلب من وثائق.

ب- يوجب النص اليمني (على مجلس الإدارة البت في الطلب خلال شهرين من تقديمه، ويعتبر مضي مدة الشهرين دون اجابة بمثابة القبول).

ج- وهذا النص يعد أفضل من المنهج المتبع في دول المجلس الاخرى، فهو بتحديدده مدة قصوى لوجوب البت في الطلب خلالها، يسرع إجراءات نظر الطلبات، كما أنه بأخذه بالقبول الضمني للطلب لمجرد انقضاء المدة دون إجابة، يمنح طالب العضوية حماية لحقه فيها، تحول دون المساس به - قصداً أو اهمالاً.

ح- يعطي القانون اليمني لمن يرفض طلبه صراحة خلال مدة الشهرين، الحق في (التظلم خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالرفض إلى القضاء).

خ- وبهذا يكون القانون اليمني قد أقر حق طالب العضوية في الطعن القضائي، وهو يمثل أفضل سبل الطعن من حيث ضمان التطبيق الصحيح لأحكام القانون.

## (2) حقوق وواجبات الأعضاء:

### 1/2 - حقوق الأعضاء :

يترتب على اكتساب صفة العضوية في التعاونية، أن تكون للعضو عدة حقوق، يقرها له القانون، أو النظام الأساسي للتعاونية، وفي مقدمة هذه الحقوق، أن ينتفع من الخدمات التي تقدمها التعاونية لأعضائها ، تبعاً لنوع النشاط الذي تزاوله.

وإلى جانب الحق في الانتفاع من خدمات التعاونية، تترتب للعضو حقوق أخرى أهمها :

أ/ **المشاركة في إدارة التعاونية:** لأعضاء التعاونية الحق في إدارة شؤون تعاونيتهم، وهم يمارسون هذا الحق - وفقاً للمبادئ التعاونية المستقرة - على أساس المساواة فيما بينهم، دون أي اعتبار لعدد الاسهم التي يملكها كل منهم في رأس مال الجمعية.

وتقر قوانين دول المجلس لعضو التعاونية بهذا الحق، وتنص على ذلك صراحة،<sup>(10)</sup> ويتجلى مضمونه في ممارستين :

**الاولى - اقرار مبدأ الصوت الواحد لكل عضو مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها في رأس مال الجمعية.**

**الثانية - أهلية كل عضو للترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية، دون اعتبار لعدد أسهمه.**  
وبهذا تظهر (ذاتية) الإدارة التعاونية واضحة في اختلافها عن إدارة المشروعات الرأسمالية المملوكة ملكية مشتركة، حيث تتناسب مشاركة المساهم في إدارة هذه المشروعات مع حجم ملكيته للاسهم فيها.

### **ب/ الحق في الانسحاب من التعاونية :**

يفتضي قيام التعاون على مبدأ الاختيار، أن يكون لأي شخص الحق في الانضمام الحر - بإرادته - إلى التعاونية كما يكون له في المقابل الحق في الانسحاب من التعاونية التي انضم إليه لاحقاً، متى وجدت مصلحة له في ذلك، وقد أقرت قوانين بعض دول المجلس حق العضو في الانسحاب من التعاونية، ورتبت عليه حقاً للعضو المنسحب في استرداد قيمة أسهمه،<sup>(11)</sup> إلا أنها قيدت ممارسة الحق في الاسترداد بوجوب الا تلحق ممارسته ضرراً بالمركز المالي للتعاونية، لأن

الاسترداد يضعف هذا المركز. خاصة في الحالات التي قد يتخذ فيها الانسحاب شكلاً جماعياً.

فالنظام السعودي، سعياً منه إلى ضمان ان لا يلحق الانسحاب والاسترداد ضرراً بالمركز المالي للتعاونية، أجاز للعضو الراغب في الانسحاب التنازل عن قيمة أسهمه في الجمعية لعضو آخر فيها، أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة، فإذا تعذر ذلك واقتنع المجلس بأسباب الانسحاب كان للعضو أن يسترد قيمة أسهمه.

والملاحظ على النص السعودي أنه لم يوقف استرداد قيمة الأسهم في حالة الانسحاب على مدى اضراره بالمركز المالي للتعاونية، وإنما على قناعة مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب، وهي عادة أسباب ترتبط بشخص العضو، دون أن تكون لها علاقة بالمركز المالي للتعاونية.

أما القوانين الأخرى، فقد أوجبت لتمكين المنسحب من استرداد قيمة أسهمه، الا يترتب على الاسترداد (تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة ما وصل إليه منذ قيامها)، وفقاً لنص المادة (6) من قانون دولة الامارات، والمادة (15) من قانون مملكة البحرين، وبذلك وضع هذان القانونان شرطاً يمنع - في حالة تحققه - من الاسترداد، وهو يقتضي الرجوع إلى البيانات التاريخية بشأن رأس مال التعاونية، لتحديد - أقصى قيمة وصل إليه منذ نشأتها -.

وأورد القانون اليمني في مادته الرابعة والعشرين نصاً أوقف بموجبه حق العضو المنسحب في استرداد قيمة الأسهم على شرط (الا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية التعاونية أثناء السنة المالية التي يقع فيها الاسترداد !!) وهو شرط يبدو غير ممكن التحقيق. الا إذا اقترن الاسترداد بقيام أعضاء جدد بالاكتتاب بأسهم تساوي قيمتها أو تزيد على قيمة أسهم العضو المنسحب.

ونشير هنا إلى ان العضو المنسحب لا يسترد قيمة أسهمه الاسمية التي دفعها كاملة، وذلك لأن التزامه بتحمل الخسائر التي تلحق بالتعاونية، قد يؤدي إلى خفض هذه القيمة، كما أن حقه في الفوائد المالية على الاسهم في حالة تحقيق الربح يمكن ان يؤدي إلى زيادتها.

وقد عالجت قوانين بعض دول المجلس هذه المسألة معالجة صريحة:

- فالقانون الاماراتي (م 6)، والبحريني (م 15) نصا على استرداد قيمة الاسهم مخصوماً منها حصته من الخسائر التي تكبدتها الجمعية حتى نهاية السنة المالية التي انسحب خلالها.
- ونص القانون اليمني في المادة (24) منه على ان يكون استرداد قيمة الأسهم التي يملكها - مع ارباحها - بعد

استيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية. ومن بين هذه الالتزامات نصيبه من الخسائر التي قد تكون لحقت بالجمعية.

- وجاء النص في المادة (5) من النظام السعودي اكثر وضوحاً ودقة بأن استرداد قيمة الاسهم يكون - بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

وخلاصة ما تقدم، ان قيمة الأسهم المستردة تتحدد باوضاع الربح والخسارة التي قد تكون أصابتها، ومن ثم فان المنسحب قد يسترد مبلغاً أكبر من الذي دفعه عند الاكتتاب في حالة الربح، أو أقل منه - في حالة الخسارة.

ويستوجب البحث في الحق في الانسحاب والاسترداد، الاشارة إلى مسألتين ترتبطان ارتباطاً مباشراً بهما :

**الاولى -** ان بعض القوانين نصت على حق العضو في التنازل عن أسهمه إلى الغير، وتجدر الاشارة إلى انه إذا كان التنازل عن كل الاسهم فهو بمثابة انسحاب لأنه سوف يترتب عليه فقدان المتنازل صفة العضوية تبعاً لفقدانه أحد شروطها وهو تملكه حداً أدنى من الاسهم المشترك كشرط للعضوية.

الثانية - ان الحق في استرداد قيمة الاسهم هو حق للعضو، في كل حالة يفقد فيها صفة العضوية بصفة شخصية - كالفصل من الجمعية، أو بصفة جماعية كما في حالة حل الجمعية وتصفيته. كما أنه حق لورثته في حالة وفاته.

ج/ الحق في الحصول على نصيب مما تحققه التعاونية من فوائض مالية :

لأعضاء التعاونية الحق في الحصول على نصيب مما تحققه من فوائض مالية، يجري توزيعها عليهم وتحديد حصة كل منهم فيها وفقاً لمبادئ تعاونية، تقوم على أن يختص رأس المال بفائدة محدودة، وان يوزع جزء من الفائض على أساس العائد على حجم معاملات عضو التعاونية.

وبهذا يختلف توزيع الارباح التي تحققها التعاونية على أعضائها، عن توزيع الارباح التي تحققها الشركات على الشركاء فيها.

ويبدو الالتزام بقواعد التوزيع التعاوني للفوائض المالية على الأعضاء واضحاً وتاماً في ثلاثة من قوانين دول المجلس، هي كل من القانون الاماراتي والقانون البحريني والقانون الكويتي.

فوفقاً للقوانين الثلاثة: (12)



- تحظى الاسهم بنصيب من الارباح يحدد القانون الاماراتي حده الأعلى بنسبة (10%)، والبحريني بنسبة (20%)، والكويتي بنسبة (6%) من قيمة الاسهم الاسمية.
- بينما تقضي القوانين الثلاثة بأن يخصص الباقي من الارباح السنوية الناتجة عن أعمال التعاونية - بعد تخصيص نسب معينة منها لاغراض محددة - سيتم بيانها في الفصل التالي من هذه الدراسة - على أعضاء التعاونية، بنسبة تعامل كل منهم معها.

ويستبقي القانون الاماراتي ما يقارب نسبة (50%) من الارباح، والقانون البحريني نسبة (25%) منها لتوزيعها على الأعضاء وفقاً للقاعدة المشار إليه، بينما تنص اللائحة الكويتية على تحديد الحد الاقصى لما يوزع كعائد على مشتريات الأعضاء بما مقداره (10%) عن كل دينار.

وجاء نص المادة (28) من النظام السعودي منسجماً مع منهج القوانين الثلاثة، في النص على توزيع نسبة من الارباح على الأعضاء في التعاونية حسب مساهمتهم في رأس المال، وهو ينص على أن يخصص لذلك (مبلغ لا يزيد على 20% من باقي الارباح)<sup>(13)</sup> يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال). وهو بهذه الصيغة يختلف عن القوانين الثلاثة في كونها حددت في نصوصها حداً أعلى للنصيب من الارباح

مقدراً بنسبة من القيمة الاسمية للاسهم، وليس بنسبة مئوية من الارباح ذاتها.

وقد استتقت المادة (5/28) من النظام السعودي حوالي (40%) من الارباح لتوزيعها على أعضاء التعاونية على أساس العائد على المعاملات.

غير أن المادة (49) من اللائحة التنفيذية خرجت على هذا النص، حيث جاء فيها أنه: (إذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد على 50% من الارباح على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم). وبهذا اوردت اللائحة حكماً - عطل - حكماً صريحاً وارداً في قاعدة قانونية تعلوها مرتبة، وهذا ما لا يصح قانوناً.

وعالجت المادة (73) من القانون اليمني الموضوع الذي نحن بصدده، معالجة مختلفة عن القوانين الاربعة الأخرى، حيث اوردت نصاً صريحاً قضى باعتماد أساس وحيد لتوزيع الفوائض المالية التي تحققها التعاونية على أعضائها، هو التوزيع على أساس عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، دون أي اشارة إلى مبدأ التوزيع على اساس حجم المعاملات، حيث قضى النص اليمني بتخصيص نسبة (50%) من فائض نشاط التعاونية لكي (يوزع على أعضائها، بحسب الاسهم، بحيث لا تزيد نسبة التوزيع على 25% من قيمة الأسهم).

**2/2 - واجبات الأعضاء :**

كما يترتب على اكتساب صفة العضوية أن يكتسب العضو حقوقاً تجاه التعاونية، فإن اكتسابه هذه العضوية يترتب عليه بالمقابل جملة التزامات تجاهها، يجب عليه الوفاء بها، والا كان عرضة لأن تفرض عليه الجزاءات التي يقررها - عادة - النظام الاساسي للتعاونية، والتي تصل في حدها الاعلى إلى الفصل من التعاونية.

وتتعدد هذه الالتزامات، التي تتحدد في الغالب في نصوص الانظمة الأساسية للتعاونيات، ويندر أن تنظمها القوانين الخاصة بالتعاون. ولهذا خلت أغلب قوانين دول المجلس من أحكام خاصة بها.

وسنشير فيما يلي إلى أهم التزامين من الالتزامات التي تترتب على أعضاء التعاونية :

#### أ/ احترام القواعد المنظمة لعمل التعاونية:

سبق أن تبين لنا، أن هذه القواعد تندرج ضمن النظام الاساسي - اللائحة الأساسية - للتعاونية، كما أشرنا إلى وجوب قبول عضو التعاونية هذا النظام كشرط لقبوله عضواً فيها.

ويتوجب على عضو الجمعية التعاونية، أن يحترم القواعد الواردة في نظامها الأساسي، طيلة مدة عضويته فيها، والا يأتي تصرفاً يمثل خروجاً عليها، ويتنافى مع مضمونها، كما

يتوجب عليه أيضاً أن يحترم القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للتعاونية، سواء شارك في الاجتماعات التي صدرت عنها هذه القرارات أم لا، وسواء صوت - في حالة حضوره الاجتماعات لصالح هذه القرارات أم عارضها،<sup>(14)</sup> وأن يمثل كذلك للقرارات الصادرة عن مجلس إدارة التعاونية.

وتترك أغلب قوانين دول المجلس للنظام الأساسي للتعاونية، أن ينظم اجراءات فصل العضو من الجمعية في حالة اخلاله بالتزاماته باحترام القواعد المنظمة لعمل الجمعية.<sup>(15)</sup>

#### **ب/ الوفاء بالتزامات المالية المستحقة للتعاونية:**

تترتب على عضو التعاونية التزامات مالية تجاهها، يأتي في مقدمتها - كما سبقت الإشارة - اكتتابه بعدد من أسهمها - في حدود الحدين الأدنى والأعلى المحددين قانوناً و/أو في نظامها الداخلي -، كشرط لقبوله عضواً فيها. كما تلزمه بعض القوانين بأن يدفع رسوم العضوية كما يحددها النظام الداخلي للتعاونية،<sup>(16)</sup> وتوجب قوانين التعاون في بعض الدول أن يقوم العضو بدفع اشتراكات دورية للتعاونية.<sup>(17)</sup>

غير أن الالتزام الأهم بين الالتزامات المالية لعضو التعاونية، هو التزامه بتحمل جزء من الخسائر المالية التي تلحق بالتعاونية، وينسجم ذلك مع قاعدة (الغنم بالغرم)، فما دام أعضاء التعاونية يحصلون على جزء من الفوائض المالية

للتعاونية في حالة تحقيقها ارباحاً، يقع عليهم أن يتحملوا جزء من الخسائر التي تلحق بها، ولا يقتصر ذلك على حرمان الأعضاء من فوائد اسهمهم، والعائد على معاملاتهم خلال السنة التي تتحقق فيها الخسائر، وانما يتحملون أيضاً انخفاض قيمة اسهمهم الاسمية، بنسبة ما أصاب رأس مال التعاونية من خسارة. (18)

ويتخذ تحمل العضو جزء من الخسائر المالية للتعاونية اكثر من مظهر، وذلك على النحو التالي:

- توجب المادة (69) من القانون اليمني، متأثرة في ذلك بمنهج بعض القوانين العربية، عدم توزيع أي فوائد مالية في السنوات المالية التالية للسنة التي تلحق خلالها خسائر بالتعاونية، وذلك حتى يتم تخطي العجز في رأس مالها.

- تحدد قوانين دول المجلس حدود مسؤولية كل عضو من أعضاء التعاونية، بقيمة ما له من أسهم فيها. (19) مما يعني أن هذه المسؤولية لا تتعدى إلى الأموال الخاصة لعضو التعاونية.

وتقضي المادة (9) من القانون الاماراتي بان مسؤولية العضو الذي تزول عنه صفة العضوية للاسباب الواردة فيها، قبل الغير عن الالتزامات التي ترتبت على أعمال التعاونية، تظل قائمة إلى نهاية السنة أشهر التالية لاعتماد

الحساب الختامي للسنة المالية التي تم فيها زوال صفة  
العضوية. (20)

بينما تقضي المادة (24) من القانون اليمني باستمرار  
مسؤولية العضو الذي زالت عنه صفة العضوية (خلال  
السنة المالية لانسحابه أو فصله).

- يتحمل العضو الذي تزول عنه صفة العضوية بعض  
الخسائر التي لحقت بالتعاونية أثناء عضويته فيها، فمع  
اقرار قوانين دول المجلس للعضو في حالات زوال  
العضوية عنه، باسترداد قيمة أسهمه التي اكتتب بها، الا  
أنه يسترد هذه القيمة - في حالة تحقق خسائر لدى  
التعاونية، بعد تخفيضها بنسبة ما أصاب التعاونية من  
عجز في رأس مالها. (21)

(3) زوال صفة العضوية:

1/3 - حالات فقدان العضوية :

تزال صفة العضوية في التعاونية عن الشخص الذي اكتسبها، في  
حالة تحقق أي من الأسباب التي يحددها القانون أو النظام الأساسي  
للتعاونية. وقد انفرد القانون اليمني بإيراد المادة (23) منه التي  
حدد فيها اسباب فقدان العضوية، بينما أورد القانون ذاته وقوانين  
دول المجلس الاخرى أحكاماً متفرقة بشأن حالات فقدان العضوية،

اما في نصوص القوانين ذاتها، أو في الانظمة الأساسية النموذجية.  
وأهم هذه الحالات سوف يرد عرضها تباعاً.

### 2/3- فقدان أحد شروط العضوية :

سبق أن بينا أن قوانين دول المجلس قد اشترطت توافر شروط معينة في الشخص لقبوله عضواً في التعاونية، وهذه الشروط لا يكتفى بتوافرها بتاريخ قبول طلب العضوية، وإنما يجب أن تستمر قائمة في العضو ما دام محتفظاً بصفته عضواً في التعاونية، فإذا فقد واحداً أو أكثر من هذه الشروط، فقد صفته هذه.

وتورد قوانين بعض دول المجلس نصوصاً تقرر ما تقدم صراحة، وهذا الحكم واجب أعماله حتى في القوانين التي تخلو من نص صريح يقرره، لأن مضمونه يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في القانون.

وعليه فإذا فقد العضو أياً من شروط العضوية العامة، كشرط الجنسية أو شرط الأهلية القانونية، أو شروط العضوية الخاصة، كالإقامة في منطقة نشاط الجمعية أو ممارسة الحرفة التي يشترط ممارستها للانضمام إليه، ترتب على ذلك فقدانه صفة العضوية في التعاونية.

### 3/3 - الانسحاب من التعاونية أو التنازل عن ملكية الاسهم للغير:

تمت الاشارة في مواضع سابقة إلى ان من بين المبادئ التعاونية، ان يكون الانضمام إلى التعاونية والانسحاب منها - طوعياً - يقوم على الاختيار الحر للشخص، واتساقاً مع هذا المبدأ، نصت قوانين دول المجلس، بطرق مختلفة على حق عضو التعاونية في الانسحاب منها واسترداد قيمة اسهمه - على النحو الذي سبق تفضيله -، أو التنازل عن ملكية أسهمه إلى شخص آخر، ويترتب على هذا التنازل إذا كان عن كل الاسهم التي يملكها المتنازل أثر مماثل للأثر المترتب على الانسحاب، من حيث فقدان المتنازل صفة العضوية في التعاونية.<sup>(23)</sup>

#### 4/3 - الفصل من التعاونية :

أوضحنا - عند البحث في واجبات الأعضاء - انه تقع على هؤلاء جملة التزامات ادارية ومالية وقانونية، عليهم تنفيذها، والا تعرضوا للجزاءات التي يوقعها عليهم مجلس الادارة، التي يصل أقصاها إلى الفصل من عضوية التعاونية.

ولم تورد قوانين دول المجلس نصوصاً خاصة بشأن هذه المسألة، باستثناء القانون اليمني الذي جعل في مادته (23) من بين حالات فقد العضوية: (الفصل بقرار مسبب ويبين النظام الداخلي حالات الفصل . . .).<sup>(24)</sup>



وقد أوردت الانظمة النموذجية في الدول الأخرى نصوصاً تعالج مسألة الفصل والحالات التي يجوز فيها لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بذلك.<sup>(25)</sup>

وأعطت النصوص المشار إليه ا العضو الذي يصدر بحقه قرار بالفصل من عضوية التعاونية، الحق في الاعتراض على هذا القرار، الا أنها اختلفت في تحديد الجهة التي يقع الاعتراض أمامها:

- فالمادة (11) من النظام النموذجي الاماراتي نصت على ان يقع استئناف قرار الفصل أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الإدارة لعرضه عليها.

- بينما أجازت المادة (14) من النظام النموذجي الكويتي (لمن صدر قرار بفصله أن يتظلم من قرار الفصل أمام الوزارة أو أول اجتماع للجمعية العمومية . . . )، وهذا النص منتقد لأنه يجعل تحديد الجهة التي يقع التظلم أمامها خياراً للمتظلم ذاته!

- ويتميز القانون اليمني في معالجته مسألة الطعن بقرار الفصل، في نصه صراحة في المادة (23) على ان للمفصول أن يتظلم امام القضاء.

### 5/3- الوفاة:

تؤدي الوفاة إلى انقضاء الشخصية القانونية للإنسان، ويترتب على ذلك زوال الصفات التي كانت له أثناء حياته، ومن ذلك زوال صفة عضويته في التعاونية.

تجمع قوانين دول المجلس على النص صراحة على انقضاء العضوية بوفاة العضو.<sup>(26)</sup> وتعطي الحق للورثة باسترداد قيمة الأسهم التي كان قد اكتتب بها في الجمعية التعاونية، باعتبارها جزء من تركته.

غير أن هذه القوانين، مراعاة منها لحقيقة أن الورثة - ربما - كانوا ينتفعون من خدمات التعاونية - أثناء حياة مورثهم -، وأن وفاته تحرمهم من ذلك، نصت على أن يكون لهؤلاء الورثة الحق في اكتساب عضوية التعاونية، وقد اختلفت النصوص التي أوردتها هذه القوانين، بشأن هذه المسألة، اختلافات جوهرية، نلخص أهمها في الآتي:

- أن قوانين الإمارات (م 10)، والبحرين (م 18)، والكويت (م 18 من النظام النموذجي)، أعطت هذا الحق لكل أو بعض الورثة، إذا انطبقت عليهم شروط العضوية.

وحيث ان من بين شروط العضوية بلوغ السن المحددة قانوناً، فالاصل أن لا يكون للورثة الذين لم يبلغوها أن يكتسبوا عضوية التعاونية.

ويستثنى من ذلك القانون البحريني الذي نص صراحة على ان يكون للقصر من الورثة ان يصبحوا أعضاء في التعاونية.

كما يستثنى منه ايضاً، النظام السعودي، الذي نصت المادة (2/17) من لائحته التنفيذية على ان يستثنى من شرط العمر (ورثة العضو المتوفى).

أما القانون اليمني فقد قصر هذا الحق على (أحد الورثة الشرعيين أو وصيهم أو القائم عليهم، ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة). وأضاف نص هذا القانون جملة خلخت معناه جاء فيها أنه: (يكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار المساهمة المطلوبة لقبوله عضواً في الجمعية التعاونية، أن يقبل بها وفقاً للقانون)، دون بيان ما إذا كانت هذه الجملة تعالج حالة مستقلة عن سابقتها، أم أنها تشترط شرطاً يجب توفره في الحالة الموصوفة في الجملة التي سبقتها.

وبإعطاء القانون اليمني هذا الحق للاوصياء والقائمين على الورثة، يكون قد أحل هؤلاء محل القصر أو عديمي الأهلي ة من البالغين في ممارسته.

- ان القوانين الخمسة لم تتضمن تحديداً قانونياً دقيقاً لطبيعة اكتساب الورثة صفة العضوية في التعاونية:

فالنصان الاماراتي والكويتي أوردا عبارة دالة على (استمرار الورثة في عضوية الجمعية).

بينما اورد النصان السعودي واليمني عبارة تقضي (بحلول الورثة محل مورثهم في عضوية التعاونية).

واختلف النص البحرينى عن النصوص الاربعة في تقريره ان للورثة (ان يصبحوا أعضاء في الجمعية التعاونية).

وأخفق كل من هذه القوانين باستثناء القانون البحريني في تحديد الوصف الصحيح لاكتساب الورثة، صفة العضوية، حيث أن الوارث يكتسب شخصياً صفة العضوية، ولهذا فهو لا يستمر ولا يحل محل المتوفى، الا أنه يكتسبها مع الحقوق والالتزامات التي للمورث أو عليه بحكم عضويته في التعاونية، باعتبار الوارث/الورثة، الخلف القانوني لمورثهم في هذه الحقوق والالتزامات.

وعلى منهج القوانين الخمسة نورد الملاحظتين التاليتين:

**الاولى -** اننا لا نجد مبرراً لاعطاء الورثة جميعاً حقاً في اكتساب صفة العضوية في التعاونية التي كان مورثهم عضواً فيها، لأنه ليس بالضرورة أن تلحق وفاة المورث ضرراً بكل الورثة الذين قد يكونون متعددين، ومن بينهم من لم يكن ينتفع من خدمات التعاونية أثناء حياة المورث، ولهذا إذا أريد اعطاء امتياز خاص في هذا الشأن، فيجب ان يقتصر على الورثة الذين كانوا ينتفعون من خدمات التعاونية في حياة مورثهم.

**الثانية -** اننا لا نرى سبباً - خاصاً - لمعالجة تشريعية بالمضمون الذي نحن بصدده، فمادامت هذه القوانين تشترط لاكتساب الورثة مجتمعين أو منفردين صفة العضوية، ان تنطبق عليهم الشروط الواجبة لذلك، فان هؤلاء - سناً إلى مبدأ العضوية المفتوحة - يكون لهم اكتساب العضوية بأنفسهم، دون أن يستندوا في ذلك إلى اعتبارهم ورثة لعضو متوفى.

\* \* \*



## هوامش الفصل الرابع

- 1- أوردت المادة (2/22) من اللائحة التنفيذية السعودية نصاً يستثني من القبول في الجمعية حالة (اقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل الجمعية). وقضت بأن يتم تقدير ذلك بمعرفة مجلس إدارة الجمعية. وهذا النص في تقديرنا غير دقيق في استعماله عبارة - بعيداً عن منطقة عمل الجمعية - لأن البعد والقرب مسألة تقديرية لكونها لا تخضع لضوابط دقيقة، ولا تعالج هذه الاشكالية بإناطة تقدير البعد بمجلس الادارة، لأن المجلس سوف يعتمد معايير غير منضبطة تقوم على التقدير والقناعة الذاتية. وبناء على ذلك فان تعبير (خارج منطقة نشاط الجمعية التعاونية)، الذي أوردناه في المتن، يعبر على نحو أدق عن المطلوب.
- 2- د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 110 - 111.
- 3- المادة (14) من قانون التعاون الاستهلاكي، مع استثناء الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية، المادة (14) من قانون التعاون الانتاجي، المادة (20) من قانون التعاون الإسكان ي.
- 4- المادة (1/1) من قانون دولة الامارات، المادة (2/5) من قانون مملكة البحرين، المادة (1/17) من اللائحة السعودية، المادة (1/21) من القانون اليمني.
- ويشار إلى ان القانون الكويتي أورد نصاً يشترط في مؤسسي التعاونية ان يكونوا جميعاً كويتيين (م 2/5)، ولم يتضمن نصاً يقضي باشتراط هذا الشرط في الأعضاء.
- 5- يرجى الرجوع إلى ما أوردناه في الفصل السابق بشأن حساسية هذه المسألة في دول المجلس التي تختص بتركيبة سكانية يمثل الوافدون فيها نسبة عالية من السكان.
- 6- هكذا ورد النص، نقلناه بما فيه من اغلاط لغوية!

- 7- د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 114 - 115.
- 8- المادة (5/16) من قانون دولة الامارات، المادة (4/7) من قانون مملكة البحرين، المادة (3/10) من النظام السعودي مع الاشارة إلى أن المادة (7/17) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي تضمنت معالجة لهذه المسألة. المادة (7) من القانون الكويتي، والمادة (3/5) من لائحته التنفيذية.
- 9- يبدو لنا النص الوارد في المادة (9) من النظام الداخلي النموذجي الاماراتي غريباً في مضمونه، حيث نص على أن: (يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأقل . . .). ذلك لأن المطلوب هنا هو تحديد الحد الاقصى للمدة التي يجب أن ينظر خلالها الطلب، سعياً إلى إستعمال اجراءات البت فيه.
- 10- المادة (3/1) من قانون دولة الامارات، المواد (3/1) و(14) و(41) من قانون مملكة البحرين، المادة (23) من النظام السعودي، المادة (19) من القانون الكويتي، المادة (3/ج) من القانون اليمني.
- 11- المادة (6) من القانون الاماراتي، المادة (15) من القانون البحريني، المادة (5) من النظام السعودي، المواد (23) و(24) و(76) من القانون اليمني.
- 12- المادتان (1) و(39) من قانون دولة الامارات، المادتان (1) و(47) من قانون مملكة البحرين، المادة (22) من اللائحة الكويتية.
- 13- المقصود من عبارة (من باقي الارباح) الواردة في المادة (2/28) من النظام السعودي، هو الباقي منها بعد تنزيل نسبة (20%) المخصصة لتكوين الاحتياطي.
- 14- د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 139.



- 15- سوف نعود إلى معالجة موضوع الفصل من عضوية التعاونية في البند التالي.
- 16- المادة (6/21) من القانون اليمني.
- 17- انظر في مصر مثلاً: المادة (16) من قانون التعاون الاستهلاكي، المادة (10) من قانون التعاون الانتاجي، المادة (22) من قانون التعاون الإسكان ي.
- 18- د. أحمد حسن البرعي: ص 457.
- 19- المادة (4) من القانون الاماراتي، المادة (16) من القانون البحريني، المادة (3) من القانون الكويتي، المادة (27) من القانون اليمني.
- 20- تمتد هذه المدة في قوانين التعاون في مصر لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية. انظر د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 143.
- 21- المادة (6) من قانون دولة الامارات، المادة (15) من قانون مملكة البحرين، المادة (5) من النظام السعودي.
- ويثير نص المادة (24) من القانون اليمني بعض الغموض في هذا الشأن، حيث ينص على حق العضو المنتهية عضويته في (استرداد قيمة الاسهم التي يمتلكها مع ارباحها، بعد استيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية التعاونية). حيث يدل ظاهر العبارة أنها لا تشمل تحمله الخسائر.
- 22- انظر المواد (8) من القانون الاماراتي، و(23) من القانون اليمني، وكذلك المادة (15) من النظام النموذجي الكويتي.
- 23- المواد (6 و 7) من القانون الاماراتي، (15 و 17) من القانون البحريني، (5) من النظام السعودي، (16) من النظام الأساسي النموذجي الكويتي، (23) من القانون اليمني.

24- جاءت صياغة المادة (9) من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية اليمني مرتبكة، حيث ورد فيها ان العضو يفقد العضوية في التعاونية في ست حالات عددها، من بينها:  
4 - إذا خالف العضو أحكام القانون والنظام الداخلي للجمعية أو في حالة عدم الوفاء بالالتزامات تجاه الجمعية.  
5 - إذا ثبت اساءته إلى سمعة الجمعية، أو مارس ضدها أعمال ! بغرض افشال أعمالها.

6 - الفصل بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة لأي مخالفة.  
ووجه الارتباك في صياغة المادة ان الحالتين المشار إليه ما في البندين (4) و(5) منها لا تفقدان العضو عند تحقق أي منهما عضويته تلقائياً، وانما بصدور قرار من مجلس الإدارة يفصله من التعاونية بقرار مسبب، ولذلك كان يجب ان تصاغ البنود الثلاثة معاً في نص مشترك يعالج الفصل من عضوية التعاونية بقرار مسبب في الحالات الواردة في البندين (4) و(5).

25- انظر من هذه النصوص، المادة (11) من النظام النموذجي الاماراتي، وفيها خلط واضح في مضمونها بين الفصل من العضوية كجزاء يوقعه مجلس الإدارة على العضو، وفقدان العضوية نتيجة فقدان أحد شروطها.

انظر كذلك المادة (14) من النظام الاساسي الكويتي، وهي تنص على تفويض مجلس الإدارة سلطة اصدار قرار **بفصل أحد أعضائه !!** أو أحد أعضاء الجمعية . المادة (10) من القانون الاماراتي، المادة (18) من القانون البحريني. المادة (21) من اللائحة التنفيذية السعودية، المادة (18) من النظام الاساسي النموذجي الكويتي، المادة (23) من القانون اليمني.

## الفصل الخامس

### إدارة التعاونية



## الفصل الخامس إدارة التعاونية

(1) مدخل عام:

### 1/1 - الحاجة إلى تنظيم اداري للتعاونية :

تحتاج التعاونية، باعتبارها مشروعاً اقتصادياً واجتماعياً جماعياً، إلى تنظيم اداري يضم العديد من الاجهزة التي تعمل معاً، في اطار توزيع دقيق للسلطات والصلاحيات، من أجل تنفيذ خطط وبرامج التعاونية، وقيادتها نحو تحقيق الغايات التي انشئت من أجلها.

وتوجب الطبيعة الخاصة للعمل التعاوني أن يبني التنظيم الاداري للتعاونيات على أسس تتفق مع خصوصيته، وتبتعد به قدر المستطاع عن أساليب وهياكل واجراءات إدارة الانشطة التجارية، على أن يراعي هذا التنظيم المبدأ التعاوني بشأن ديمقراطية الادارة، الذي يقضي بوجود مشاركة جميع أعضاء التعاونية في ادارتها، على قدم المساواة فيما بينهم، دون أي اعتبار لمقدار ما يملكه كل منهم من أسهم في التعاونية.

وإذا كان تحقيق هذا النمط من الإدارة الجماعية - في اطار جمعية عمومية تجمع جميع أعضاء التعاونية -، يعد التعبير الاكثر وضوحاً عن ديمقراطية الادارة، الا أن اعتبارات عملية تجعل ممارسته في إدارة تفاصيل النشاط التعاوني غير ممكن، مما

يقتضي ان توكل هذه المهمة، إلى جهاز تمثيلي يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية للتعاونية، يعرف باسم مجلس إدارة التعاونية، لينوب عن أعضاء التعاونية في تسيير اعمالها التفصيلية اليومية.

وإلى جانب ما تقدم، فان الانشطة العملية للتعاونية تحتاج إضافة إلى القيادة الادارية، إلى جهاز تنفيذي، من أعضاء التعاونية أو من غيرهم، للقيام بالاعمال والانشطة ذات الصبغة التنفيذية التي يقتضيها تحقيق غايات التعاونية.

ولكي تنتظم عملية تسيير شؤون التعاونية، وتتوافق مع أحكام القانون والنظام الاساسي، فهي بحاجة إلى دعم ورقابة من جهاز حكومي يختص بذلك.

وبناء على ذلك فاننا سوف نبحث في التنظيم الاداري للتعاونية في اربعة بنود على النحو التالي :

- أ- الجمعية العمومية للتعاونية.
- ب- مجلس إدارة التعاونية.
- ج- الجهاز التنفيذي للتعاونية.
- د- جهاز الدعم والرقابة الحكومي للتعاونيات.

**2/1 - الأحكام المنظمة للتنظيم الاداري للتعاونية في قوانين دول المجلس :**

احتلت النصوص المنظمة للتنظيم الإداري للتعاونية، حيزاً واسعاً من قوانين الدول الخمس، مما يدل على الأهمية التي أولاها المشرع لهذا التنظيم، وباستطلاع تفصيلي لما تضمنته هذه القوانين من نصوص خاصة بهذا الشأن يتبين:

أ- ان القانون الاماراتي خصص (18) مادة من مواده التي يبلغ مجموعها (58) مادة لإدارة الجمعيات التعاونية (المواد 21 - 38).

ب- بينما خصص القانون البحريني (25) مادة من مواده الـ (69) للموضوع ذاته. (المواد 21 - 45).

ت- وجعل النظام السعودي مواده (13 - 26) وعددها (14) مادة، من مجموع مواده البالغ عددها (41) مادة مخصصة لإدارة الجمعيات التعاونية، كما اوردت لائحته التنفيذية (25) مادة مخصصة للموضوع ذاته (المواد 23 - 47).

ث- وتضمن القانون الكويتي (18) مادة من مواده الـ (43)، (المواد 10 - 27) التي عالج فيها إدارة الجمعيات التعاونية، واستكملت أحكام القانون بسبع مواد من اللائحة التنفيذية (المواد 11 - 17) خصصت للجمعية العمومية للتعاونية.

ج- أما القانون اليمني فقد خصص (17) مادة من مواده البالغ عددها (155) (المواد 50 - 66) لإدارة الجمعيات التعاونية.

وما يستفاد من وفرة النصوص القانونية المخصصة لهذا الموضوع، انه يحظى بأهمية متميزة في نظر المشرع في الدول الخمس، لأنه على مدى دقة التنظيم الإداري للتعاونية يتوقف الكثير من النجاح والفشل في أداء وظائفها وممارسة أنشطتها.

غير أن الملاحظ على هذه القوانين - باستثناء القانون اليمني - أنها أقامت بناءها للأحكام الخاصة بالتنظيم الإداري، على نحو لا يستقيم مع المنطق، حيث أعطت الأهمية والاولوية للأحكام الخاصة بمجلس الإدارة وأوردتها - متقدمة - في التسلسل على الجمعية العمومية للتعاونية، وبذلك أغفلت حقيقتين هامتين:

**الاولى -** ان الجمعية العمومية هي السلطة العليا في التعاونية، وهي المعبر الحقيقي عن ارادة ومصالح أعضائها الممثلة في الجمعية العمومية على نحو كامل بأشخاص الأعضاء أنفسهم، أو بممثلهم القانونيين، وان القرارات التي تتخذها هي التعبير الحقيقي عن الارادة الجماعية لهؤلاء الأعضاء. وهي وحدها السلطة المخولة رسم سياسة التعاونية واتخاذ القرارات الأساسية التي تحدد مسار نشاطاتها.

**الثانية -** ان مجلس الإدارة، هو الوليد الذي ينبثق عن الجمعية العمومية للتعاونية، وتفوضه - سنداً إلى القانون والنظام الاساسي للتعاونية - الصلاحيات التي تمكنه من إدارة شؤون التعاونية نيابة عن الجمعية العمومية.



وبناء على ما تقدم، فإننا نرى ان قوانين الامارات والبحرين والسعودية والكويت لم تكن موفقة في تقديمها الأحكام الخاصة بمجلس إدارة التعاونية على تلك الخاصة بجمعيتها العمومية، لا شكلاً ولا مضموناً.

وان القانون اليمني وحده، سلك المسلك الصحيح بايراده الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية اولاً في المواد (50 - 56)، ثم الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة الجمعية التعاونية في المواد (57 - 63). ثم الأحكام الخاصة بلجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية في المواد (64 - 66). وهي لجنة انفرد بين القوانين الأخرى بالنص على تشكيلها، وأحال في تحديد مهامها إلى النظام الداخلي للتعاونية.

## (2) الجمعية العمومية للتعاونية:

### 1/2 - تكوين الجمعية العمومية للتعاونية :

باستثناء القانون الاماراتي الذي خلا من ايراد نص صريح في بيان طريقة تركيب الجمعية العمومية،<sup>(1)</sup> فقد اوردت قوانين الدول الأخرى نصوصاً خاصة، عالجت فيها هذه المسألة، على خلاف فيما بينها، على النحو التالي:

أ- وفقاً لنص المادة (22) من النظام السعودي تتكون الجمعية العمومية للتعاونية (من جميع الأعضاء المساهمين)،

وكررت المادة (39) من اللائحة التنفيذية للنظام هذا النص دون أي تغيير.

ب- وقضت المادة (34) من القانون البحريني بحكم مماثل لما ورد في النصين السعوديين المشار إليه ما. الا أنه اشترط لاكتساب الأعضاء المسجلين لدى الجمعية، صفة أعضاء في جمعيتها العمومية ان يكونوا (مسددين لالتزاماتهم المالية وفقاً للنظام الأساسي للجمعية)، مما يترتب عليه حرمان عضو التعاونية من المشاركة في جمعيتها العمومية، إذا كان تخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

ت- وعلى نسق النص البحريني، جاءت صياغة المادة (50) من القانون اليمني، حيث نصت على أن: (تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لنظامها الداخلي)، ويلاحظ على النص اليمني أنه لم يقصر شرط الوفاء بالالتزامات على الالتزامات المالية للعضو كما ورد في النص البحريني، وإنما اطلق العبارة لتشمل جميع الالتزامات أيّاً كان نوعها وماهيتها، سواء كانت مالية أو غير مالية.

ث- أما القانون الكويتي، فقد انتهج في مادته العاشرة نهجاً خاصاً، في بيانه طريقة تركيب الجمعية العمومية للتعاونية، حيث قصر حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية - العادية وغير العادية - على الأعضاء العاملين، وهم - كما سبقت الإشارة -، المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، أما الأعضاء المنتسبون وهم المكتتبون الذين نقل سنهم عن احدى وعشرين سنة، فقد

حرمهم النص من حضور الجمعية العمومية للتعاونية، سواء بانفسهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين.

ومسلك القانون الكويتي هذا، موضع نظر، لأنه يحرم من يسميهم الأعضاء المنتسبين من حق ثابت لهم، هو المشاركة في إدارة وتسيير التعاونية.

وعلى خلاف النص الكويتي، جاءت العبارة الاخيرة من المادة (33) من القانون الاماراتي صريحة في نصها على أن: (يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً)، مما يدل على اعتبار هؤلاء أعضاء في الجمعية العمومية. بينما سكتت القوانين الاخرى عن معالجة هذا الموضوع صراحة، مما يقتضي اللجوء إلى أعمال القواعد العامة في النيابة القانونية المقررة في القانون المدني/قانون المعاملات.

واختلفت قوانين دول المجلس في معالجتها موضوع جواز انابة عضو الجمعية العمومية غيره لحضور الاجتماع.

فالقانون الاماراتي نص على جواز الانابة على نحو مطلق، دون تقييدها بأي قيد (المادة 33 من القانون).

بينما اجازت كل من المادة (41) من القانون البحريني، والمادة (23) من النظام السعودي الانابة، الا أنها قيدتها بشرط ان لا

ينوب عن العضو الا عضو آخر في الجمعية، وبعدم جواز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد.

أما القانون الكويتي فقد جاءت مادته التاسعة عشرة صريحة في عدم جواز أن ينيب أعضاء الجمعية العمومية غيرهم في حضور اجتماعاتها.

وهكذا تراوحت نصوص هذه القوانين بين الاطلاق والتقييد والحظر، وفي تقديرنا أن المنهج الذي التزمه القانون البحريني والنظام السعودي، يبدو مقبولاً عملياً، لأنه يجيز الانابة في حدود معقولة، تمنع تركيز قوة التصويت بيد اشخاص معينين.

## 2/2 - اجتماعات الجمعية العمومية للتعاونية :

تقتضي ممارسة الجمعية العمومية للتعاونية صلاحياتها التي يحددها القانون، أو النظام الأساسي للتعاونية، أن تلتئم في اجتماعات، دورية أو استثنائية، تبعاً لطبيعة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال الاجتماع، وذلك على التفصيل التالي:

أ/ الاجتماع العادي للجمعية العمومية: أوجبت القوانين الخمسة أن تعقد الجمعية العمومية للتعاونية اجتماعاً واحداً على الأقل خلال السنة،<sup>(2)</sup> مع اختلاف فيما بينها على النحو التالي :

- نص كل من القانون الاماراتي (م 34) والبحريني (م 37) على وجوب أن تعقد (الجمعية العمومية العادية . . . خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية . . .).
- ونص كل من النظام السعودي (م 22)، والقانون اليمني (م 52) على أن (تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل)، دون تحديد موعد للاجتماع، ودون إشارة إلى وصف الاجتماع بالعادي أو غير العادي.
- وانفردت المادة (21) من القانون الكويتي بصياغة خاصة جاء فيها (تتعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً . . . خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية). وبمقتضى هذه الصياغة تكون دورية انعقاد الجمعية العمومية العادية قد تحددت قانوناً، على نحو يفيد أنها تتم مرة واحدة في السنة.
- غير أن المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون، خرجت على مقتضى النص، حيث جاء فيها أنه: (يجوز - في أي وقت - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة عادية . . .). وبذلك أوردت حكماً لا يتفق مع صريح نص القانون الذي يعلوها مرتبة، والذي يقتضي أن يعتبر الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية - غير اجتماعها السنوي - اجتماعاً استثنائياً/غير عادي.

وقد نصت قوانين بعض دول المجلس صراحة على أن توجه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع عادي من قبل مجلس إدارة التعاونية.<sup>(3)</sup> بينما يستفاد ذلك ضمناً من نصوص القوانين الأخرى.

**ب/ الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية:** أجازت قوانين الدول الخمس، أن تعقد الجمعية العمومية للتعاونية اجتماعاً غير عادي/استثنائياً، واحداً أو أكثر، خلال السنة بالإضافة إلى اجتماعها العادي.

وقد حددت هذه القوانين طريقة - خاصة - لدعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع غير عادي، حيث أجازت للجهات التالية الدعوة إلى هكذا اجتماع.<sup>(4)</sup>

- مجلس إدارة التعاونية،<sup>(5)</sup> ووردت الإشارة في قانون دولة الامارات واللائحة التنفيذية الكويتية، إلى ان الدعوة إلى الاجتماع غير العادي تكون من (أغلبية) أعضاء مجلس الادارة، ولا تضيف هذه العبارة جديداً إلى الاصل الذي يتمثل في أن مجلس الإدارة يتخذ جميع قراراته بالاغلبية، ومن هذه القرارات دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى اجتماع استثنائي.

- عدد من أعضاء الجمعية العمومية للتعاونية، حددته قوانين البحرين والسعودية واليمن بثلاث عدد أعضائها ، بينما نص

قانونا الامارات والكويت على أن يتحدد هذا العدد بخمس عدد الأعضاء.

- مراقب، أو مدقق، أو مراجع الحسابات، في القانون الاماراتي، والبحريني، والسعودي على التوالي. وختلّت اللائحة التنفيذية الكويتية،<sup>(6)</sup> والقانون اليمني من اشارة مماثلة.

- الوزارة المكلفة بتنفيذ قانون التعاون، في كل من الامارات، والسعودية والكويت واليمن، أو الجهة الادارية المختصة في البحرين.

- الاتحاد التعاوني النوعي الذي ترتبط به التعاونية.

ويمكن للجمعية العمومية للتعاونية أن تعقد اكثر من اجتماع غير عادي خلال السنة الواحدة، كما يمكنها الا تعقد أي اجتماع من هذا النوع، لأن الاجتماع غير العادي، اجتماع استثنائي، لا يلزم القانون بانعقاده الا إذا توفرت مبررات لذلك وتحققت الاشتراطات الاجرائية اللازمة للانعقاد.

**3/2 - اختصاصات الجمعية العمومية للتعاونية :**

تملك الجمعية العمومية باعتبارها السلطة العليا في التعاونية، صلاحية النظر في كل ما يتعلق بشؤون التعاونية المالية والادارية والتجارية والمهنية و . . .

وقد نهجت قوانين كل من الامارات والبحرين والسعودية والكويت نهج توزيع صلاحية النظر في الشؤون المذكورة على اجتماعات الجمعية العمومية، فجعلت بعض المسائل مما يجب نظره حصراً في اجتماع غير عادي، وما عداه، يدخل في ما تختص الجمعية العمومية بنظره في اجتماعها العادي.

وقد جاءت المادة (38) من القانون البحريني جلية في تعبيرها عما تقدم، على الرغم من ركة صياغتها، حيث جاء فيها: (تختص الجمعية العمومية العادية،<sup>(7)</sup> بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية، عدا ما يقرره به (كذا!؟!) هذا القانون للجمعية العمومية غير العادية).

وقد عمدت قوانين كل من الامارات (م 34) والكويت (م 21)، إلى ايراد بعض المسائل التي تختص الجمعية العمومية بمناقشتها واصدار القرارات بشأنها في الاجتماعات العادية التي تعقدها. ونحت المادة (24) من النظام السعودي المنحى ذاته، ولكن بتفصيل أوفى، الا أن القوانين الثلاثة أشارت صراحة إلى ان تعدادها للمسائل التي تضمنتها النصوص التي أشرنا إليه ا، انما هو تعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فهو لا يحول دون دخول موضوعات أخرى لم ترد اشارة صريحة إليه ا في



النصوص المحددة لاختصاص الجمعية العمومية، مادامت تتعلق بشأن من شؤون التعاونية.

وبالمقابل حددت القوانين الاربعة - الاماراتي (م 36)، والبحريني (م 38)، والسعودي (م 25)، والكويتي (م 22) مسائل معينة، أوجبت ان تناقشها الجمعية العمومية - حصراً - في اجتماع غير عادي/استثنائي، وهذه المسائل تتعلق بـ:

- تعديل نظام التعاونية.
- اندماج التعاونية بغيرها من التعاونيات.
- حل التعاونية.

وإضافة إلى المسائل المذكورة، نص القانون البحريني على مسألتين اضافيتين أوجب مناقشتها في اجتماع غير عادي، هما: الانضمام إلى اتحاد تعاوني، وعزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

بينما أورد النظام السعودي أيضاً مسألتين - إضافة إلى المسائل الثلاثة التي اشتركت القوانين الاربعة في وجوب مناقشتها في اجتماع غير عادي -، هما: التصرف في ممتلكات التعاونية العقارية والاستثمارية، وتقسيم التعاونية إلى تعاونيتين أو أكثر.

ويترتب على النص قانوناً، على أن مسألة معينة يجب مناقشتها في اجتماع - غير عادي -، عدم جواز مناقشتها واصدار قرار بشأنها في اجتماع عادي للجمعية العمومية.

وسلك القانون اليمني في المادة (51) منه مسلكاً مختلفاً، حيث أورد في هذه المادة نصاً حدد اختصاصات الجمعية العمومية للتعاونية في أحد عشر بنداً، جاء آخرها بعبارة تفيد أن للجمعية العمومية (مناقشة أي قضايا أخرى تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا القانون)، مما يعني أن التعداد الوارد في نص هذه المادة لاختصاصات الجمعية العمومية - رغم تفصيله - إنما هو تعداد على سبيل المثال لا الحصر.

ير أن الملفت للنظر في النص اليمني، أنه لم يحدد مسائل محددة لكي تبحث في اجتماعات عادية، وأخرى في اجتماعات غير عادية، مكتفياً بما أورده في المادة (55) من اشتراطه - أغلبية خاصة من الاصوات - لاقرار المسائل التي تجعلها القوانين الأخرى مما يناقش في الاجتماعات غير العادية.

#### 4/2 - النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية: (8)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للتعاونية قانونياً، ولا يعتد بما يصدر عنه من قرارات، الا إذا شاركت فيه مجموعة - كافية - من الأعضاء، يمكن اعتبارها معبرة عن رأي الجمعية العمومية على نحو مقبول.

والمفروض - في اطار العمل التعاوني الذي يعتمد مبدأ ديمقراطية الإدارة على نحو يتيح لجميع أعضاء التعاونية المشاركة في ادارتها، ومراقبة سير العمل فيها ، أن تحظى اجتماعات الجمعية العمومية باهتمام هؤلاء الأعضاء، وبحرصهم على حضورها والاشتراك في مناقشاتها وفي صنع القرارات التي تصدر عنها.

غير أن واقع العمل التعاوني يكشف عن وجه مختلف لمبدأ الديمقراطية في إدارة التعاونيات - في مختلف انحاء العالم -، يتمثل في عزوف كبير من قبل أعضاء التعاونيات عن المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية لتعاونياتهم، مما يعبر عن حقيقة وجود (أزمة) في هذا الشأن، اختلف الفكر التعاوني في تحديد أسبابها.<sup>(9)</sup>

وتفرض أزمة الديمقراطية التعاونية نفسها كحقيقة قائمة بقوة في مجتمعات دول المجلس، ولهذا اضطر المشرعون في هذه الدول إلى صياغة النصوص الخاصة بالنصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية، بمراعاة ما تستوجبه هذه الازمة من خصوصية المعالجة، سعياً إلى توفير الفرصة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للتعاونية، بهدف عدم عرقلة نشاطها، في حالة تعذر انعقاد جمعيتها العمومية لعدم تحقق النصاب المشترك لصحة الانعقاد.

وما من شك، في أن الخيار الذي اختارته قوانين دول المجلس، بتمكينها الجمعيات العمومية من الانعقاد بحضور عدد ضئيل من

الأعضاء - على النحو الذي سنعرضه حالياً -، يحقق نتيجة اجرائية ايجابية، الا أنه من الناحية العملية يهدر أعمال مبدأ الديمقراطية التعاونية، ويحيل التعاونية في بعض الحالات إلى - مشروع خاص - تنفرد بدارته مجموعة من الافراد الذين يفرضون سيطرتهم عليها لسبب من الاسباب.

وفيما يلي استعراض للأحكام التي اوردتها قوانين دول المجلس بشأن النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية للتعاونية:

أ/ اشترطت قوانين الدول الخمس لصحة انعقاد الاجتماع في المرة الأولى حضور عدد من الأعضاء، اختلفت في تحديده على النحو التالي:

- حددت قوانين الامارات (م 35)، والبحرين (م 40)، والكويت (م 23 من القانون وم 11 من اللائحة التنفيذية) هذا العدد بأغلبية الأعضاء ، وهذه الاغلبية تتحقق بحضور نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية زائداً واحداً.

- ونزلت المادة (22) من النظام السعودي بالعدد المطلوب لتحقيق النصاب، إلى (25%) من مجموع الأعضاء فقط.

- بينما رفعت المادة (54) من القانون اليمني العدد إلى ثلثي مجموع الأعضاء.

ب/ إذا لم يتحقق النصاب المطلوب لصحة انعقاد الاجتماع في المرة الأولى، أوجبت القوانين الخمسة تأجيله إلى موعد لاحق، على اختلاف فيما بينها في التفاصيل:

**القانون الاماراتي:** نصت المادة (35) على تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضواً على الأقل.

ولم يورد القانون الاماراتي حكماً يبين مآل الاجتماع إذا لم يحضر الحد الأدنى المطلوب لصحة الاجتماع في المرة الثانية.

**القانون البحريني:** قضت المادة (40) بأنه في حالة عدم حضور الاغلبية المطلقة من الأعضاء في المرة الأولى، يؤجل الاجتماع، وتوجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع

الثاني، وذلك كله وفقاً لما يحدده نظام الجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وبإجازة النص البحريني انعقاد الجمعية العمومية - مهما كان عدد الحاضرين - يكون قد تجنب النتيجة السلبية التي تترتب في ظل النص الاماراتي، والمتمثلة بعدم انعقاد الجمعية العمومية لعدم توفر النصاب المطلوب، الا أن النص البحريني يترتب نتيجة سلبية أخرى، وهي تمكينه قلة قليلة من الأعضاء من اتخاذ قرارات، قد تمس المصالح الحيوية للتعاونية.

**النظام السعودي:** وفقاً للمادة (22) من هذا النظام، فإنه إذا لم تتحقق نسبة الـ (25%) من عدد الأعضاء المشترطة لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية في المرة الاولى، يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً،<sup>(10)</sup> ويصبح الاجتماع الثاني نظامياً بحضور (10%) من الأعضاء على الأقل.

وسكت النص عن معالجة فرضية عدم تحقق حضور نسبة تعادل (10%) من مجموع الأعضاء في الاجتماع الثاني، غير ان الجملة الاخيرة من المادة (42) من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على انه: (إذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل، جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال، وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها).

والنص الذي أورده اللائحة التنفيذية، سعياً إلى حل اشكالية عملية، يكتنفه الغموض، فبالاستناد إلى نص المادة (22) من النظام، فإن عدم تحقق نسبة الحضور المطلوبة في الاجتماع الثاني، يؤدي إلى اعتباره اجتماعاً (غير نظامي)، ولهذا فإن بت الحاضرين في القضايا المطروحة على جدول الأعمال، لا يعد - عملاً نظامياً -، ولا يمكن وصف ما يصدر عنهم بالقرارات. كما ان ايداع هذه (القرارات!!) إلى الوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها، ينطوي على مساس باستقلالية التعاونية.

**القانون الكويتي:** احالت المادة (23) من هذا القانون إلى لائحته التنفيذية تنظيم احوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية للتعاونية لانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي.

ووفقاً للمادة (11) من اللائحة، فإنه إذا لم تحضر اغلبية الأعضاء في الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع الاول، وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة، يصح الاجتماع بعدها بحضور (25) عضواً على الأقل،<sup>(11)</sup> وإذا لم يتحقق النصاب المذكور، وجب تأجيل الاجتماع تأجيلاً أخيراً، على أن يحدد موعد انعقاده في مدة لا تتجاوز اسبوعين . . . ، ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الحضور.

واوردت اللائحة التنفيذية الكويتية في المادة (12) نصاً اجاز دعوة الجمعية العمومية لانعقاد - بهيئة عادية - من قبل جهات حددها النص، وقضت هذه المادة بأنه: (لا يعتبر اجتماع

الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائها العاملين، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك، وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة، يصح بعدها الاجتماع أياً كان عدد الحضور).

ويلاحظ على النصين الواردين في القانون ولائحته التنفيذية، أنهما أوردا حكمين مختلفين، لحالة واحدة، هي انعقاد الجمعية العمومية - بهئية عادية - على حد تعبيرهما، وهذا مسلك لا نجد مبرراً له.

**القانون اليمني:** أوجبت المادة (54) من هذا القانون، في حالة عدم حضور ثلثي عدد الأعضاء في الموعد المحدد للاجتماع الأول للجمعية العمومية، أن تدعى هذه الجمعية للانعقاد مرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول، ويكون الاجتماع قانونياً، بحضور الاغلبية المطلقة، فإذا لم يتحقق حضور هذه الاغلبية، تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال اربع وعشرين ساعة، ويكون الاجتماع قانونياً **بحضور عدد لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الادارة.**

وسكت النص عن معالجة حالة عدم تحقق النصاب في حده الأدنى المذكور.



ج/ أوردت قوانين بعض دول المجلس أحكاماً خاصة بشأن تحديد النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية في اجتماع غير عادي،<sup>(12)</sup> وهذه القوانين هي:

**القانون الاماراتي:** وقد اشترطت مادته السادسة والثلاثون لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية للتعاونية أن يحضره (اكثر من نصف الأعضاء)<sup>(13)</sup> وسكت النص عن بيان الأثر المترتب على عدم تحقق النصاب المطلوب.

ووفقاً للقواعد العامة، فإن مقتضى عدم ايراد حكم خاص بشأن هذا الأثر، هو عدم انعقاد الاجتماع غير العادي.

**النظام السعودي:** اشترطت المادة (25) من النظام لصحة انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع - غير عادي - حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) من المادة (37) من هذا النظام في حالة حل الجمعية.

وتوجب هذه الفقرة ان يتخذ قرار حل الجمعية (باغلبية ثلاثة ارباع المساهمين) على الاقل. مما يعني وجوب حضور هؤلاء كحد أدنى لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي الذي يناقش موضوع حل الجمعية.

ولم يعالج النظام السعودي صراحة، الاثر المترتب على عدم توفر النصاب المطلوب لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي

للجمعية العمومية، وسكنت المادة (47) من اللائحة التنفيذية عن ايراد حكم بشأن ذلك، وعليه فانه وفقاً للقواعد العامة في القانون، لا يصح انعقاد الاجتماع غير العادي الا بتوفر الحد الأدنى للنصاب المشترط قانوناً.

**القانون الكويتي:** عالجت اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي موضوع النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للجمعية العمومية للتعاونية في مادتيها (13) و(14).

وقد اشترطت المادة (13) من اللائحة لاعتبار الاجتماع غير العادي صحيحاً حضور (ثلاثي أعضاء الجمعية العاملين)، فإذا لم يكتمل هذا النصاب، توجب المادة (14) منها تأجيل الاجتماع ستة أشهر، فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، اعتبر الموضوع الذي كان سيعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها مرفوضاً.

وبهذا النص، يتميز القانون الكويتي عن القوانين الأخرى، في أنه أورد حكماً صريحاً عالج فيه ما يترتب على عدم التمام الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لعدم تحقق النصاب المطلوب من أثر، حيث اعتبر الموضوع الذي كان سيعرض عليها مرفوضاً.

وفي الوقت الذي تبدو لنا المعالجة الصريحة لهذا الاثر بنص في القانون، مسألة ايجابية، الا أننا لا نتفق مع النص في مضمونه، حيث اننا لا نرى موجباً لاعتبار الموضوع الذي كان يفترض

ان يعرض على الاجتماع الذي لم ينعقد مرفوضاً، لأنه في هذه الحالة، سوف يخضع لحكم الجملة الاخيرة من المادة (16) من اللائحة التي تقضي بأنه: (لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية، موضوعات سبق عرضها، ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة، قبل مضي سنة على الأقل). بينما قد تقتضي المصلحة عقد الاجتماع غير العادي، قبل ذلك، متى توفرت متطلبات انعقاده.

## 5/2 - الاغلبية المطلوبة لاقرار قرارات الجمعية العمومية :

أوردت قوانين الدول الخمس نصوصاً حددت فيها الاغلبية المطلوبة لاقرار القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وفرقت - بوجه عام - في هذا الشأن بين القرارات التي تصدر عن هذه الجمعية في اجتماع عادي، وتلك التي تصدر عنها في اجتماع غير عادي، أو تتعلق بمسائل معينة يحددها القانون:

أ/ ففي الاجتماع العادي إشتطت قوانين الامارات (م 35)، والبحرين (م 42)، والسعودية (م 22)، واليمن (م 55)، لاقرار قرارات الجمعية العمومية للتعاونية حصول كل منها على أغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات، يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.<sup>(14)</sup>

فاذا تذكرنا، ان بعض هذه القوانين اجازت انعقاد الجمعية العمومية بمن حضر من الأعضاء، دون حد أدنى لهم، فانه يكون بإمكان عدد ضئيل جداً من الأعضاء أن يقرروا قرارات يمكن ان تكون

كما سبقت الإشارة ذات تأثير كبير على مصالح التعاونية وأعضائها.

ولم يورد القانون الكويتي نصاً صريحاً في تحديد الاغلبية المشتركة لاقرار قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها العادي، فمع أن المادة (23) من هذا القانون أحالت إلى لائحته التنفيذية، لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية للتعاونية، من بينها (تحديد الاغلبية اللازمة لصحة اصدار القرارات في الاجتماع الأول والثاني). الا أن اللائحة جاءت خالية من تحديد الاغلبية اللازمة لاقرار القرارات في الاجتماع العادي، حيث اقتصر مادتها (13) على تحديد هذه الاغلبية في الاجتماع غير العادي.

ومع سكوت القانون الكويتي ولائحته التنفيذية عن المعالجة الصريحة للمسألة التي نحن بصددھا، فان اقرار القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية في اجتماع عادي، لا يمكن أن يكون الا بالاغلبية البسيطة لعدد الحاضرين، فمع غياب نص يحدد أغلبية خاصة، فان عدم حصول أي قرار على اصوات أغلبية الحاضرين يجعله مرفوضاً من قبلهم.

ب/ وقد اشترطت قوانين دول المجلس، لاقرار القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي أو التي تصدر بشأن مسائل معينة حصولها على أغلبية خاصة من الاصوات - يحددها القانون -.

وبالعودة إلى قوانين الدول الخمس، يتبين لنا اختلافها الواضح في معالجة الجوانب المختلفة ذات الصلة بهذا الموضوع:

**فالقانون الإماراتي،** اشترط في مادته السادسة والثلاثين لصدور القرارات عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادي في المسائل التي يختص هذا الاجتماع بمناقشتها، أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء، وأن يوافق على القرارات ثلثا الأعضاء الحاضرين.

وبذلك فإنه لا يمكن أن يصدر قرار وفقاً لأحكام هذا القانون، عن الجمعية العمومية بتعديل نظام التعاونية أو اندماجها في تعاونية أخرى أو حل التعاونية قبل الأجل المعين لها، أو مد هذا الأجل إلى ما بعد التاريخ المحدد له، إلا إذا حظي هذا القرار بموافقة أكثر من ثلث مجموع المساهمين.<sup>(15)</sup>

**وفي القانون البحريني،** تشترط المادة (42) منه لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي حصولها على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وحيث أن هذا القانون لم يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي حضور عدد أدنى من أعضاء التعاونية، وأجازت مادته الأربعون انعقاد الجمعية العمومية - في اجتماع عادي أو غير عادي - بمن حضر من الأعضاء . فان ذلك يتيح إمكانية صدور القرارات التي تختص الجمعية بنظرها في اجتماع غير عادي، والمحددة في المادة (38) من القانون، ومن بينها

تعديل نظام التعاونية وحلها واندماجها بغيرها وانضمامها إلى اتحاد تعاوني وعزل بعض أو كل أعضاء مجلس ادارتها، بموافقة عدد ضئيل من أعضاء التعاونية.

**أما القانون الكويتي:** فقد نصت المادة (13) من لائحته التنفيذية على أن تصدر قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي (بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين).

وحيث أن النص ذاته اشترط لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي حضور ثلثي أعضاء التعاونية العاملين، فإن ذلك يعني أن أي قرار تصدره الجمعية العمومية للتعاونية في اجتماعها غير العادي، يجب ان يحصل - كحد أدنى - على موافقة ما يزيد على ثلث مجموع أعضاء التعاونية العاملين.

**ووفقاً للنظام السعودي،** فإن مادته (22) أوردت نصاً عاماً يقضي بأن تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، دون تفرقة في ذلك بين اجتماع الجمعية اجتماعاً عادياً أو غير عادي.

وحيث أن المادة (25) من هذا النظام اشترطت لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية - حضور أغلبية المساهمين - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) من المادة السابعة

والثلاثين من النظام في حالة حل الجمعية، فإنه تترتب على ذلك  
نتيجتان هامتان:

**الاولى -** انه لصحة صدور قرار من الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بشأن تعديل اللائحة الاساسية للتعاونية، أو التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر، فإنه لا بد من حصول القرار على موافقة ما يزيد على ربع العدد الكلي للمساهمين.

**الثانية -** انه مراعاة لحكم الفقرة (6) من المادة (37) من النظام، فإنه لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل التعاونية صحيحاً، الا إذا أقرته (أغلبية ثلاثة ارباع المساهمين على الاقل). وحيث ان النص يشير إلى المساهمين، وليس إلى الحاضرين، فإنه لا يصح ابتداء انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية في اجتماع غير عادي مطروح على جدول أعماله حل التعاونية، الا إذا تحقق حضور عدد من الأعضاء يساوي أو يزيد على ثلاثة ارباع مجموع المساهمين في التعاونية، لأنه لا جدوى من انعقاد الاجتماع بعدد يقل عن ذلك، مادام غير مؤهل أصلاً لاصدار القرار في الموضوع المطروح على جدول أعماله.

وفي القانون اليمني، قضت مادته الخامسة والخمسون بأن تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فيما عدا حل الجمعية أو دمجها أو تجزئتها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة، ولجنة المراقبة، فتصدر قراراتها باغلبية (ثلثي أعضاء الجمعية العمومية).

وحيث ان القانون اليمني حدد النسبة بجعلها - من أعضاء الجمعية العمومية، وليس من الحاضرين منهم الاجتماع الذي ادرج واحد أو اكثر من الموضوعات التي وردت في النص، على جدول أعماله، فان هذا يعني أنه يشترط لصدور القرار في أي منها حصوله على موافقة ثلثي عدد المساهمين المستوفين لشروط المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية. كما أنه يعني أيضاً أنه لا يجوز انعقاد الاجتماع الذي يطرح على جدول أعماله واحد أو اكثر من هذه الموضوعات، الا إذا حضره ثلثاً أعضاء الجمعية العمومية.

ويكشف لنا الاستعراض المتقدم لأحكام القوانين الخمسة، بشأن هذه المسألة، المساحة الواسعة من الاختلافات فيما بينها التي تمتد ما بين تساهل القانون البحريني، وتشدد كل من النظام السعودي والقانون اليمني بشأن الاشتراطات الخاصة بصحة القرارات الحيوية المؤثرة في وجود التعاونية ومسيرة انشطتها.

6/2 - العلاقة بين الجمعية العمومية وجهات الإدارة :



يفترض أن تمارس الجمعية العمومية للتعاونية، باعتبارها السلطة العليا فيها، ومراعاة لمبدأ استقلالية العمل التعاوني، ما يدخل في اختصاصها من مهام بكامل الحرية وعلى وجه الاستقلال عن أي جهة - حكومية كانت أم غير حكومية -.

غير أن قوانين بعض دول المجلس، تضمنت نصوصاً - توجي - بنوع من الرقابة - أو ربما الوصاية - الادارية على ممارسة الجمعية العمومية للتعاونية لمهامها، ومن ذلك:

أ/ **القانون البحريني:** تضمن هذا القانون نصين، يمكن أن يستشعر منهما وجود قدر من الرقابة على الجمعية العمومية للتعاونية :

فالمادة (39) من هذا القانون نصت على أنه: (يجب إبلاغ الجهة الادارية المختصة، بكل اجتماع للجمعية العمومية، قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والاوراق المرفقة به.

وعلى الجهة الادارية المختصة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع).

ونصت المادة (44) من القانون على أنه: (يجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات).

ولم يتضمن أي من النصين بياناً بالغاية من الإبلاغ بموعد الاجتماع وجدول أعماله ومحضر قراراته، والغرض من ندب الجهة الادارية مندوباً لحضور الاجتماع، وما إذا كان كل ذلك يتم - من باب العلم بالشيء -، أم لغرض ممارسة الجهة الادارية رقابة على الاجتماع ابتداء والقرارات الصادرة عنه انتهاء.

**ب/ النظام السعودي:** سبق أن أشرنا إلى ان المادة (42) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام، أجازت - إذا لم يحضر العدد المطلوب الاجتماع المؤجل - للحاضرين البت في جدول الاعمال (وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها).

ولا تدل عبارات النص على معنى محدد لما يمكن ان تتخذه الوزارة، وما إذا كانت تتولى تنفيذ قرارات الاقلية التي حضرت، أم أنها تتصرف بها وفقاً لرؤيتها الخاصة.

ودون أدنى شك، لا يمكن أن يقبل أن تتولى الوزارة أداء مهام الجمعية العمومية للتعاونية، نيابة عنها، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك.

**ج/ القانون الكويتي:** تقضي الجملة الاخيرة من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بانه: (في جميع الاحوال، يجب عرض قرارات الجمعية العمومية على الوزارة، لبيان مدى موافقتها للقانون من عدمه).

ولا تقطع عبارات النص بحكم واضح بشأن طبيعة الرأي الذي يصدر عن الوزارة في مدى موافقة قرارات الجمعية العمومية للقانون من عدمها، وما إذا كان رأي الوزارة ملزماً للتعاونية، يترتب عليه الغاء القرار الصادر عن الجمعية العمومية إذا وجدته الوزارة مخالفاً للقانون، أم انه رأي استشاري فقط، يترك للجمعية اتخاذ الموقف المناسب منه حسب تقديرها، أم أن الوزارة تستطيع أن تمارس بذاتها صلاحية الغاء القرار الذي تراه مخالفاً للقانون، أو اللجوء إلى القضاء من أجل الغائه !!

**د/ القانون اليمني:** بينا فيما سبق أن المادة (55) من هذا القانون، أوجبت أن يصدر قرار الجمعية العمومية للتعاونية بشأن مسائل محددة أوردتها على سبيل الحصر، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، ومن بين هذه الحالات، حل التعاونية.

ومع أن هذا القانون اشترط أغلبية كبيرة لصحة صدور قرار حل التعاونية، الا أنه مع ذلك، لم يعتبر القرار الذي يحظى بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية نهائياً، حيث أوجبت

المادة (84)، أن يصادق الوزير على قرار الحل، ليتم نشره ونفاذه.

وبكل تأكيد يقتضي تفويض الوزير صلاحية الموافقة على قرار الجمعية العمومية بحل التعاونية، أن يكون له بالمقابل صلاحية نقض هذا القرار لأسباب معينة، والا كان إشتراط القانون المصادقة، عملاً عبثياً، إذا كانت عملية المصادقة عملاً إجرائياً شكلياً.

ولم يورد القانون اليمني أحكاماً يعالج بها حالة رفض الوزير المصادقة على قرار الحل، والآثار المترتبة على هذا القرار في حالة صدوره.

وفي كل الاحوال، يعد اخضاع قرار الجمعية العمومية بحل التعاونية الذي يحظى بموافقة ثلثي أعضائها لمصادقة الوزير، ماساً باستقلالية التعاونية، وتدخلاً لا مبرر له في شؤونها.

### (3) مجلس إدارة التعاونية:

**1/3 - تركيبة المجلس:** نصت قوانين الدول الخمس على وجوب أن يكون للتعاونية مجلس ادارة، يتولى إدارة شؤونها.<sup>(16)</sup> واختلفت فيما بينها في تحديد طريقة تركيبه:

أ/ عدد أعضاء المجلس: حدد القانون الاماراتي والنظام السعودي عدد أعضاء المجلس بخمسة أعضاء على الأقل، تاركاً تحديد الحد الاعلى للنظام الاساسي للتعاونية،<sup>(17)</sup> بينما حدد كل من القانون البحريني والكويتي الحد الادنى لعدد أعضاء المجلس بستة والحد الاعلى بتسعة، ولم يتضمن النص اليمني تحديداً لأي من الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء المجلس، تاركاً ذلك للنظام الأساسي للتعاونية لتحدد عدد الأعضاء (بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية).

وقضت القوانين الخمسة بأن يجري اختيار أعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء، الا أن بعض هذه القوانين أوردت استثناءات على هذه القاعدة:

- فالنظام السعودي نص في الجملة الاخيرة من مادته الثالثة عشرة، على أن (يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول، لمدة ثلاث سنوات).

- بينما نص كل من القانون البحريني (م 21)، والكويتي (م 11)، على انه يجوز للوزير المختص، أن يعين - إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الذين تنتجهم الجمعية العمومية -، عضواً أو أكثر في المجلس، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المنتخبين.

واشترط النص البحريني في العضو المعين من قبل الوزير أن يكون ممن لهم خبرة في مجال نشاط التعاونية، بينما لم يرد شرط مماثل في النص الكويتي.

من ناحية أخرى، قضى النص الكويتي بأن يكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد، بينما سكت النص البحريني عن ايراد شرط مماثل، مما يعني أن التعيين فيه يكون لكامل مدة المجلس البالغة ثلاث سنوات.

وتتضمن النصوص السعودية والبحرينية والكويتية المشار إليه، خروجاً واضحاً على مبدأ ديمقراطية الإدارة التعاونية الذي يقتضي إعماله على اطلاقه أن يناط اختيار مجلس إدارة التعاونية حصراً بجمعيتها العمومية.

**ب/ مدة المجلس:** اتفقت قوانين الامارات والبحرين والكويت واليمن على تحديد مدة الدورة الانتخابية لمجلس إدارة التعاونية بثلاث سنوات مما يترتب عليه أن تكون مدة العضوية فيه محددة بالمدة المذكورة، وجعل النظام السعودي هذه المدة أربع سنوات.<sup>(18)</sup>

واوردت القوانين الخمسة، احكاماً مكملة للقاعدة الرئيسة التي اعتمدها في تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة عالجت فيها موضوع التجديد لعضو المجلس بعد أنقضاء مدة عضويته أو إقصائه من العضوية قبل أنقضاء مدتها، نوجزها فيما يلي:

**القانون الاماراتي:** أجازت المادة (21) من هذا القانون (اعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدته أو اسقاط عضويته، ما لم يمنع نظام الجمعية من ذلك).

وهذا النص موضع نظر في ما ورد فيه بشأن اعادة انتخاب العضو المسقطه عضويته، لأنه لا يعقل ان يتضمن النظام نصاً يحمي عضو مجلس إدارة تقتضي مصلحة التعاونية ابعاده عن عضوية المجلس بتمكينه من اعادة انتخابه مجدداً.

**القانون البحريني:** وفقاً للمادة (21) من القانون، (يجوز اعادة انتخاب العضو، بعد انتهاء مدته، ما لم يمنع ذلك النظام الاساسي للجمعية).

**النظام السعودي:** نصت المادة (14) من هذا النظام على أن: (يجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر)، وكررت المادة (25) من اللائحة التنفيذية النص بالصيغة ذاتها، وعبارة (التجديد للمجلس) ليست دقيقة في التعبير عن المقصود، لأنها توحي في ظاهرها أن التجديد يكون جماعياً لمجموع أعضاء المجلس، بينما يراد من النص أن يكون للجمعية العمومية أن تجدد لمن ترى من الأعضاء - في ضوء ما افرزته - تجربة عضويته السابقة من نتائج ايجابية أو سلبية.

من ناحية أخرى، نصت المادة (14) من النظام السعودي على أن يستمر المجلس - عند انتهاء ولايته بانقضاء مدة الأربع سنوات - في ممارسة مهامه وصلاحياته، إلى أن يتم تعيين !! المجلس الجديد.

وعالجت المادة (25) من اللائحة التنفيذية للنظام هذه المسألة على نحو إنطوى على اختلافات جوهرية مع النص الوارد في النظام، حيث جاء فيها: (في حال انتهاء مدة المجلس، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته، إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية، وبعد أقصى سنة، وإذا تعذر ذلك، فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية، حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها).

وفي الوقت الذي أنشأ النص الوارد في اللائحة التنفيذية، حكماً لا يجد له أساساً في نص النظام، سعياً إلى إيجاد حل لاشكالية عملية، فإنه انتهى إلى اقرار صيغة قد تجعل الإدارة الديمقراطية للتعاونية معطلة إلى أجل غير محدد.

**القانون اليمني:** خلا القانون اليمني من نص يعالج موضوع التجديد لعضو مجلس الإدارة، ولهذا فإن هذه المسألة تعد متروكة ليعالجها النظام الأساسي للتعاونية.



غير أن هذا القانون أورد في المادة (61) منه، نصاً قصد به تدارك حصول فراغ طويل المدة، في إدارة التعاونية، نتيجة انقضاء مدة ولاية المجلس دون انتخاب مجلس إدارة جديد، حيث ورد فيها أنه (يجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من انتهاء المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة)، وأحال في تحديد مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية واجراءات تنفيذها إلى اللائحة التنفيذية للقانون، التي لم تصدر حتى الآن رغم انقضاء اثنتي عشرة سنة على صدور القانون رقم (39) لسنة 1998، مما أبقى الكثير من أحكامه - معطلة - كما أشرنا سابقاً.

من ناحية أخرى أورد قانوننا السعودي واليمن نصوصاً عالجا فيها موضوع خلو منصب عضو مجلس الإدارة لأي سبب، وقد جاء في هذه النصوص ما يلي:

**النظام السعودي:** نصت المادة (15) من هذا النظام على أنه (إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، فعلى المجلس أن يضم العضو من بين الأعضاء الاحتياطيين، الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي أنتخبتهم، ويكمل المدة المتبقية من دورة المجلس).

وكررت المادة (27) من اللائحة التنفيذية للنظام النص ذاته دون تغيير.

ولم يتضمن النصاب حلاً لاشكالية خلو منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة، دون أن يوجد عضو احتياطي يحل محله.

**القانون اليمني:** قضت المادة (58) من هذا القانون بأنه (إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، حل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات).

وفي هذا النص خلل يتمثل في عدم بيانه أن يكون الشخص الذي يحل محل العضو الذي خلا منصبه، من بين الأعضاء الاحتياط، ذلك لأن عبارة (العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات) لا تنصرف إلى عضو احتياطي وإنما إلى عضو أصيل في المجلس فاقت الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات عدد الأصوات التي حصل عليها زملاؤه.

ومن ناحية ثالثة، أوردت قوانين الإمارات والبحرين والكويت نصوصاً عالجت فيها حالة استقالة عدد من أعضاء مجلس الإدارة معاً، واختلفت معالجتها على النحو التالي:

**القانون الإماراتي:** جاء في المادة (37) منه، أنه: (لا يعتد باستقالة مراقب الحسابات أو أعضاء مجلس الإدارة

الجماعية، قبل دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي لتعيين مراقب للحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد).

**القانون البحريني:** نصت المادة (45) من هذا القانون على أنه: (لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات، أو أعضاء مجلس الجمعية، قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية،<sup>(20)</sup> لتعيين مدقق الحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسؤولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب، أو تعيين من يحل محلهم).

**القانون الكويتي:** قضت المادة (24) من القانون بأنه: (إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فعلى مجلس الإدارة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة، أو لتعيين مراقب جديد للحسابات).

وبمقارنة النصوص الثلاثة ببعضها، نستخلص أكثر من ملاحظة عليها:

**الاولى -** ان النص الاماراتي تضمن عبارة (استقالة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية) وهي إذا فسرت على ظاهرها فانها تنصرف إلى حالة استقالة جميع أعضاء المجلس معاً، بينما جاءت في النص البحريني عبارة (استقالة أعضاء مجلس إدارة الجمعية) دون أي وصف لها فيما إذا كانت جماعية أم لا، وان كان اطلاق النص يرحج حملها على معنى الاستقالة الجماعية، بينما صيغت عبارة النص الكويتي بوضوح لتدل على استقالة اكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الادارة، لأنه في هذه الحالة تشل فاعلية المجلس الذي يتعذر انعقاده، حيث تشترط هذه القوانين لصحة انعقاده حضور أغلبية اعضائه.

ولهذا يبدو النص الكويتي معبراً عن المقصود على نحو أفضل من كل من النص الاماراتي والنص البحريني.

**الثانية -** أن كلاً من النص الاماراتي والنص البحريني تصدرته جملة جاء فيها (لا يعتد باستقالة . . . قبل دعوة الجمعية العمومية لاجتماع . . .) بينما الزم النص الكويتي مجلس الإدارة أو الوزارة

بدعوة الجمعية العمومية خلال مدة حددها النص  
للاجتماع لغرض انتخاب أعضاء جدد لمجلس  
الادارة.

وفي رأينا أن المهم في الحالة المعروضة ليس  
دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، ولا انعقادها  
فعالاً، وإنما قيامها بانتخاب أعضاء جدد في  
مجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء المستقيلين.

**الثالثة -** وترتبط بما ورد في الملاحظة الثانية، حيث بدأت  
عبارة كل من النص الاماراتي والنص البحريني  
بعبارة (لا يعتد بالاستقالة ... قبل دعوة الجمعية  
العمومية) . . والمفروض هنا ألا تعتبر الاستقالة  
(نافذة) الا بعد تمام اجراءات انتخاب أعضاء  
جدد في مجلس الادارة.

وقد سعى القانون البحريني إلى تدارك النقص في  
عبارته الأولى حيث نص في جملته الاخيرة على  
أنه: (يظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق  
الحسابات المستقيلون مسؤولين عن أعمالهم إلى  
حين انتخاب من يحل محلهم).

وأورد القانون اليمني: نصاً في المادة (138) منه عالج فيه موضوعاً ذا صلة بالموضوع الذي عالجته القوانين الثلاثة، يتعلق بحالة ما (إذا كان زوال العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة من شأنه نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته)، والمقصود بهذه الحالة أن يصبح عدد أعضاء المجلس المحتفظين بعضويتهم فيه، أقل من الأغلبية المطلقة للعدد الكلي لأعضاء المجلس المشترط حضورها اجتماعات المجلس (المادة 60/ب من القانون) لكي يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً حيث يتعطل في هذه الحالة عمل المجلس ويعجز عن أداء المهام المناطة به.

وتقوم هذه المعالجة على التفرقة بين احتمالين:

**الاول -** أن تكون المدة المتبقية من الدورة الانتخابية تزيد على ستة أشهر، وفي هذه الحالة يجب - على الأعضاء المتواجدين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة -، أي لانتخاب أعضاء جدد يحلون محل الأعضاء الذين فقدوا عضويتهم في المجلس.

**الثاني -** أن تكون المدة المتبقية من الدورة الانتخابية ستة أشهر فأقل، حيث يجب على أعضاء مجلس الإدارة - المتواجدين - دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ولغرض مواجهة احتمال - عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد - من قبل أعضاء مجلس الإدارة المتبقين المحفظين بعضويتهم فيه، خول النص المذكور الوزير - بناء على توجيه الوزارة؟! والاتحاد النوعي، تجميد مجلس الإدارة، والدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ما ورد في نص المادة (138).

**ومن ناحية رابعة،** اجاز قانونا البحرين (م 64)، والكويت (م 35) للوزير حل مجلس إدارة التعاونية - عند الاقتضاء - بينما اجاز له قانون الامارات ذلك (م 54) - كلما رأى ذلك ضرورياً لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة أعضائها . ومن نصوص القوانين الثلاثة يتضح أنها أعطت الوزير سلطة تقديرية واسعة لتحديد الاسباب التي يراها مبررة لاتخاذ قرار حل المجلس.

وأوجبت القوانين الثلاثة أن يتضمن قرار الحل تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للتعاونية في حالة الحل الجماعي لمجلس الإدارة.

وأجاز القانون الإماراتي أن يقتصر قرار الوزير على وقف/عزل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق، بينما ورد في النص الكويتي جواز ان يقتصر قرار العزل (على أحد الأعضاء)، في حين نص القانون البحريني على جواز أن يقتصر القرار على (عزل أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة)، ويقينا فان النص البحريني هو الأدق في التعبير عن المقصود من بين القوانين الثلاثة. وأوجبت هذه القوانين أن يتضمن قرار العزل الصادر بحق عضو أو أكثر تعيين من يقوم مقامه.

والزمت القوانين المذكورة أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين والعاملين في الجمعية بأن يسلموا الاموال والمستندات إلى (البدلاء) المؤقتين الذين يفترض ان يقوموا بدراسة أوضاع التعاونية وكشف الجوانب السلبية في مسيرتها لاعداد تقرير بذلك واتخاذ ما يلزم من قرارات لتصويب هذه المسيرة.

وأناط قانونا البحرين والكويت بالوزير صلاحية تحديد المدة التي يجب أن ينجز المدير/المجلس المؤقت مهامه، في القرار الذي يصدره بتعيينهم، بينما تولت المادة (54) من قانون دولة الامارات تحديد هذه المدة في نص صريح فيها حيث حددتها بمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان القرار الصادر عن



الوزير يتضمن حلاً جماعياً للمجلس، ومدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا كان القرار خاصاً بعزل أي من الأعضاء الذين ورد ذكرهم في النص.

واختلفت القوانين الثلاثة فيما بينها اختلافاً جوهرياً في مسألة ذات أهمية بالغة، حيث اعتبر القانون البحريني قرار الوزير بالحل أو العزل (نهائياً لا يجوز الطعن فيه)، بينما أجاز القانون الاماراتي الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الجمعية به، على ان تفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم، ودون أن يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه، بينما سكت القانون الكويتي عن معالجة هذه المسألة صراحة، مما يعني خضوعها للأحكام العامة التي تنظم رقابة القضاء في دولة الكويت على القرارات الادارية.

ويبدو جلياً أن منهج القانون الاماراتي بشأن هذه المسألة، يعد الاكثر ضماناً لعدم تغول الإدارة في التصرف بشؤون التعاونية.

**2/3 - شروط العضوية في مجلس إدارة التعاونية:** انفرد القانون البحريني بين قوانين دول المجلس في تخصيصه المادة (22) منه، للنص على الشروط التي يجب توفرها في عضو مجلس الادارة، متأثراً في ذلك بالنهج الذي اختطته قوانين التعاون في مصر، والشروط التي اوردها النص المذكور هي:

- أ/ أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- ب/ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج/ أن يجيد القراءة والكتابة.
- د/ ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- هـ/ أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.
- و/ أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.

وتبدو الشروط الواردة في الفقرات (ب - هـ) مقبولة لأن المراد بها هو التحقق من أمانة وكفاءة عضو مجلس الإدارة.

أما الشرط الوارد في (أ)، فقد انتقد انتقاداً شديداً لكونه شرطاً غير مبرر ولا يتألف مع خصوصية العمل التعاوني، كما أنه لا ينسجم مع التوجه الديمقراطي الهادف إلى تمكين الشخص من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية.<sup>(19)</sup>

ويبدو لنا الشرط الوارد في (و)، غير قابل للتحقق من توفره، بدليل قاطع يشهد للشخص بالالمام بقواعد العمل التعاوني، ولا يمكن أن يركن في هذا إلى مطالبة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بتقديم شهادات ووثائق تثبت المامهم بقواعد هذا العمل، لأن هذا سيؤدي إلى حرمان أغلبية أعضاء التعاونية من الترشيح لعضوية مجلس إدارتها.

إضافة إلى ما تقدم، حظرت المادة (29) من القانون البحريني الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تمارس ذات النشاط الا بإذن من الوزير المختص، كما حظرت حظراً مطلقاً الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في التعاونية بأجر.

ومن ناحية أخرى، أجازت المادة (27) من القانون البحريني للوزير المختص (أن يقرر حرمان من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة السابق عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت، من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات).

وهذا النص منتقد في تقديرنا، لأنه يعطي الوزير سلطة (وصاية) على الجمعية التي يفترض أن يكون لها أن تعاقب المرشح المخطئ فتسقطه في الانتخاب، أو تصوت لاعادة انتخابه فيكون ذلك بمثابة شهادة براءة بحقه صادرة عن أعضاء الجمعية.

وبخلو القوانين الاربعة الأخرى من أحكام تحدد شروطاً معينة في أعضاء مجلس الادارة، فان ذلك يعني أن لجميع أعضاء التعاونية الذين لهم صفة العضوية في جمعيتها العمومية الحق في الترشيح لعضوية مجلس الادارة، مع الاشارة إلى وجوب مراعاة الشروط التي قد ترد في هذا الخصوص في النظام الأساسي للتعاونية.

### 3/3 - مهام مجلس الادارة :

أجمعت قوانين دول المجلس على أن يتولى مجلس إدارة التعاونية، إدارة شؤونها بوجه عام،<sup>(21)</sup> وجاءت نصوص هذه القوانين مطلقة في هذا الشأن، مما يسمح بالقول ان مجلس الإدارة يختص بإدارة جميع شؤون التعاونية، غير أن هذا الاطلاق ليس صحيحاً، ذلك لأن إدارة شؤون التعاونية، تنقسمها كل من الجمعية العمومية ومجلس الادارة، ويسمح التنظيم القانوني لتوزيع سلطة الإدارة في التعاونية بين جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها بالقول، بأن مجلس الإدارة يختص بتسيير جميع شؤون التعاونية التي لا يدخل تسييرها ضمن صلاحيات الجمعية العمومية.

وبالإضافة إلى صيغة - التعميم - التي أشرنا إليه أوردت هذه القوانين، - باستثناء القانون اليمني<sup>(22)</sup> - نصوصاً عالجت فيها بعض ما يقع على مجلس الإدارة من مهام، وذلك على النحو التالي:

أ/ عرض الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب/مدقق/مراجع حسابات لفحصهما، قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للتعاونية بشهرين على الأقل في قوانين الامارات والبحرين والكويت، وشهر واحد في النظام السعودي.

ويلزم القانون الاماراتي (م 27) مجلس الإدارة أن يوافي الوزارة بنتيجة الفحص قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

بينما تلزم المادة (30) من القانون البحريني مجلس الإدارة بأن يوافق الجهة الادارية المختصة ولجنة المراقبة - ان وجدت - بنسخة من (الميزانية العامة للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر،<sup>(23)</sup> ونتيجة فحص مدقق الحسابات لها، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل).

أما المادة (15) من القانون الكويتي، فقد ألزمت مجلس الإدارة بأن يوافق الوزارة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات بنتائج فحصه الميزانية والحسابات الختامية، قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل.

ولم تتضمن المادة (20) من النظام السعودي والمادة (34) من لائحته التنفيذية التزاماً لمجلس الإدارة بموافاة أي جهة ادارية بالحساب الختامي أو حساب الارباح والخسائر أو تقرير مراجع الحسابات، وانما نصت على وجوب بقاء الحسابين وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر الجمعية لاطلاع الأعضاء عليها، مدة لا تقل عن اسبوعين قبل انعقاد الجمعية العمومية، على أن تظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

وتوجب قوانين دول المجلس أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية والحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات والملاحظات التي وردت عليها من الجهات ذات الاختصاص على الجمعية العمومية لغرض مناقشتها والمصادقة عليها في اجتماعها السنوي العادي.

ب/ تلزم قوانين الامارات (م 30)، والبحرين (م 31)، والكويت (م 17)، مجلس إدارة التعاونية، بأن يقدم إلى الجمعية العمومية تقريراً عن مشروعات التعاونية الحالية والمستقبلية، يحدد فيه مركزها المالي، على أن يوافي الوزارة/الجهة الادارية المختصة بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ج/ أجازت قوانين الامارات (م 29)، والبحرين (م 33)، والسعودية (م 21)، والكويت (م 16)، لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للتعاونية، وأن يحدد اختصاصاته وصلاحياته ومكافأته.  
د/ أجمعت قوانين الدول الخمس - كما سبق بيانه - على أن مجلس الإدارة يملك صلاحية دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى الانعقاد، سواء كان ذلك لعقد اجتماع عادي أو غير عادي.

وفي ختام معالجتنا لهذه المسألة، نشير إلى أن المادة (31) من اللائحة التنفيذية السعودية أوردت نصاً، حاولت فيه أن تستجمع المهام الموكلة إلى مجلس إدارة التعاونية، حيث نصت على أن:

يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1/ الاشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.
- 2/ مراقبة من يقوم بالإدارة ومن يمثلون الجمعية، والمفوضين لأعمال !! معينة.

- 3/ قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية، ويصادق على انتقال الاسهم بين المساهمين، مع مراعاة ما جاء في المادة (22) من هذه اللائحة فقرة (1) و(2).
- 4/ استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.
- 5/ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 6/ اعداد خطط أعمال الجمعية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها.
- 7/ اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية، ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية، مع التقرير المعد من قبله على !! الميزانية) (انتهى النص).
- ومع أن صياغة النص في اللائحة السعودية، جاءت موحية بأنها حددت إختصاصات مجلس إدارة التعاونية على وجه التحديد، فان ما ورد فيها لا يستوعب كل ما يمكن ان يواجه المجلس من مهام في الواقع العملي، ولهذا يظل نهج التعميم في هذه المسألة هو الأفضل.

#### 4/3 - القواعد المنظمة لعمل مجلس الادارة :

وضعت قوانين دول المجلس عدة قواعد، نظمت بموجبها اداء مجلس الإدارة للمهام المناطة به، نجمل أهمها بما يلي:

أ/ توزيع المسؤوليات على أعضاء المجلس: أوجبت نصوص قوانين كل من الامارات والبحرين والسعودية والكويت،<sup>(25)</sup> أن

يقوم مجلس الإدارة، في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه، بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس، وامين للصندوق، وامين للسر،<sup>(26)</sup> من بين أعضائه.<sup>(27)</sup>

ونصت قوانين الامارات والبحرين والكويت على ان يكون انتخاب هؤلاء لمدة سنة، مما يعني وجوب اعادة الانتخاب سنوياً على مدى سنوات الدورة الانتخابية للمجلس.

وخلا النظام السعودي من تحديد مدة مماثلة، مما يعني أن الانتخاب الذي يتم في الاجتماع الاول للمجلس يكون لدورة انتخابية كاملة.

واشارت القوانين الاربعة إلى ان رئيس المجلس هو الممثل القانوني للتعاونية أمام القضاء، وفي تعاملاتها مع الغير، ورخص له النظام السعودي أن يفوض غيره ويوكله في القيام ببعض التصرفات القانونية نيابة عن التعاونية.

واشارت هذه القوانين أيضاً إلى ان نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه يحول دون أداء المهام المناطة به.

ب/ اجتماعات المجلس وقراراته: لم تتضمن قوانين دول المجلس - باستثناء السعودي واليمني - قواعد منظمة لاجتماعات مجلس



الإدارة ولكيفية صدور قراراته، تاركة ذلك لتنظيمها في النظام الاساسي للتعاونية.

أما النظام السعودي، فقد قررت المادة (17) منه، وكررت ذلك المادتان (29) و(30) من لائحته التنفيذية، انه: (لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع).

واوردت الفقرة (ب) من المادة (60) من القانون اليمني احكاماً مماثلة لتلك التي وردت في النصوص السعودية التي أشرنا إليه حيث تنص الفقرة (أ) من المادة على أن (يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث أعضائه، على أن يقدم الطلب مسبقاً، وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد اسبوع على الأقل من توجيه الدعوة).

وتبدو الاجراءات التي وردت في النص معقدة وطويلة، وهي لا تأتلف مع غرض الدعوة إلى اجتماع استثنائي يفترض ان تكون مبرراتها ذات طبيعة مستعجلة.

**5/3 - المحظورات على أعضاء مجلس الادارة:**

تضمنت قوانين دول المجلس - باستثناء النظام السعودي - نصوصاً فرضت على أعضاء مجلس إدارة التعاونية عدداً من المحظورات التي يتوجب عليهم عدم اتيانها اثناء توليهم مناصبهم في عضوية المجلس، نوجزها على النحو التالي:

أ/ حظرت المادة (25) من القانون الاماراتي، والمادة (13) من القانون الكويتي على عضو مجلس الإدارة أن يتعاقد نيابة عن التعاونية، الا إذا كان مفوضاً بذلك من مجلس الادارة، واشترطتا أن يكون هذا التفويض كتابة.

ب/ وحظرت المادة (25) من القانون البحريني، والمادة (13) من القانون الكويتي، على عضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع التعاونية، أو أن يجري أي عمل تجاري معها.

كما حظرت المادة (25) من القانون البحريني على أعضاء مجلس الإدارة الاستفادة من المعلومات التي تصل إليه بحكم مسؤوليتهم في ابرام العقود والصفقات مع التعاونية.

واعتبر النص البحريني باطلاً (كل تعاقد يبرم مع الجمعية التعاونية أو لحسابها، مع أزواج أي منهم أو أولادهم أو الاقارب حتى الدرجة الثانية، ما لم يكن سابقاً لتولي أي منهم لمسؤوليته في إدارة الجمعية).

ج/ وحظرت المادة (62) من القانون اليمني على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أن يزاولوا لحسابهم أو لحساب الغير، أعمالاً من أعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها، أو أعمالاً تتعارض مع مصالحها.

والنص اليمني أوسع في مضمونه من النصوص الواردة في قوانين الدول الأخرى، وهو لا يقتصر على حظر التعاقد مع التعاونية أو وجود مصلحة للعضو في العقود التي تبرم معها، وإنما يتسع لحظر ممارسة العضو الأعمال الموصوفة في النص، حتى لو لم تكن موضوعاً للتعاقد مع التعاونية.

### 6/3 - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

أوردت قوانين ثلاث من دول المجلس، هي الاماراتي (م 24)، والبحريني (م 24)، والكويتي (م 13)، نصوصاً أقامت فيها مسؤولية أعضاء مجلس إدارة التعاونية عن الأخطاء التي يرتكبونها، أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم في عضوية مجلس الإدارة. وتتخلص أحكام هذه النصوص فيما يلي:

أ/ ورد في النص الاماراتي، أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تنهض تجاه (الجمعية والمساهمين والغير)، وفي النص البحريني، تجاه (الجمعية العمومية والغير)، وفي النص الكويتي (تجاه الجمعية والأعضاء والغير).

وعبارة القانونين الاماراتي والكويتي أدق من عبارة القانون البحريني، لأن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تلحق ضرراً بالتعاونية - باعتبارها شخصاً اعتبارياً - وبالأعضاء باعتبار شخصياتهم القانونية المستقلة عن شخصية التعاونية، والغير من الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في التعاونية، سواء كانوا اشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين.

ب/ أقام القانونان الاماراتي والكويتي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية، سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والادارة).

وأورد القانون البحريني نصاً مناظراً، مع إحلاله عبارة (عن جميع أعمالهم المخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للجمعية) محل عبارة (عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة) الواردة في النصين الاماراتي والكويتي، وعبارة النص البحريني تتسع لجميع أنواع المخالفات التي يمكن أن يرتكبها أعضاء مجلس الادارة.

ج/ نصت القوانين الثلاثة على أنه لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية ضد عضو/أعضاء مجلس الإدارة صدور قرار الجمعية العمومية ببراءة ذمة مجلس الادارة.<sup>(28)</sup>

د/ تضمنت قوانين الامارات (م 52)، والبحرين (م 62)، والكويت (م 33) نصوصاً تقضي بسقوط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم، بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية، وازاد القانونان البحريني والكويتي إلى ذلك (أو نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات، إذا طعن فيها).

وواضح من هذه النصوص أنها تحدد مدة سقوط للحق في المقاضاة في الحالة الموصوفة فيها، لتتصرف حصراً إلى هذا الحق بالنسبة لتعاونية تمت تصفيتها. ومن ثم فهي لا تقرر حكماً عاماً يسري على جميع حالات المقاضاة، حيث تسري - في غير حالة التصفية - الأحكام العامة في سقوط الحق في التقاضي بمرور المدة الواردة في القوانين التي تعالج ذلك.

### 7/3 - المسؤولية الجنائية (الجزائية) لأعضاء مجلس الإدارة :

إضافة إلى النصوص التي أوردتها قوانين الدول الخمس، وأقامت بمقتضاها المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه التعاونية وأعضائها والغير، عن الأعمال والتصرفات التي يترتب عليها ضرر للمذكورين، تضمنت هذه القوانين، باستثناء النظام السعودي - أبواباً خاصة بالعقوبات الجزائية التي تفرض على مرتكبي - ما اعتبرته هذه القوانين جرائم معاقباً عليها -، ومن بينهم أعضاء مجلس إدارة التعاونية.

وقد نصت قوانين الامارات (الباب الثامن - المواد 56 - 58)،  
والبحرين (الباب الثامن - المواد 66 - 68)، والكويت (الباب  
السادس - المواد 36 - 38)، واليمن (الباب السابع - المواد 130 -  
138)، على معاقبة هؤلاء بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،  
إذا ارتكب أي منهم جرائم محددة - ذات صلة بعضويته في مجلس  
الادارة.

وقد اتفقت هذه القوانين الاربعة على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة  
في حالة ارتكاب أي من الجرائم التالية:

أ/ إذا تعمدوا - في أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة إلى  
الجهات المختصة، أو إلى الجمعية العمومية، إثبات وقائع  
كاذبة، أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية، أو تعمدوا  
إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة.

ب/ إذا تعمدوا توزيع أرباح أو عوائد أو مكافآت لم تؤخذ من  
الارقام الحقيقية للجمعية.

ج/ إذا قاموا باصدار اسهم بقيمة تقل عن قيمتها الحقيقية أو تزيد  
عليها.

د/ إذا لم يقوموا - في حالة حل مجلس إدارة الجمعية - بتسليم جميع اموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

ه/ إذا زاولت التعاونية نشاطاً تعاونياً قبل تسجيلها وشهرها طبقاً لأحكام القانون، أو بعد صدور قرار بحلها.

وقد أجمعت القوانين الأربعة على هذا النص (مع خلو القانون اليمني من الإشارة إلى حالة حل الجمعية). وتبدو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن مزاوله التعاونية نشاطاً قبل تسجيلها وشهرها غير ممكنة التحقق، لأن هؤلاء لا يمكن أن يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة قبل تسجيل التعاونية وشهرها، لأن اكتسابها يقتضي انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويكاد أن يكون تحقق ذلك كله قبل تسجيل التعاونية وشهرها مستحيلاً.

وانفرد القانون اليمني بإضافة جرائم أخرى يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

أ/ استعمال المواد المعفاة لغير الأغراض المتعلقة بنشاط التعاونية.

ب/ إذا أوصوا أو قدموا أو أجروا أي تصرفات على غير الوجه المبين في القانون أو لائحته التنفيذية أو الانظمة الداخلية والاساسية للجمعيات التعاونية أو الاتحادات النوعية.

### 8/3 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

نصت قوانين الامارات (م 32)، والبحرين (م 32)، والسعودية (م 14 من النظام و26 من اللائحة التنفيذية)، والكويت (م 18) على ان أعضاء مجلس الإدارة لا يتقاضون أجراً مقابل عضويتهم في المجلس. الا أنها اجازت للجمعية العمومية للتعاونية أن تمنحهم مكافأة لحسن ادارتهم اختلفت في تحديد مقدارها على النحو التالي:

أ/ خلا القانون الاماراتي من نص يقيد صلاحية الجمعية العمومية في تحديد مقدار المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، تاركاً ذلك كلية للجمعية العمومية لكي تحده بقرار يصدر عنها. (م 39/ج من القانون).

ب/ حدد القانون البحريني والقانون الكويتي حداً أقصى لمقدار المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يزيد مجموعها على (10%) من صافي الربح، شريطة الا يزيد هذا المجموع عن الحد الاقصى الذي يصدر بتحديدده قرار من الوزير (سنوياً في الكويتي فقط)، مما يعني أن القانونين أجازا للوزير ان يخفض الحد الاقصى لمقدار المكافأة عن نسبة (10%) من صافي الارباح.

ج/ وأجاز النظام السعودي منح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية للتعاونية مكافأة بنسبة لا تزيد على (10%)



(من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية).  
وخلال النظام ولائحته التنفيذية من نص يخول الوزير خفض  
هذه النسبة على النحو الذي وردت الإشارة إليه في القانونين  
البحريني والكويتي.

د/ أما القانون اليمني، فمع خلوه من نص يقرر قيام أعضاء  
مجلس الإدارة بأعمالهم دون أجر، إلا أن مادته (73) تضمنت  
في إطار نصها على تحديد طريقة توزيع فائض نشاط  
التعاونية في نهاية السنة المالية، - بعد اقتطاع المصروفات  
واستهلاك الأصول - إشارة إلى أن تخصص نسبة (5%) من  
هذا الفائض مكافأة تشجيعية لأعضاء مجلس الإدارة  
والموظفين، دون بيان نصيب أعضاء مجلس الإدارة من هذه  
المكافأة.

وأياً كان النصيب الذي يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة  
من هذه المكافأة التشجيعية، فهو يبدو ضئيلاً قياساً على ما  
تقرره القوانين الأربعة الأخرى.

#### (4) الجهاز التنفيذي للتعاونية:

#### 1/4 - حاجة التعاونية إلى جهاز تنفيذي :

تحتاج التعاونية، للقيام بأنشطتها المختلفة، إلى جهاز تنفيذي، تختلف  
تركيبته وحجمه، تبعاً لحجم الأنشطة التي تزاولها التعاونية وتتنوع

طبيعتها. ولهذا فهي مضطرة إلى توظيف عدد من العاملين لديها لهذا الغرض، على أن تراعي في ذلك الحاجة الحقيقية للتعاونية، حرصاً على عدم اهدار أموالها في استخدام قوى عاملة فائضة عن الحاجة.

والعاملون الذين يكونون معاً - الجهاز التنفيذي للتعاونية -، يرتبطون بها بعلاقة عقدية تتوافر فيها عناصر عقد العمل الخاضع لقانون العمل - وهي العمل والاجر والتبعية، فهم يؤدون عملاً لحساب التعاونية ويتقاضون عنه أجراً منها، ويكونون أثناء أدائهم العمل تحت اشرافها وادارتها. ولهذا فان علاقتهم بالتعاونية يحكمها قانون العمل، وتكون لهم - في مواجهة التعاونية - كل الحقوق المقررة للعمال في مواجهة أصحاب العمل. كما يخضعون لنظام التأمين الاجتماعي النافذ.

وبناء على ذلك، فان هؤلاء العاملين، يختلفون في علاقتهم بالتعاونية، عن علاقة أعضاء التعاونية - الإنتاجية تحديداً -، الذين يؤدون عملاً تعاونياً في اطارها، يخضعون في أدائه للقواعد التي تحكم العمل التعاوني، ويحصلون مقابل ذلك على عائد يتحدد مقداره وفقاً للقواعد التعاونية التي تنظم توزيع الفوائض المالية التي تحققها التعاونية نتيجة مزاولتها انشطتها.

#### 2/4 - التنظيم القانوني لعمل الجهاز التنفيذي في قوانين دول المجلس:

لم تتضمن أغلب قوانين دول المجلس أحكاماً تفصيلية بشأن الجهاز التنفيذي للتعاونية، حيث اكتفت قوانين الامارات (م 29)، والبحرين (م 33)، والسعودية (م 21) والكويت (م 16)، بالنص على جواز أن يقوم مجلس الإدارة بتعيين (مدير) للتعاونية. ويبدو من منهجها أنها تركت تنظيم المسائل الأخرى ذات الصلة بالجهاز التنفيذي للنظام الأساسي للتعاونية.<sup>(29)</sup>

أما القانون اليمني، فقد جاءت أحكامه أكثر تفصيلاً في هذا الشأن من القوانين الأخرى، فقد نصت المادة (56) منه على أنه: (بتحويل من الجمعية العمومية، يجوز لمجلس الإدارة تعيين إدارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ أعمال الجمعية، ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك).

وبايراد النص اليمني عبارة (إدارة تنفيذية)، فإن حكمه لا يقتصر على تعيين (مدير) كما جاء في قوانين الدول الأخرى، وهذه الإدارة تشمل مجموعة من العاملين من ذوي الاختصاصات المختلفة التي تتصل بطبيعة نشاط التعاونية.

وقد اكدت المادة (62) من القانون ذاته هذا المعنى، حيث جاء فيها: (مع مراعاة نص المادة (56) من هذا القانون، يجوز لمجلس الإدارة أن يوظف اخصائيين وموظفين، بشكل تعاقدى، من بين أعضاء الجمعية التعاونية أو من غيرهم، ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص، شريطة عدم تبوء عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية).

### 3/4 - الأحكام الخاصة بـ (مدير التعاونية) في قوانين دول المجلس:

أوردت قوانين دول المجلس تنظيمًا قانونياً في نصوصها للأحكام الخاصة بمدير التعاونية،<sup>(30)</sup> نجملها بما يلي:

أ/ أن صلاحية تعيين المدير جوازية، وهي معقودة قانوناً لمجلس إدارة التعاونية. ويوقف النص اليمني ممارسة المجلس لهذه الصلاحية على تخويل من الجمعية العمومية.

ب/ اختلفت قوانين دول المجلس في طريقة تحديدها الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة مديراً للتعاونية.

- فالقانون الإماراتي نص على جواز أن يكون المدير (من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم).
- والقانون البحريني تضمن نصاً مماثلاً للنص الإماراتي، إلا أنه اضاف شرطاً يقضي بوجوب أن يكون المدير (من غير أعضاء المجلس).
- وتطابق النص في القانون الكويتي في الاشتراطات التي إشتراطها في المدير مع تلك التي وردت في النص البحريني.
- واشترطت المادة (62) من القانون اليمني في جميع الموظفين الذين يوظفهم مجلس الإدارة (عدم تبوء عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية)، ويسري هذا الشرط على (مدير الجمعية) كغيره من الموظفين.

- أما النظام السعودي فقد أوردت المادة (36) من لائحته التنفيذية تعداداً لشروط أوجبت توفرها في الشخص الذي يعين مديراً تنفيذياً للتعاونية هي:

- ❖ أن يكون سعودي الجنسية.
- ❖ أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ❖ أن يكون ذا مؤهل يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات.
- ❖ أن يكون بكامل الأهلية الشرعية، وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة وسوء السلوك.

ويفهم من نص المادة (37) من اللائحة التنفيذية السعودية، أن الأصل أن لا يكون المدير من بين أعضاء مجلس الإدارة، ولذلك نصت على سبيل الاستثناء على أنه (إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير متفرغ لأعمالها، فيمكن لمجلس الإدارة نذب احد أعضائه ليتولى هذا العمل).

ج/ اختصاصات وواجبات المدير وأجره ومكافأته، انفقت قوانين دول المجلس على أن يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة، باستثناء القانون اليمني الذي يفهم من مادته (56) أن يتم تحديدها في النظام الداخلي للتعاونية.

د/ حظرت قوانين الامارات والبحرين والكويت على المدير (أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو التي تتعارض مع مصالحها).

كما نصت قوانين دول المجلس على معاقبة (المدير) بالعقوبات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابه أيّاً من الجرائم المعاقب عليها التي سبقت الإشارة إليه.

هـ / أقامت قوانين الامارات والبحرين والسعودية والكويت صراحة مسؤولية مجلس إدارة التعاونية عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية.

و / الزم قانونا البحرين والكويت مجلس إدارة التعاونية، بموافاة الجهة الادارية المختصة/الوزارة بنسخة من قرار تعيين المدير واختصاصاته وواجباته.

#### **(5) الجهاز الحكومي للدعم والرقابة:**

#### **1/5 - اشكالية العلاقة بين الدولة والتعاونيات :**

ظلت العلاقة بين الدولة والتعاونيات تمثل اشكالية على مدى تاريخ الحركة التعاونية منذ نشأتها وحتى يومنا هذا، وان كانت أوجه هذه الاشكالية قد تباينت باختلاف الزمان والمكان.

وقد سبق لنا أن بينا في الفصل الثاني من هذه الدارسة بعض أوجه هذه الاشكالية التي تمثلت في تدخل الدولة - على نحو مباشر أو غير مباشر - في الشؤون الداخلية للتعاونيات وفرض قدر من

الرقابة عليها، وتوجيهها نحو، أو توظيفها في خدمة بعض الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إلى غير ذلك من اشكال التدخل، بالإضافة إلى فرض رقابة على هيكلها الادارية والمحاسبية تحت ذرائع شتى، تدور أغلبها في اطار الحرص على المصلحة العامة عموماً، ومصصلحة أعضاء التعاونية بوجه خاص.

ومع الربع الأخير من القرن المنصرم، فرضت سياسات التحول إلى اقتصاد السوق، واتباع نهج اقتصادي لبرالي، أن تتسحب الدولة من التدخل في تنظيم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وكان من بين ذلك - فك الارتباط - بين الدولة والحركة التعاونية، وقد وصل ذلك - في بعض الدول - كما بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، إلى اختفاء كامل للهيكل الادارية الحكومية التي تعنى بالتعاونيات، للدلالة بذلك على تحرير التعاونيات من أي تدخل حكومي في شؤونها.

غير أن هذا التوجه، لا يخدم مصلحة العمل التعاوني الذي يبدو بحاجة إلى الدولة على نحو لا فكاك منه. فهو بحاجة إلى الدولة للقيام بدور تنظيمي للنشاط التعاوني ورقابي عليه، يضمن التزامه بالغايات التي قام من أجلها، وبممارسة انشطته في حدود القانون، كما هو بحاجة إلى الدولة لتقدم له أنواعاً مختلفة من الدعم التي تمكنه من تحقيق اهدافه وخدمة المستفيدين من خدماته، إلا أنه بحاجة إلى هذا الدور، مع ضرورة الحرص على أن تمارسه الدولة بعيداً عن التدخل في شؤون التعاونيات.

وهكذا ظلت ثنائية دور الدولة واستقلالية التعاونيات، تمثل اشكالية يصعب التوفيق بين طرفيها، فكلاهما مطلوب لا يمكن التخلي عنه، وكلاهما يتأثر بالآخر متأثراً مباشراً، والنجاح في التعامل معهما لا يكون الا من خلال صيغة (توازن) بينهما، بحيث لا يمس أحدهما سلباً بالآخر.<sup>(31)</sup>

وإذا كان الدور الحكومي المراقب والداعم للعمل التعاوني لا يمكن التخلي عنه، فان تنظيمه قانونياً وادارياً يعد مدخلاً أساسياً لنجاحه في اداء وظائفه وتحقيق الغاية من وجوده، وتشير التجارب الدولية إلى أن خير شكل لهذا التنظيم هو الذي يوكل الدور الحكومي هذا إلى جهاز وحيد متخصص في الدولة، حيث أثبتت هذا التجارب أن تعدد أجهزة الاشراف والدعم الحكومي للتعاونيات في الدولة، يربك عملها ويؤثر على أدائها تأثيراً سلبياً.

والدور المطلوب ادائه من هذا الجهاز الحكومي يجب ان يتحدد فيما يلي:

أ/ القيام بالوظائف التنظيمية بشأن التعاونيات التي تشمل تسجيلها وحلها وتصفياتها.

ب/ المراقبة الايجابية الهادفة إلى تمكين التعاونيات من التنفيذ الصحيح للأحكام القانونية المنظمة لنشاطها.

ج/ تقديم خدمات الدعم للتعاونيات، التي تشمل: خدمات التعليم والتدريب والاعلام، والخدمات الارشادية والاستشارية، والبحوث والدراسات وغير ذلك.



وبهذا يتمكن هذا الجهاز الحكومي من القيام بدور بناء داعم للعمل التعاوني، بدلاً من أن يتخذ دوره شكلاً رقابياً سلبياً يحد من النشاط التعاوني، بقصد أو بغير قصد.

## 2/5 - الاشكالية في دول المجلس :

كشفت لنا الفصول السابقة من هذه الدراسة عن أن قوانين دول المجلس تتيح للجهة الادارية المكلفة بشؤون التعاون في الدولة (الوزارة عادة) أن تمارس دوراً ينطوي على قدر كبير من التدخل المباشر في شؤون التعاونيات، وعلى نحو يمس استقلاليتها.

ومن قبيل التذكير، نشير إلى ما مر بنا بشأن تدخل الجهة الادارية في صياغة النظام الاساسي للتعاونية، والزام التعاونية بمراعاة نصوص النظام الاساسي النموذجي، وصلاحيه الوزارة في الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية، والزام التعاونية باطلاع الوزارة على التقارير المعروضة على الجمعية العمومية وعلى القرارات التي تصدر عنها، وصلاحيه الوزير في حل مجلس إدارة التعاونية أو عزل عضو أو اكثر من أعضائه، و . . .

فإذا أضفنا إلى كل ذلك ما سنورده بعد قليل بشأن (الرقابة) التي تنص قوانين دول المجلس على أن يمارسها الجهاز الحكومي على التعاونيات، فإن ذلك كله يوحي بأن قدراً كبيراً من التدخل تمارسه الإدارة الحكومية في الشأن التعاوني في دول المجلس، مما يمس على نحو جدي باستقلالية التعاونيات.

وقد يكون من قبيل التفسير - السطحي - لبواعث النهج الذي اختطته قوانين المجلس في هذا الشأن، القول بأنها تكمن في رغبة الإدارة الحكومية في فرض هيمنتها على العمل التعاوني، مبررة ذلك بحرصها على المصلحة العامة ومصصلحة أعضاء التعاونيات.

ولهذا فان السبب الحقيقي - على ما يبدو لنا - للتوجه السائد في قوانين دول المجلس إلى اعطاء الجهاز الحكومي المعني بالتعاون صلاحيات تمكنه من التدخل في شؤون التعاونيات مرجعه (أزمة حقيقية) في ممارسة ديمقراطية الإدارة التعاونية في هذه الدول، وهي أزمة جديرة بالمعالجة الجادة بتنمية القدرة على ممارسة هذه الديمقراطية بفاعلية من قبل أعضاء التعاونيات، وعلى نحو يغني عن الدور الحكومي لتعويض الخلل في ممارسة هذه الديمقراطية.

وبدون ذلك، فان التعاون في دول المجلس، سوف يظل يعاني من نقص خطير في مسيرته، لافتقاره إلى أحد المقومات الأساسية لذاتيته.

وسوف نستعرض فيما يلي صور الاشراف والرقابة والدعم التي ورد النص عليها في قوانين دول المجلس.

**3/5 - الرقابة :**

أجمعت قوانين دول المجلس على اخضاع التعاونيات لرقابة الوزارة المعنية بشؤون التعاون، (الجهة الادارية المختصة في القانون البحريني)،<sup>(32)</sup> وأتاحت هذه القوانين للجهة التي تمارس الرقابة أن تقوم بالتفتيش على أعمال التعاونيات وفحص أعمالها للتحقق من مدى مطابقتها للقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، والنظام الأساسي للتعاونية.

ونصت بعض هذه القوانين صراحة على أن يقوم بأعمال التفتيش (مفتشون ينتدبهم الوزير لهذا الغرض). واختلفت فيما بينها في بيان ما يترتب على قيام هؤلاء بالتفتيش.

أ/ فالقانون الاماراتي نص في المادة (41) على قيامهم بـ (ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون لهم صفة الضبط القضائي).

بينما نص القانون البحريني في المادة (53) على قيامهم بـ (تحرير المحاضر اللازمة لذلك تمهيداً لاحالتها إلى الادعاء العام).

وقضت المادة (27) من القانون الكويتي بان يتولى المفتشون (ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له). دون بيان صريح لمآل هذا الضبط، وان كان يفترض فيه أن ينتهي إلى احالة مرتكبي الجرائم إلى القضاء.

ب/وخلا كل من النظام السعودي والقانون اليمني من بيان صريح بشأن ما يترتب على قيام الوزارة بأعمال الرقابة والتفتيش على التعاونيات، مما يسمح بالقول أن القرار في ذلك يتوقف على ما تراه الإدارة المعنية بشأن ما قد يكتشف من مخالفات.

وأزاء ما أشرنا إليه من اتجاهات القوانين، نرى أنها - وخاصة الثلاثة الأولى منها - قد سلكت مسلكاً سلبياً في تحديدها دور المفتشين بضبط المخالفات ومن ثم الإحالة إلى القضاء، وكان عليها أن تجعل دور هؤلاء المفتشين تمكين التعاونية من التطبيق السليم لأحكام القانون ومعاونتها على ذلك بوسائل التوعية والإرشاد، كلما كان ذلك ممكناً.

#### 4/5 - وقف/الغاء القرارات الصادرة عن هيئات إدارة التعاونية :

جازت قوانين دول المجلس للوزير<sup>(33)</sup> أن يوقف،<sup>(34)</sup> القرار الصادر عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة،<sup>(35)</sup> إذا انطوى على مخالفة للقانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للتعاونية.<sup>(36)</sup>

وأجازت قوانين دول المجلس للتعاونية ذات الشأن الطعن في القرار الصادر بالوقف أو الإلغاء. ولم يخالف ذلك سوى النظام السعودي الذي سكتت الفقرة (2) من مادته (36) عن إيراد نص يقرر حق الجمعية في الطعن بقرار الوزير.

واختلفت القوانين الأربعة الأخرى في تحديدها الجهة التي يقع الطعن أمامها، واختارت ثلاث منها طريق الطعن القضائي وهي الإمارات (المحكمة الاتحادية العليا)، والبحرين (المحكمة المدنية الكبرى)، واليمن (القضاء دون تحديد الجهة، مما يعني تحديدها وفقاً للأحكام العامة في تحديد الاختصاص القضائي النوعي).

أما القانون الكويتي فقد أتاح للجمعية أن تلجأ إلى الاعتراض الإداري أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) منه، والتي سبقت الإشارة إليه في موضع سابق عند البحث في الاعتراض على قرار رفض تسجيل التعاونية.

وإذا انتهت إجراءات نظر الطعن في قرار الوقف/الإنهاء إلى رفضه، يصبح قرار الوزير/الوزارة نهائياً، ويتحول الوقف - ذو الطبيعة الموقته - إلى الغاء لقرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

#### 5/5 - تشكيل لجنة مراقبة:

نصت المادة (52) من القانون البحريني، على أن يشكل الوزير المختص بقرار منه - عند الاقتضاء - لجنة لمراقبة أعمال الجمعية التعاونية، ويحدد هذا القرار مدتها والمهام المتعلقة بها وصلاحياتها، ويحظر على عضو لجنة المراقبة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره، الأعمال التي تزاولها الجمعية، أو أعمالاً

تتعارض مع مصالحها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الإدارة.

وتعد هذه الصيغة من صيغ الرقابة، أشد صور التدخل الحكومي في الشأن التعاوني، حيث يستقل الوزير، لمبررات يراها، باتخاذ قرار تشكيل اللجنة، التي تصبح بمثابة وصي حكومي على التعاونية.

ويبدو أن هذه الصيغة لا تلقى قبولاً من دول المجلس الأخرى، ولهذا لم يرد نص عليها في أي من قوانين هذه الدول.

وتختلف لجنة الرقابة التي نص القانون البحريني على جواز تشكيلها، عن لجنة الرقابة التي ورد النص عليها في المواد (64 - 66) من القانون اليمني، فلجنة الرقابة في هذا القانون الأخير تنتخبها الجمعية العمومية للتعاونية من بين أعضائها ، ولهذا فإنها تمارس رقابة ذاتية وعلى نحو لا يمس باستقلالية التعاونية.

#### 6/5 - الاشراف الفني على التعاونيات :

أورد النظام السعودي في مادته (41) نصاً يقضي بأن (تتولى الوزارات ذات العلاقة الاشراف الفني على الجمعيات، وذلك فيما يخص نشاطاتها). وكررت المادة (51) من اللائحة التنفيذية للنظام النص دون أي تفاصيل إضافية.

ولم يحدد نص النظام واللائحة التنفيذية المقصود بالاشراف الفني، كما لم يبيننا طريقة ممارسته. ولهذا فهما يتركبان مساحة واسعة للاجتهد في كل ما يتعلق بهذا النوع من الاشراف.

وباتجاه مقارب جاء نص المادة (123) من القانون اليمني، حيث قضت بأن: (تتولى الوزارة المختصة، ممثلة باداراتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات، الاشراف على الجمعيات التعاونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها، وبما لا يخل بمبدأ الديمقراطية الداخلية والشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية والاتحادات، ولها - على وجه الخصوص - ما يلي:

- 1- الاشراف على توافق النشاط الانتاجي والخدمي والتجاري للجمعيات التعاونية مع أحكام القانون والانظمة الأساسية والداخلية لها.
- 2- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات التعاونية عند وضع خططها وممارستها لنشاطها).
- 3- وبهذا ينطوي الاشراف على معنى مزدوج يجمع بين الرقابة والدعم من خلال تقديم المشورة والمساعدة الفنية للتعاونيات.

وأناطت المادة (124) من هذا القانون بالوزير المختص صلاحية إصدار اللائحة الخاصة بتنظيم عملية الاشراف الفني على أعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية والاتحادات.

والمقصود بالوزارة المختصة حسب التعريف الوارد في المادة (2) من القانون، (الجهة الرسمية المشرفة فنياً على الجمعيات التعاونية واتحاداتها بحسب النوع والتخصص). أما الوزير المختص فهو الوزير المكلف بالوزارة المختصة.

ويسمح القانونان السعودي واليميني بما أورده من نصوص بشأن الاشراف الفني على التعاونيات بظهور كل أو بعض السلبيات التي تترتب على تعدد الأجهزة المشرفة على التعاونيات في الدولة.

#### 7/5 - الدعم المقدم إلى التعاونيات :

تضمنت قوانين دول المجلس نصوصاً تقضي بأن تقدم الدولة اشكالا مختلفة من الدعم والمساعدات إلى التعاونية، بغية تمكينها من أداء أنشطتها بكفاءة، وقد تباينت هذه القوانين فيما بينها في تحديد ماهية هذه المساعدات وشروط منحها، وذلك على النحو التالي:

أ/ الاعفاءات من الرسوم والضرائب، وقد اختلفت قوانين دول المجلس في هذا الشأن اختلافات ملحوظة:

**فالقانون الاماراتي،** نص في المادة (59) على اعفاء التعاونيات من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسي وشهرها، وكذلك



رسوم الشهر التي يقع عليها عبء ادائها في العقود التي تكون طرفاً فيها.

كما تضمن نص المادة ذاتها اعفاء التعاونيات من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الأدوات والآلات والمهمات! وكل ما تستورده لحسابها متى كان ذلك لخدمة أغراضها.

**ونص القانون الكويتي في المادة (39) على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم). وبهذا خلا النص من تحديد لماهية (الرسوم تحديداً دون الضرائب)، التي تعفى منها المنظمات التعاونية، تاركاً تحديدها لقرار يصدر عن مجلس الوزراء.<sup>(37)</sup>**

**وجاءت المادة (126) من القانون اليمني، أكثر تفصيلاً في مضمونها من نصوص القوانين الأخرى، فقد نصت على أن: تعفى الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام من الضرائب والرسوم والعوائد التالية:**

1- ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل.

2- الرسوم والعوائد الجمركية المقررة على استيراد الآلات والتجهيزات والمعادن وقطع الغيار والمواد الأولية، سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة، ولازمة لتسيير عملية الإنتاج بأي شكل من الأشكال للجمعيات التي يحددها الاتحاد

النوعي مع الوزارة المختصة، وعلى وزير المالية إصدار القرار بذلك، وسواء تم استيرادها مباشرة أو عن طريق جهات أخرى.

ب/ تقديم اعانات مالية إلى التعاونيات، حيث ورد النص على ذلك في النظام السعودي والقانون اليمني.

**ففي النظام السعودي**، تضمنت مواده (30 - 34) نصوصاً تقضي بتقديم اثني عشر نوعاً من أنواع المساعدات المالية مع شروط منحها وصرفها، وقد تولت المادة (52) من اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط عامة لأصرف هذه الاعانات.

**أما القانون اليمني**، فقد نص في المادة (125) على أن تقدم الدولة للحركة التعاونية الدعم المالي بما يسهم في تطوير العمل التعاوني، دون بيان ماهية هذا الدعم وشروط واغراض تقديمه.

ج/ تسهيلات ومزايا أخرى ورد النص عليها في المادة (35) من النظام السعودي والمادتين (3/126 و 128) من القانون اليمني. وتتمثل في منح التعاونيات قروضاً بشروط ميسرة، وأراضي لغرض بناء المساكن عليها واعطائها الافضلية في تأجير المواقع الحكومية.

د/ تقديم الدعم الفني للتعاونيات، حيث وردت اشارة عامة إلى تقدم هذا الدعم في المادة (125) من القانون اليمني، كما وردت في هذا القانون اشارات إلى أنواع معينة من هذا الدعم منها ما

نصت عليه المادة (2/128) بشأن تقديم الدولة دعماً للتعاونيات في (مسح الاراضي واعداد التصاميم وعمل الخدمات، مساهمة منها في حل أزمة السكن).

أما النظام السعودي فقد جعلت مادته (30) من بين المساعدات المالية التي تمنح للتعاونيات ما يكون غرضه فنياً كالمساعدة التي اتخذت تسمية اعانة تدريب أحد أعضاء التعاونية أو العاملين فيها، واعانة دراسات وبحوث تقوم بها التعاونية، أو إعانة فنية لمساعدة الجمعية عند الضرورة على تطوير عملها، ويشمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعية لمدة محددة.

ويبدو لنا من استعراض ما تقدم، أن تقديم الجهاز الحكومي الدعم الفني من خلال وسائل متعددة كالتهيئة والاعلام والتدريب التعاون، ومن خلال المشورة الفنية والدراسات والبحوث الهادفة إلى تطوير العمل التعاوني، لم تجد لها حيزاً واسعاً بين اهتمامات المشرعين في دول المجلس.

\* \* \*

## هوامش الفصل الخامس

1. اكتفى هذا القانون بإيراد نص في المادة (33) منه يقضي باعتماد مبدأ الصوت الواحد لكل عضو في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.
2. انفرد القانون الكويتي بإيراده نصاً في مادته السادسة، ألزم بموجبه المؤسسين بدعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب، وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة.  
وكان ضرورياً أن تورد القوانين الأخرى نصاً مماثلاً، لأهمية انعقاد الجمعية العمومية الأولى خلال مدة محددة.
3. المادة (34) من القانون الإماراتي، المادة (37) من القانون البحريني، المادة (21) من القانون الكويتي. ومع صراحة نص القانون الكويتي، أوردت المادة (12) من لائحته التنفيذية نصاً يقضي بأنه (يجوز . . . دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة عادية، بناء على طلب الوزارة، أو عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين، أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات . . .) !!
4. المادة (34) من قانون دولة الامارات، المادة (36) من قانون مملكة البحرين، المادة (25) من النظام السعودي، المادة (13) من اللائحة التنفيذية الكويتية، المادة (52) من القانون اليمني.
5. اضاف القانون البحريني (أو لجنة المراقبة إن وجدت).
6. أجازت المادة (12) من اللائحة التنفيذية الكويتية لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العمومية للتعاونية - في أي وقت - للانعقاد بهيئة عادية).
7. ليس من الدقة في شيء جعل (العادية) و(غير العادية) صفة للجمعية العمومية، لأن هذه الجمعية (واحدة) في جميع حالات انعقادها، ولهذا

- فان (العادي) و(غير العادي) يجب ان يكون وصفاً للاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية.
8. تضمنت قوانين الدول الخمس نصوصاً اجرائية تناولت تنظيم اجراءات الدعوة إلى انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للتعاونية، لم نر مبرراً لعرضها، لعدم أهميتها في اطار هدف دراستنا المتمثل في بيان الاختلافات والتماثل في أحكام قوانينها ذات الصلة بمنظورها الخاص إلى التعاون.
9. يشير البعض إلى أن نسبة المشاركة في الجمعيات العمومية لبعض التعاونيات الانجليزية تدنت إلى (0.5%).
- انظر: د. احمد البرعي: المرجع السابق، ص 259. د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 149 - 152.
10. لاحظ ان عبارة النص السعودي حددت مدة التأجيل بحد واحد على نحو ملزم.
11. على هذا النص نبدي ملاحظتين:
- الاولى/ انه لا مبرر للتأجيل إذا كان عدد الحضور ابتداء (25) فاكتر، الا أنهم لا يمثلون الاغلبية، مادام الاجتماع سوف ينعقد بحضورهم - حتى لو لم يحضر أي عضو اضافي - بعد نصف ساعة.
- الثانية/ ان تحديد عدد الحاضرين ب (25)، وليس تحديد نسبة الحاضرين إلى المجموع الكلي للأعضاء ، قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، مادام عدد أعضاء الجمعيات متبايناً.
12. أما الدول التي لم يرد في قوانينها مثل هذا الحكم الخاص، فان الحكم العام في تحديد نصاب الانعقاد، يسري فيها على الاجتماع العادي وغير العادي.
13. الصحيح - نصف عدد الأعضاء -، وليس نصف الأعضاء .

14. رئيس الاجتماع وفقاً للنص الاماراتي هو رئيس مجلس الادارة، وللنص البحريني رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، بينما تقضي المادة (41) من اللائحة التنفيذية السعودية بأن تنتخب الجمعية العمومية رئيس الاجتماع من بين أعضائها .
15. الثلث حاصل ضرب 1/2 مجموع الأعضاء المشترك حضورهم لصحة الاجتماع، في 2/3 أصوات الأعضاء الحاضرين.
16. المادة (21) من القانون الاماراتي، المادة (21) من القانون البحريني، المادة (13) من النظام السعودي، المادة (11) من القانون الكويتي، المادة (57) من القانون اليمني.
17. خالفت المادة (24) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي، نص المادة (13) منه في مسألتين:
- الاولى/ أنها نصت على أن تحدد (الوزارة) عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية، في حين أن نص النظام لم يقرر ذلك، مما يعني أنه ترك تحديد هذا العدد لللائحة الاساسية للتعاونية لتقوم بتحديد.
- الثانية/ أنها حددت حداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الادارة، في حين ان نص النظام خلا من ذلك، وبهذا تكون قيدت اطلاق نص النظام، وهذا لا يجوز قانوناً.
18. المادة (21) من القانون الاماراتي، المادة (21) من القانون البحريني، المادة (14) من النظام السعودي والمادة (25) من لائحته التنفيذية، المادة (11) من القانون الكويتي، المادة (61) من القانون اليمني.
19. د. محمد أحمد اسماعيل في نقده للنصوص المصرية التي أوردت هذا الشرط. المرجع السابق، ص 169 - 170.
20. جعلت المادة (38) من القانون البحريني (تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الاقالة أو الاستقالة)، من اختصاص الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية.

- وكان من الواجب أن تصاغ عبارة النص على النحو التالي (انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد وتعيين مدقق حسابات . . .) لأن أعضاء مجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العمومية ولا تعينهم.
- وقد وردت العبارة صحيحة في المادة (45) من القانون ذاته !!
21. المادة (21) من القانون الاماراتي، المادة (21) من القانون البحريني، المادة (13) من النظام السعودي، المادة (11) من القانون الكويتي، المادة (57) من القانون اليمني.
22. نصت المادة (59) من هذا القانون على أن يحدد النظام الداخلي للتعاونية مهام واختصاصات مجلس الادارة، لذا خلت نصوصه من تحديدها.
23. جاءت صياغة المادة (30) من القانون البحريني غير دقيقة، حيث ورد فيها (وعليه أن يوافق الجهة الادارية المختصة ولجنة المراقبة - ان وجدت - **بنسخة من هذا التقرير !!**)، وهو يقصد بالتقرير ما أشرنا إليه في المتن.
24. وردت عبارة (بنسخة من هذا التقرير) في النص الكويتي، غير دقيقة، لأنه لم يرد فيها ذكر لتقرير في عبارة سابقة من عباراتها لكي يشار إليه لاحقاً بهذا التقرير.
25. المواد (23) من قانون الامارات، (23) من قانون البحريني، (16) من النظام السعودي، (12) من القانون الكويتي.
- وخلا القانون اليمني من نص بهذا الشأن، تاركاً تنظيمه للنظام الداخلي للتعاونية.
26. اختلفت القوانين الاربعة في تسمية امين السر، ففي حين اطلق القانون البحريني والكويتي عليه، تسمية أمين سر، دون أي وصف لها، أطلق النظام السعودي تسمية امين للمجلس، بينما اختار القانون الاماراتي تسمية سكرتير للجمعية.

27. أوردت المادة (28) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي شرطاً اوجبت توفره في من يختار لأي من هذه المناصب هو (الا تقل مؤهلاته العلمية عن الكفاءة المتوسطة).
- وإضافة هذا الشرط موضع نظر، لأن النظام لم يشترطه، ثم ان اشتراطه يمكن ان يثير اشكالية عملية في حالة عدم وجود العدد الكافي من حملة هذا المؤهل بين أعضاء مجلس الإدارة - لأن هذا الشرط لم يشترط فيهم -، أو عدم حصول من يحملونه على الاصوات الكافية لانتخابهم.
28. وردت في النص الاماراتي عبارة (اقتراح الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة)، وهي عبارة غير صحيحة، لأن الجمعية العمومية لا تقترح/ وانما تقرر.
29. انظر مثلاً على ذلك، نص المادة (29) من النظام الاساسي النموذجي في دولة الامارات، حيث جاء فيها: (. . . ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين، ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين).
30. المادة (29) اماراتي، (33) بحريني، (21) سعودي والمادتان (36 و37) من لائحته التنفيذية، (16) كويتي، (56) يماني.
31. د. يوسف الياس: التشريعات التي تحكم التعاونيات - ورقة مشار إليه ا سابقاً، ص 55.
32. المادة (41) اماراتي، المادة (49) بحريني، المادة (36) سعودي، المادة (27) كويتي، المادة (121) يماني.
33. في القانون اليمني للوزارة (م 121)، دون تحديد المستوى الاداري لمن يملك سلطة اتخاذ القرار، مما يسمح باتخاذها من مستوى وظيفي يقل عن الوزير.
34. في القانون البحريني أن (يلغي) (م 50).



35. في النظام السعودي عن الجمعية العمومية فقط دون مجلس الإدارة (م 2/36).
36. المواد (42) اماراتي، (50) بحريني، (36) سعودي، (27) كويتي، (121) يماني.
37. لم نتح لنا معرفة ما إذا كان هكذا قرار صدر عن مجلس الوزراء الكويتي أم لا.

\* \* \*

## الفصل السادس

### مالية التعاونية



## الفصل السادس مالية التعاونية

### (1) الموارد المالية للتعاونية ونظامها المالي:

#### 1/1 - مصادر تمويل التعاونية :

يعد توفر موارد مالية كافية لدى التعاونية لممارسة أنشطتها وتطويرها بما يمكنها من توفير خدماتها لأعضائها، عصب الحياة بالنسبة لها، فبدون هذه الموارد سوف تعجز التعاونية عن ذلك، أو أنها ستؤدي أنشطتها على نحو منقوص.

ونظراً لأن التعاونية تقوم في ممارستها جميع أنشطتها على المبادئ التعاونية، ومنها مبدأ الاعتماد على الذات، فإن المصادر الأساسية لتمويل التعاونية يجب أن تكون مصادر (ذاتية)، يقع على عاتق أعضائها القيام بتوفيرها، عن طريق الاكتتاب برأس مال التعاونية ابتداءً، ثم من خلال العوائد والفوائد التي تتحقق نتيجة قيام التعاونية بأنشطتها المختلفة، والتي تراكمها بشكل احتياطيّات مالية.

غير أن اعتماد التعاونية على مصادر التمويل الذاتية هذه، قد يضعها في حرج بالنظر لعدم كفاية الاموال التي تتجمع من هذه

الموارد للوفاء باحتياجاتها. ولهذا تضطر في هذه الحالة إلى الاستعانة بمصادر تمويل خارجية، تأتي في مقدمتها القروض والمنح والمساعدات المالية التي تعينها على القيام بالقدر المطلوب من الأنشطة لخدمة أعضائها.

وبناء على ما تقدم فإن مصادر تمويل التعاونية تتعدد، وتتباين أهميتها النسبية تبعاً لما يمثله كل منها في مجموع الأموال المتاحة للتعاونية، إلا أنه في جميع الحالات لا يمكن أن (تغامر) أي تعاونية في الاعتماد على مصدر وحيد للتمويل في جميع الظروف والأحوال.

## 2/1 - النظام المالي للتعاونية :

يستدعي تجميع الأموال من مصادر مالية مختلفة، بهدف انفاقها على النحو الذي يمكن التعاونية من القيام بأنشطتها، أن تخضع هذه الأموال إلى تنظيم محاسبي وإداري، مؤطر بإطار قانوني، لوسائل وأساليب تجميعها، وكيفية انفاقها، وتنظيم العمليات المحاسبية بشأنها، وتوفير الحماية القانونية لها، والتخطيط للتصرف بها، وكل هذه العمليات تجتمع معاً لتكون النظام المالي للتعاونية، الذي يقتضي بالضرورة وجود قيود ودفاتر وسجلات خاصة به، وفرض قدر من الرقابة - متعددة المستويات - عليه، لضمان سلامة التصرفات التي تجري عليه.

### 3/1 - التنظيم القانوني لمالية التعاونية ونظامها المالي في قوانين دول المجلس:

لم تسلك قوانين دول المجلس مسلكاً متماثلاً في صياغتها للقواعد الخاصة بمالية التعاونية ونظامها المالي.

أ/ فباستثناء القانون اليمني الذي خصص فصله الرابع من بابه الثالث للنصوص الخاصة بـ (رأس مال الجمعية التعاونية ومواردها ونظامها المالي). توزعت الأحكام الخاصة بهذه المسائل في القوانين الأربعة الأخرى على فصول وأبواب مختلفة فيها، فوردت الكثير منها ضمن الأحكام العامة في هذه القوانين، أو ضمن القواعد المنظمة لتأسيس التعاونية والعضوية فيها وغير ذلك من الموضوعات.

وهذا الأسلوب من الصياغة القانونية يبدو غير متماسك في معالجته أحد أهم الموضوعات ذات الصلة بنشاط التعاونية.

ب/ توزعت القوانين الخمسة من حيث (كم) النصوص التي عالجت المسائل الخاصة بمالية التعاونية ونظامها، إلى مجموعتين:

الأولى - توسعت في معالجة هذه المسائل تفصيلاً، ومنها القانون اليمني والنظام السعودي، وإلى حد ما القانون البحريني.

**الثانية -** أوجزت كثيراً في هذه المعالجة، وجاء القانون الكويتي الأبرز في هذا الايجاز، يليه القانون الاماراتي.

وسوف ينعكس هذا الاختلاف في منهج القوانين الخمسة في تعاملها مع الموضوعات ذات الصلة بمالية التعاونية ونظامها المالي، على نحو مباشر على أسلوب عرضنا لأحكام هذه القوانين، حيث سبق لنا أن عالجت الكثير من هذه الأحكام في مواضع سابقة من هذه الدراسة، وقد فرض علينا ذلك منهج المشرعين انفسهم، ولهذا فاننا سوف نحيل في الكثير من المسائل ذات الصلة إلى المعالجات التي سبقت وذلك تجنباً للتكرار.

#### **4/1 - الموارد المالية للتعاونية :**

أوردت قوانين ثلاث من دول المجلس نصوصاً حددت فيها الموارد المالية للتعاونية، وهذه القوانين هي البحريني (م 46)، والسعودي (م 27)، واليميني (م 67)، بينما خلا قانوننا الامارات والكويت من نص مماثل. وقد اتفقت القوانين الثلاثة على تحديد أغلب هذه الموارد، وذلك على النحو التالي:

أ/ رأس مال التعاونية المكون من مجموع الاسهم المكتتب بها من قبل الأعضاء.

ب/ رسوم الانضمام إلى التعاونية، وقد خلا النظام السعودي من الاشارة إليه.

ج/ الاحتياطي المقتطع من الارباح التي تحققها التعاونية، ولم ترد  
إشارة إلى الاحتياطي كمورد من الموارد المالية للتعاونية في  
نص المادة (27) من النظام السعودي، مع ان المادة (28) منه  
أوجبت اقتطاع (20%) من الارباح كاحتياطي نظامي  
للتعاونية.

د/ الهبات والوصايا والاعانات والتبرعات التي تقدم إلى التعاونية  
من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية أو الافراد.

ه/ العوائد التي تحققها التعاونية نتيجة استثمار اموالها أو  
تعاملاتها مع الغير.

و/ فوائد الاسهم وعائد المعاملات وقيمة الاسهم التي لم يطالب بها  
اصحابها وسقط حقهم فيها بانقضاء المدة القانونية للمطالبة.

وإضافة إلى ما تقدم، جعلت المادة (7/67) من القانون اليمني  
(القروض) من بين الموارد المالية للتعاونية، وما ذهبت إليه هذه  
المادة ليس دقيقاً، ذلك لأن القروض التي تحصل عليها التعاونية  
ليست من بين مواردها المالية، لأن ملكية الأموال المقترضة لا  
تؤول نهائياً إلى التعاونية، وانما هي أموال واجبة الرد إلى  
المقرضين.

ولهذا فان القروض تعتبر من مصادر التمويل الخارجية للتعاونية،  
إلى جانب الودائع التي تقبلها في البلدان التي تجيز لها ذلك،<sup>(1)</sup>  
وهما يلعبان دوراً بالغ الأهمية في حل مشكلة شحة التمويل بالنسبة  
للتعاونيات، حيث تتمكن بهما من الحصول على الأموال الكافية  
لممارسة نشاطاتها، وتطوير مستوى أدائها.<sup>(2)</sup>



ولم تورد قوانين دول المجلس أحكاماً منظمة لاقتراض التعاونيات وقبولها الودائع، كوسائل للحصول على التمويل اللازم لها.

وسنعالج بايجاز فيما يلي، الأحكام التي اوردتها قوانين دول المجلس، بشأن الموارد المالية للتعاونية.

#### 5/1 - رأس مال التعاونية :

يعد رأس مال التعاونية، المكون من مجموع الاسهم المكتتب بها من قبل أعضائها، المورد الأساس من بين مواردها المالية، ولهذا فان مقداره يتحكم بشكل رئيس في كم ونوع الانشطة التي تقوم بها.

وواجهت التعاونيات في مختلف دول العالم، وعلى مر تاريخ الحركة التعاونية، صعوبات كبيرة في تكوين رأس مال يفي بمتطلباتها، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بذاتية العمل التعاوني والمبادئ التي يقوم عليها.

فمن ناحية لا يجد أعضاء التعاونية حافزاً على زيادة مقدار مساهمتهم المالية فيها مادامت هذه المساهمة لا تكافئ من حيث السلطة، إعمالاً لقاعدة صوت واحد للعضو مهما بلغ عدد الاسهم التي يملكها. كما أنها لا تكافئ من حيث الارباح لأن قوانين التعاون تتضمن عادة نصوصاً تحدد حداً أقصى للعوائد عن الاسهم، تعد

منخفضة نسبياً عن العوائد التي يحققها الاستثمار في أنشطة اقتصادية أخرى، غير التعاون. ومن ناحية ثانية، تضع قوانين التعاون قيوداً على تملك الاسهم في التعاونيات، تتمثل في عدم جواز أن يتجاوز ما يملكه العضو منها، نسبة عليا لا يجوز تخطيها.

ومن ناحية ثالثة، فإن الحركة التعاونية نشأت ابتداءً، واستمرت على الاغلب - لخدمة الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً، وهذه الفئات لا تمتلك في العادة أموالاً فائضة عن حاجتها لكي تستثمرها في التعاونيات.

وهكذا اشترك عاملان مهمان في الحد من اندفاع الأعضاء في مساهمتهم في رأس مال التعاونية، أولهما فقدان المصلحة في ذلك، وثانيهما فقدان القدرة المالية اللازمة لذلك.

وأدى ذلك إلى أن أصبحت اشكالية شحة رأس المال من أهم المشكلات - ان لم تكن أهمها على الاطلاق - التي واجهت التعاونيات وحدثت من فاعليتها، مما دفع بالمشرعين في مختلف دول العالم إلى تمكينها من الحصول على أموال من مصادر أخرى.<sup>(3)</sup>

وقد أوردت قوانين دول المجلس العديد من النصوص التي نظمت بها تكوين رأس مال التعاونية، والاسهم التي يتكون منها، وخالصة هذه النصوص ما يلي:

أ/ ان مقدار رأس مال التعاونية غير محدد، وبهذا تختلف التعاونية اختلافاً جوهرياً عن الشركة التي يتحدد مقدار رأسمالها بمبلغ معين.

ويعد عدم تحديد مقدار رأس مال التعاونية، نتيجة مباشرة لأحد المبادئ التعاونية الرئيسة وهو مبدأ الباب المفتوح الذي يتيح لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط العضوية الانضمام إلى التعاونية، دون التقيد بما إذا كان انضمامهم سوف يؤدي إلى تجاوز رأس المال مقداراً محدداً مسبقاً<sup>(4)</sup>.

وتبدو معالجة قوانين دول المجلس لهذه المسألة مرتبكة في بعض تفاصيلها:

**فقانونا الامارات (م 2/1) والبحرين (م 1/1)**، ينصان صراحة على أن (يتكون رأس مال التعاونية من أسهم غير محددة العدد)، مما يعني بالنتيجة أن رأس مال التعاونية ذاته يكون غير محدد المقدار.

الا أن القانونين يعودان في نصوص أخرى (م 14 وم 3/16 اماراتي، م 6 وم 2/7 بحريني) إلى النص على وجوب أن يحدد كل من عقد تأسيس التعاونية ونظامها الأساسي (قيمة رأس مال الجمعية المدفوع)، ويقصد به مقدار رأس المال الابتدائي للتعاونية.

ومع خلو النظام السعودي من نص يقرر المبدأ الذي نص عليه القانونان الاماراتي والبحريني المتمثل في أن (يتكون رأس مال التعاونية من أسهم غير محددة العدد)، الا أنه ينص في مادته السابعة على أن (باب العضوية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية، الا في حالات استثنائية تحددها اللائحة). مما يترتب عليه أن تكون النتيجة أن مقدار رأس مال التعاونية غير محدد - الا في الحالات الاستثنائية التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

غير أن النظام أوجب في الفقرة (2) من مادته العاشرة أن يكون من بين ما يجب أن يتحدد في اللائحة الأساسية للتعاونية (مقدار رأس مال الجمعية)، دون وصفه بأي وصف.

وورد النص في المادة (5/11) من اللائحة التنفيذية للنظام على وجوب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية (مقدار رأس المال المكتتب به) ! وهو بذلك يختلف عن نص النظام الذي اطلق عبارته دون وصف رأس المال بأي وصف.

**واختط القانون الكويتي طريقاً مغايراً في معالجته موضوع تحديد مقدار رأس مال التعاونية، فهو خلا من نص يعالجه على نحو مباشر، مع أنه أشار في المادة (5) منه إلى وجوب أن يشمل عقد تأسيس التعاونية بيان (مقدار رأس مالها المدفوع)، وهو غير رأس مالها الكلي. بينما احوالت مادته السابعة إلى اللائحة التنفيذية للقانون في تحديد ما يجب أن يتضمنه النظام الاساسي للتعاونية من بيانات.**

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون نجدها قد خلت من الإشارة إلى تحديد مقدار رأس مال التعاونية في نظامها الاساسي.

وبذلك يمكن القول ان القانون الكويتي يعتمد - على نحو غير مباشر - مبدأ ان رأس مال التعاونية غير محدد المقدار.

ويتعزز ذلك بالرجوع إلى النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الصادر بالقرار الوزاري رقم (151) لسنة 2000م، حيث لم يتضمن نصاً يفيد وجوب تحديد مقدار رأس مال التعاونية.

ويفهم ضمناً من نص المادة (3/ب) من القانون اليمني، التي تنص على أن: (يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة 21 من هذا القانون)، أنه يقر مبدأ عدم تحديد مقدار رأس مال التعاونية، مادام عدد أعضائها غير محدد.

ب/ ان قيمة السهم الواحد من أسهم التعاونية، يتحدد باجماع قوانين دول المجلس في النظام الاساسي للتعاونية. فهذه القوانين كلها خلت من نص يحدد قيمة السهم، وجعلت تحديد هذه القيمة من بين ما يجب تحديده في النظام المذكور.<sup>(5)</sup>

ج/ تضمنت قوانين دول المجلس قواعد خاصة نظمت بها ملكية الاسهم في التعاونيات، تناولت بالتفصيل النص على ما يلي:

❖ ان الاسهم (اسمية)، ومن ثم فهي غير قابلة للتداول إلا باجراءات معينة، بالتنازل عن ملكيتها إلى الغير أو انتقال هذه الملكية بالوراثة إلى ورثة العضو المتوفى، أو باسترداد قيمتها من قبل العضو في حالة انسحابه من عضوية التعاونية.<sup>(6)</sup>

د/ ان القيمة الاسمية للسهم ثابتة، وتعاقب قوانين دول المجلس بعقوبات جزائية من يقوم باصدار أسهم تقل عن القيمة الاسمية أو تزيد عليها.<sup>(7)</sup>

ه/ ان الاسهم تحصل على نصيب من الارباح تحدده قوانين دول المجلس بنسبة معينة من الفوائض المالية التي تحققها التعاونية.<sup>(8)</sup>

## 6/1 - الاحتياطي المالي :

أدرك رواد التعاون الاوائل، حاجة التعاونية إلى دعم مالي يمكنها من تجاوز المشكلات الناشئة عن ضالة رأس المال الذي يكتتب به

الأعضاء، ولهذا إهتدوا إلى أسلوب تكوين احتياطي مالي قوي من فوائض الأرباح التي تحققها التعاونية، يؤمن لها استقرار مركزها المالي، ويساعدها على تطوير انشطتها.

وقد احترم التعاونيون قاعدة تكوين احتياطي مالي على مر الزمن، حتى استقرت كواحد من المبادئ التعاونية الرئيسة التي اقرها البيان الخاص بالهوية التعاونية الذي اعتمده الحلف التعاوني، وهو المبدأ المتعلق بـ (المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء)، والذي بمقتضاه يجب على أعضاء التعاونية تخصيص جزء من الفوائض لتحقيق تنمية تعاونيتهم عند الاقتضاء عن طريق تكوين احتياطات، يكون جزء منها غير قابل للتقسيم.<sup>(9)</sup>

ويلعب الاحتياطي المالي دوراً حيوياً في تحقيق الاستقرار المالي للتعاونية، ليس فقط لأنه يساعدها على تخطي اشكالية عدم كفاية رأس المال لتغطية جميع احتياجاتها، وانما - إضافة إلى ذلك - تجاوز المشكلات الناشئة عن عدم ثبات مقدار رأس المال وتقلبه نتيجة دخول أعضاء جدد وخروج غيرهم بالفصل أو الاستقالة أو الوفاة.<sup>(10)</sup>

وقد أدرك المشرعون في دول المجلس أهمية تكوين احتياطي مالي للتعاونية، الا أنهم اختلفوا في تنظيم الأحكام الخاصة به، وذلك على التفصيل التالي:

أ/ نصت المادة (5/46) من القانون البحريني، والمادة (4/67) من القانون اليمني، على اعتبار الاحتياطي القانوني (حسب نص القانون البحريني)، والاحتياطي بأنواعه (حسب نص القانون اليمني) من بين الموارد المالية للتعاونية. بينما خلت المادة (27) من النظام السعودي، التي تولت تحديد موارد التعاونية من ذكر الاحتياطي كأحد هذه الموارد.

ب/ نصت المادة (11/16) من القانون الاماراتي، والمادة (9/7) من القانون البحريني، على ان يحدد النظام الأساسي للتعاونية طريقة تكوين الاحتياطي. بينما خلت القوانين الأخرى من نصوص مماثلة، وربما يرجع ذلك إلى أن القوانين الخمسة تضمنت نصوصاً اما في موادها، أو في لوائحها التنفيذية، تحدد هذه الطريقة.

ج/ اختلفت القوانين الخمسة فيما بينها في طريقة تكوين الاحتياطي:

- فالقانون الاماراتي (م 39) والبحريني (م 42) نصا على تخصيص نسبة (20%) من الارباح السنوية التي تحققتا التعاونية لتكوين الاحتياطي، حتى يبلغ مجموعه مثلي رأس المال.
- وقضت المادة (28) من النظام السعودي بتخصيص نسبة (20%) كاحتياطي نظامي، إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال.



- ووفقاً للمادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي يجب ان تخصص نسبة (20%) من الارباح كاحتياطي إجباري حتى يبلغ مثلي رأس المال.
- كما نصت هذه المادة على تخصيص نسبة (10%) من الارباح كاحتياطي انشاءات إضافة إلى النسبة المخصصة للاحتياطي الاجباري المشار إليه .
- ونصت المادة (73) من القانون اليمني على تخصيص نسبة (10%) من الارباح كاحتياطي قانوني حتى يصل إلى مثلي رأس المال، ونسبة (10%) أخرى لتكوين احتياطي عام بلا حد أعلى.

وانفرد هذا القانون بالنص على تخصيص نسبة (15%) من الارباح السنوية لتضاف إلى رأس مال التعاونية، فتندمج فيه، وتزيد مقداره.

د/ انفرد النظام السعودي والقانون اليمني بايراد نص صريح يعالج حالة بلوغ الاحتياطي القانوني الاجباري حده الأقصى.

فبموجب المادة (1/28) من النظام السعودي، فانه إذا تساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس مال التعاونية، عندها يتم تحويل النسبة البالغة (20%) من الارباح إلى الاحتياطي العام، دون التقيد بحدود عليا لهذا الاحتياطي.

أما المادة (74) من القانون اليمني فقد قضت بأنه إذا بلغ مقدار الاحتياطي القانوني مثلي رأس مال التعاونية، (تقرر الجمعية العمومية كيفية توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني). وبهذا يكون قد اختار حلاً مختلفاً عن الحل الذي التزمه النظام السعودي لأنه ينص كما تبين على تكوين احتياطي عام مستقل بتخصيص نسبة (10%) من الأرباح لهذا الغرض، دون الالتزام بسقف أعلى لهذا الاحتياطي.

أما القوانين الثلاثة الأخرى، فقد تركت هذه المسألة الحيوية دون معالجة صريحة، وأزاء سكوتها، قد يكون الحل الذي أورده القانون اليمني، الأفضل تطبيقاً فيها، عند بلوغ الاحتياطي القانوني الاجباري حده الأعلى.

بقي أن نشير هنا إلى أن الاحتياطي غير شخصي، وغير قابل للتجزئة، ومن ثم فهو لا يوزع في أي حال على أعضاء التعاونية.

## 7/1 - الموارد المالية الأخرى:

بالإضافة إلى مصدري التمويل الرئيسيين اللذين استعرضناهما فيما تقدم، وهما رأس المال والاحتياطي، تنص قوانين دول المجلس على مصادر تمويل ثانوية أخرى للتعاونية أهمها:

أ/ رسوم الانضمام إلى التعاونية، إذا كان النظام الأساسي يلزم الأعضاء بدفعها عند الانضمام إليه، ويمكن قياس الاشتراكات الدورية إذا كانت مقررة بالنظام على رسوم الانضمام، ومن ثم اعتبارها مورداً من موارد التعاونية.

ب/ الهبات والوصايا والاعانات التي تحصل عليها التعاونية، من متبرعين من اشخاص القانون الخاص - أفراد وشركات وجمعيات -، أو من الحكومة التي تقدم اعانات بشروط واجراءات معينة لدعم التعاونيات.<sup>(11)</sup>

ج/ الحقوق المالية للأعضاء التي يسقط حقهم في المطالبة بها بمرور الزمن، وتشمل هذه الحقوق الفوائد على الأسهم والعائد على المعاملات وقيمة الاسهم التي لا يطالب اصحابها باستردادها بعد زوال صفة العضوية عنهم.

ومما تجدر الاشارة إليه، أن المادة (40) من قانون دولة الامارات، نصت على ان تضاف الهبات والوصايا وحصيلة حقوق الأعضاء التي يسقط حقهم بالمطالبة بها بمرور الزمن، إلى الاحتياطي القانوني للتعاونية، بينما قضت المادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي على ان يضاف إلى الاحتياطي الاجباري: رسوم الانضمام إلى التعاونية، وارباح الاسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات، ولم يطالب بها، وقيمة الاسهم

التي مضى على عدم المطالبة بها خمس عشرة سنة من تاريخ زوال العضوية، ولم يتضمن النصاب الاماراتي والكويتي معالجة صريحة للكيفية التي يتم التصرف بهذه الموارد في حالة بلوغ الاحتياطي القانوني - الاجباري - للتعاوية مثلي رأس مالها.

## (2) الرقابة على مالية التعاوية:

### 1/2 - مبررات الرقابة على مالية التعاوية :

تقتضي ضرورات الحفاظ على المال المملوك ملكية مشتركة، أياً كان نوع هذه الملكية، وصيانتها من احتمالات الاعتداء عليه واساءة استعماله في غير أغراضه، أن يوضع هذا المال، تحت مظلة نظام للرقابة، يتيح القدرة على رصد الممارسات السلبية التي يتعرض لها، واقامة المسؤولية القانونية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الممارسات عن اساءتهم استعمال أو إدارة هذا المال، سواء كانت هذه المسؤولية (مدنية) باقرار الحق لمالكي المال بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم، أو (جزائية) بفرض عقوبات مقيدة للحرية أو عقوبات مالية على الأشخاص مرتكبي الافعال التي يعتبرها القانون جرائم معاقباً عليها.

ولا تشذ أموال التعاوية عن غيرها من الاموال المملوكة ملكية مشتركة في حاجتها إلى الحماية القانونية للحفاظ عليها، فمع التسليم بان التعاون يقوم على المبادرة الطوعية الاختيارية، وعلى الرغبة

المشتركة للتعاونيين في العمل على تحقيق الاهداف التي يسعون إلى تحقيقها، الا أن ذلك لا يكفي وحده للاطمئنان إلى ان هؤلاء جميعاً - أو من يتولى منهم إدارة اموال التعاونية نيابة عن مجموع أعضائها - لن يرتكبوا خطأ في إدارة هذه الأموال، أو أنهم لن ينحرفوا في ادارتها عن الاغراض والغايات المستهدفة.

وأي افتراض من هذا القبيل لن يكون غير افتراض طوبائي، لا يلبث أن يثبت خطؤه.

ومراعاة لما تقدم، تضع القوانين المنظمة للتعاون، تنظيماً دقيقاً للامور المالية للتعاونية، وقد سارت قوانين دول المجلس في هذا الاتجاه، واوردت عدة نصوص فيها بهدف ضمان الحماية المطلوبة لمالية التعاونية، سوف نستعرضها تباعاً.

## 2/2- السنة المالية للتعاونية :

يعد تحديد السنة المالية للتعاونية مدخلاً ضرورياً لتنظيم جميع قيودها المحاسبية، ووضع ميزانيتها، وحساب ارباحها وخسائرهما. ولهذا أوجبت قوانين دول المجلس أن تحدد التعاونية بداية ونهاية سنتها المالية، وجعلت أربعة من هذه القوانين، هي الاماراتي والبحريني والكويتي والسعودي،<sup>(12)</sup> تحديد (السنة المالية للتعاونية) من بين المسائل الواجب تحديدها في النظام الاساسي للتعاونية. بينما اختلف القانون اليمني عنها حيث أورد في المادة (71) منه، نصاً حدد فيه بداية ونهاية السنة المالية للتعاونية.

وإحالة القوانين الاربعة تحديد السنة المالية للتعاونية إلى نظامها الاساسي تنطوي على الرغبة في ترك تحديد بداية ونهاية هذه السنة لتقدير التعاونية ذاتها، وفقاً لما تراه مناسباً لطبيعة نشاطها. ولهذا فان أياً من هذه القوانين لا يلزم التعاونية بأن تتفق بداية ونهاية سنتها المالية مع بداية ونهاية السنة التقويمية في الدولة - هجرية كانت أم ميلادية -، ولا أن تتفق بداية ونهاية السنة المالية للتعاونية مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة - في حالة اختلافها عن بداية ونهاية السنة التقويمية.

وبهذا المنهج المرن تمكن القوانين الاربعة كل تعاونية من تحديد سنتها المالية على النحو الذي يتوافق مع طبيعة أنشطتها - ولهذا يمكن ان تحدد السنة المالية لتعاونية تعليمية لتتوافق مع بداية ونهاية السنة الدراسية، وان تحدد السنة المالية لتعاونية انتاج زراعي، لتتوافق مع الدورة الزراعية للمنتجات التي تنتجها.

وعلى خلاف هذا النهج سار نص المادة (71) من القانون اليمني، حيث ورد فيه، (تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه).

ويحرم هذا النص التعاونية من الاستفادة من المزايا التي تحققها نصوص القوانين الاربعة الأخرى، التي أشرنا إليه .

### 3/2 - مسك التعاونية للسجلات المحاسبية:

توجب قوانين الامارات والبحرين والسعودية، أن يحدد النظام الاساسي للتعاونية الدفاتر والسجلات الحسابية التي تمسكها التعاونية،<sup>(13)</sup> بينما تلزم المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي التعاونية بأن تحتفظ بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة عملها، بطريقة تكفل بيان مركزها المالي بدقة.

وهي توجب الاحتفاظ بدفترين على الاقل هما: دفتر اليومية ودفتر الجرد.

ويخضع تنظيم هذه السجلات والدفاتر لأحكام وقيود محددة، يراد بها ضمان سلامة القيود المثبتة فيها، لكي يمكن من خلالها التحقق من سلامة التصرفات المالية للتعاونية ومعرفة مركزها المالي.

#### **4/2 - تنظيم عمليات الرقابة على مالية التعاونية:**

تتضمن قوانين الدول الخمس أحكاماً تنظم عمليات الرقابة على مالية التعاونية، بغرض التحقق من سلامة التصرفات المالية فيها والاجراءات المتبعة في إدارة أموالها.

وتتوزع هذه الرقابة - من حيث الجهات التي تمارسها الى :

أ/ رقابة داخلية يمارسها أعضاء التعاونية بأنفسهم، من خلال الجمعية العمومية للتعاونية.

وحيث أن هذه الرقابة تنطوي بالضرورة على معرفة دقيقة باصول العمل المالي والمحاسبي. لذا فان أعضاء التعاونية يمارسون سلطتهم في الرقابة على مالية تعاونيتهم بالاستعانة باشخاص متخصصين بتدقيق/مراجعة الحسابات، يقومون بتدقيق الحسابات المالية للتعاونية وإعداد تقارير بنتائج تدقيقهم لعرضها على أعضاء الجمعية العمومية للتعاونية، تبين مدى سلامة القيود المحاسبية ومطابقة الاجراءات المالية لأحكام القانون والنظام الأساسي للتعاونية. كما تبين أيضاً المركز المالي للتعاونية.

ب/ رقابة خارجية على مالية التعاونية، تمارسها الجهات الحكومية المكلفة بمراقبة أداء التعاونية، وكذلك الاتحاد التعاوني الذي تنتمي إليه التعاونية، متى امتلك تفويضاً قانونياً بذلك. وسوف نستعرض الأحكام الخاصة بنوعي الرقابة، كما وردت في قوانين دول المجلس.

**5/2 - دور مدقق/مراجع الحسابات في الرقابة على مالية التعاونية:**



أ/ قضت قوانين الامارات (م 26)، والبحرين (م 28)، والكويت (م 14)، بوجوب أن يكون لكل تعاونية مراقب حسابات من غير أعضائها .

وتضمن النظام السعودي في المادة (19) منه نصاً يفهم منه، خضوع حسابات التعاونية للمراجعة حيث ورد فيها: (مع مراعاة أنظمة المحاسبين المعمول بها، يصدر الوزير قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية).

ب/ نصت قوانين الامارات والبحرين والكويت على وجوب أن يكون مراقب الحسابات، (محاسباً قانونياً) وان تعينه الجمعية العمومية للتعاونية سنوياً.

واوكلت هذه القوانين إليه أن يتولى: مراجعة حسابات التعاونية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها ومستنداتها.

ج/ ألزم قانونا الامارات (م 27) والكويت (م 15) مجلس إدارة التعاونية بأن يعرض على مراقب الحسابات (الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية)، وأضاف القانون البحريني (م 30) إليه ما (حساب الارباح والخسائر)، بينما قصر النظام السعودي (م 20) العرض على (الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر).

وحددت هذه القوانين الغرض من العرض على مراقب الحسابات بفحص ما يقدم إليه، واشترطت قوانين الامارات والبحرين والكويت أن يتم العرض على مدقق الحسابات قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية على الأقل، بينما نص النظام السعودي على أن يتم العرض قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

د/ ألزمت قوانين الامارات والبحرين والكويت مجلس إدارة التعاونية بأن يوافي الوزارة/الجهة الادارية (ولجنة المراقبة في القانون البحريني - ان وجدت) بنسخة من تقرير المراقب بنتائج فحصه لما قدم إليه، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ويفهم من ذلك، أن يكون مراقب الحسابات ملزماً بانجاز عملية الفحص خلال شهر واحد، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تنفيذ التزامه هذا.

ه/ أجاز القانون الاماراتي (م 34)، والنظام السعودي (م 46 من اللائحة التنفيذية) لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى الانعقاد في اجتماع غير عادي. بينما أجازت المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد (بهيئة عادية) أي في اجتماع عادي!، في حين نصت المادة (36) من القانون البحريني على

انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية (بطلب من مدقق الحسابات)،  
دون بيان نوع اجتماعها.

وتكشف هذه النصوص أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه مراقب  
الحسابات، وفاعليته في تصويب مسار العمليات المالية في  
التعاونية، حيث أن المراقب لا يمكن أن يعتمد إلى طلب انعقاد  
الجمعية العمومية، إلا إذا اكتشف اثناء عملية الفحص والجرد  
والمراجعة مخالفات (خطيرة) تقتضي اتخاذ اجراءات سريعة،  
للحد من آثارها السلبية على التعاونية.

و/ بالنظر لخطورة الدور الذي يقوم به مدقق الحسابات، وما يقتضيه  
القيام بأدائه من التزام أعلى درجات الأمانة والدقة، فرضت  
قوانين دول المجلس بنصوص صريحة فيها - باستثناء النظام  
السعودي -، عقوبات جزائية على مدققي ومراجعي الحسابات (إذا  
تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى  
الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إبراز وقائع أو أرقام  
غير صحيحة عن حالة الجمعية، أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض  
الوقائع والمستندات المتصلة بذلك).<sup>(14)</sup>

**6/2 - الرقابة التي تمارسها الجمعية العمومية للتعاونية :**

على الرغم من أن الجمعية العمومية للتعاونية تعد السلطة العليا فيها، على اعتبار أنها تمثل منبراً للديمقراطية التعاونية المباشرة القائمة على مبدأ المساواة بين الأعضاء ، ومع أن ممارسة الجمعية العمومية رقابتها على مالية التعاونية تقتضي أن تتقدم كل ما تمارسه من مهام، إلا أن التنظيم الوارد في قوانين دول المجلس لممارسة الجمعية العمومية لرقابتها على مالية التعاونية، لم يتسم بالدقة والتفصيل الكافيين وذلك على التفصيل التالي:

يفهم من نصوص قوانين دول المجلس،<sup>(15)</sup> - على نحو مباشر أو غير مباشر -، أن على مجلس إدارة التعاونية أن يعرض على جمعيتها العمومية ميزانيتها وحسابها الختامي وحساب الأرباح والخسائر لكي تنظرها في اجتماعها الدوري العادي.

أ/ توحى نصوص أربعة من هذه القوانين وهي الإماراتي والبحريني والسعودي والكويتي، بأن الغاية من عرض ما ذكر في (أ) على الجمعية العمومية تنحصر في مصادقتها عليها.

وقد جاءت عبارات هذه النصوص صريحة في ذلك، فالقانون الإماراتي حدد في المادة (34) منه الغاية من العرض بأنها (للتصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات)، وجاءت عبارات المادة (37) من القانون البحريني مطابقة لعبارات النص الإماراتي وعلى غرارهما جاءت صياغة المادة (21) من القانون الكويتي. أما المادة (35) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي، فقد حددت الغاية من

عرض الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر، على أنها (المصادقة عليهما) - بعد اعتمادهما من المحاسب القانوني ومراجعتهما من الوزارة.

وما من شك في أن ما يدل عليه ظاهر هذه النصوص يصور دور الجمعية العمومية وكأنه عملية شكلية بحتة، وان مضمون قرارها في هذا الشأن يتحدد حصراً بالموافقة على الحسابات والتقارير، بينما يفترض أن عملية الرقابة تتسع لتمكين الجمعية العمومية من ابداء رأيها فيما يعرض عليها من خلال مناقشة مستفيضة تنتهي إما إلى المصادقة أو إلى نقيضها برفض المصادقة كلياً أو جزئياً، ومن ثم تحديد مسؤولية المقصرين من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو بقية أفراد الجهاز التنفيذي فيما قد يكونون ارتكبوه من مخالفات.

لذا فاننا نرى ان عبارة المادة (51/هـ) من القانون اليمني التي جعلت من بين اختصاصات الجمعية العمومية (مناقشة الحساب الختامي . . .) تعد أفضل، وأدق في التعبير عما يجب أن تقوم به الجمعية العمومية من دور في مراقبتها مالية التعاونية.

ب/ويتصل بما أشرنا إليه في (ب)، أن قوانين دول المجلس لم تعالج بنصوص صريحة فيها، الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العمومية في حالة عدم مصادقتها على الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر، على أن هذه القوانين أوردت نصوصاً متناثرة في ما بين موادها، تؤسس لاجراءات يمكن

للجمعية العمومية اتخاذها بحق أعضاء مجلس الإدارة  
مجتمعين أو منفردين، نذكر منها:

❖ ان قوانين دول المجلس خولت الجمعية العمومية أن تحدد مقدار المكافأة التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة ضمن الحد الأعلى من النسبة من الأرباح التي يحددها القانون، وبناء على ذلك فإن الجمعية العمومية تزيد مقدار هذه المكافأة أو تخفضه تبعاً لدرجة رضاها عن أداء أعضاء المجلس، ويمكنها متى وجدت خللاً جسيماً في أدائهم، بدا واضحاً في تقرير مراقب الحسابات أن تحرمهم كلية من المكافأة.

❖ أن هذه القوانين - كما مر بنا - خولت الجمعية العمومية صلاحية سحب الثقة عن أعضاء مجلس الإدارة، جماعة أو فرادى، متى وجدت أن أداءهم تسبب في مخالفات مالية، ومن ثم يمكنها إسقاط عضوية بعض أعضاء المجلس أو حل المجلس بأكمله قبل انقضاء مدته<sup>(16)</sup>.

❖ ان ظهور أي مخالفات مالية، من خلال المناقشات التي تجري للتقارير المعروضة على الجمعية العمومية للتعاونية، يعطيها الحق في تحريك الدعاوى المدنية والجزائية ضد مرتكبي هذه المخالفات، سواء كانوا من بين أعضاء مجلس الإدارة، أو كان المدير أو العاملين في الجهاز التنفيذي أو غيرهم.

❖ ولم تتضمن قوانين دول المجلس نصوصاً تحدد اجراءات تحريك هذه الدعاوى، وعلى وجه الخصوص إذا كان المراد تحريكها ضد من يمتلك صفة تمثيل التعاونية أمام القضاء، اذ لا يتصور قيامه بتحريك دعوى ضد شخصه، كما أنه - لو فعل - لن يقبل منه ذلك لأنه لا يجوز للشخص ان يجمع بين صفتي المدعي والمدعى عليه أمام القضاء.

#### 7/2 - الرقابة الحكومية على مالية التعاونية :

مر بنا، في مواضع عدة من هذه الدراسة، أن الوزارة/الجهة الادارية المختصة، تمارس الرقابة على أداء التعاونية باساليب ووسائل شتى، من بينها:

أ/ أعمال التفتيش التي يقوم بها المفتشون الذين تنتدبهم الوزارة/الجهة الادارية المختصة، والمفوضون صلاحية الاطلاع على سجلات ودفاتر التعاونية، بما فيها السجلات المحاسبية، وضبط المخالفات التي يكتشفونها فيها.

ب/ الزام التعاونية بتقديم نسخ من التقارير والمحاضر التي تمكن الوزارة/الجهة الادارية المختصة من متابعة ما يجري من اجراءات وتصرفات وممارسات مالية داخل الجمعية، ومن ذلك على وجه الخصوص ما سبقت الاشارة إليه بشأن ابلاغ الوزارة - في بعض الدول - من قبل مجلس الإدارة نسخة من

تقرير مراقب الحسابات المتضمن ملاحظاته على حسابات الجمعية.

وقد أعطت قوانين دول المجلس الوزارة/الجهة الادارية المختصة صلاحيات واسعة في التعامل مع المخالفات والخروقات المالية التي تقع في التعاونيات، من بينها تفويضها صلاحية طلب انعقاد الجمعية العمومية للتعاونية، بالإضافة إلى اتخاذ القرار بوقف تنفيذ أو الغاء بعض القرارات الصادرة عن التعاونية وكذلك عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة أو حله بالكامل.

وحيث أنه سبق أن عرضنا كل ما تقدم، في مواضع سابقة من هذه الدراسة، لذا نكتفي هنا بالاحالة إليه تجنباً للتكرار.

## 8/2 - الرقابة التي يمارسها الاتحاد النوعي على مالية التعاونية :

انفرد القانون اليمني - مقتنياً بذلك أثر قوانين التعاون المصرية<sup>(17)</sup> - بالنص في المادة (72) منه على أن: (للاتحاد النوعي القيام بفحص الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية، ومراقبة مدى تنفيذها النظام المحاسبي والتقييد به، وبأحكام الانظمة الداخلية للجمعيات التعاونية، مع مراعاة نص المادة (152) من هذا القانون).

وبالتدقيق في نص المادة (152) التي جاء فيها (يجوز للجمعيات التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام، أن يتقدم بطعن إلى



المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ عليها من قبل الوزارة، أو أي من أجهزة الدولة الأخرى)، نجده غير ذي صلة بنص المادة (72)، وإذا كان المقصود هو اعطاء التعاونية الحق في الطعن في اجراءات الاتحاد النوعي بفحص حساباتها و . . . ، فان ذلك لا يكون بالاشارة إلى المادة (152)، لأن الاتحاد النوعي ليس جهازاً من أجهزة الدولة، التي ينصرف إليه حكم النص.

ويتأكد ما تقدم بالرجوع إلى نص المادة (89) من القانون اليمني الذي يقضي بأن: (تعتبر الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية، **منظمات شعبية** اقتصادية اجتماعية ديمقراطية وطوعية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي . . .)، وفي عبارات هذا النص ما يكفي لنفي كون الاتحاد النوعي أحد أجهزة الدولة !.

\* \* \*

## هوامش الفصل السادس

1. من هذه القوانين: قانون التعاون في مصر رقم 317 لسنة 1956، حيث نصت المادة (19) منه على أن: (للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظامها). انظر في تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الودائع. د. أحمد حسن البرعي: المرجع السابق، ص 486 - 492.
  2. راجع للتفصيل بشأن حل مشكلات التمويل التعاوني. د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 562 وما بعدها.
  3. انظر: منظمة العمل الدولية، تعزيز التعاونيات - مشار إليه سابقاً ص 98 - 99.
- ومن امثلة ذلك، ان قانون التعاونيات في السويد لعام 1987، أجاز لها أن تقبل اشتراكات في شكل سندات من غير أعضائها ، وان قانون التعاونيات الكندي لعام 1998 فتح الباب أمام خيارات تمويل جديدة تتمثل في اصدار أسهم استثمار وأسهم عضوية غير ثابتة القيمة الاسمية، أي ان قيمتها تتقلب وفقاً للوضع المالي للتعاونيات، بينما أجاز قانون تحديث التعاونيات الصادر في فرنسا في العام 1992 أن تدرج في النظام الاساسي للتعاونية نصوص بشأن المستثمرين من غير أعضائها ، وكذلك نصوص تقرر إعادة تقييم الاسهم عن طريق دمج الاحتياطيات.
4. نذكر هنا بما سبق أن أشرنا إليه في البند 1/1 من الفصل الرابع من هذه الدراسة بشأن خروج المادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي عن هذا المبدأ بنصها على جواز عدم قبول العضو (إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها).

5. المادة (3/16) من القانون الاماراتي، المادة (3/7) من القانون البحريني، المادة (2/10) من النظام السعودي، المادة (2/5) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي، المادة (68) من القانون اليمني.
6. نحيل بشأن هذه المسائل إلى ما اوردناه عنها في الفصل الرابع من هذه الدراسة.
7. يرجى مراجعة ما ورد بشأن العقوبات الجزائية هذه، في الفصل الخامس من هذه الدراسة.
8. تعرضنا إلى هذه المسألة في الفصل الرابع من هذه الدراسة.
9. د. محمد أحمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 185.
10. د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 568.
11. يرجى الرجوع إلى ما سبقت الاشارة إليه في الفصل الخامس من هذه الدراسة بشأن الاعانات في النظام السعودي والقانون اليمني.
12. المادة (9/16) من القانون الاماراتي، المادة (7/7) من القانون البحريني، المادة (6/10) من النظام السعودي، المادة (6/5) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي.
13. المادة (10/16) من القانون الاماراتي، المادة (8/7) من القانون البحريني، المادة (7/10) من النظام السعودي.
- ويضيف النص البحريني وجوب أن يتضمن النظام الأساسي طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.
14. تباينت الجزاءات الجنائية التي فرضتها هذه القوانين على المدققين، من حيث جسامتها.
- وجاء النص الكويتي الاكثر تشدداً في هذا الشأن حيث حددت المادة (36) منه العقوبة (بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين).

بينما جعلت قوانين الامارات (المادة 56)، والبحرين (م 66)، واليمن (م 133) الحد الاقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر، والحد الاقصى لمقدار الغرامة على التوالي: ثلاثة الاف درهم في الامارات، وخمسمائة دينار في البحرين، وثلاثين الف ريال في اليمن، واجازت القوانين الثلاثة للمحكمة الحكم بالعقوبتين معاً أو باحدهما فقط.

15. المادة (34) من القانون الاماراتي، المادة (30) من القانون البحريني، المادة (35) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي، المادة (21) من القانون الكويتي، المادة (51/هـ) من القانون اليمني.

16. يبدو لنا نص المادة (5/38) من القانون البحريني، التي تجعل (عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة) من بين الموضوعات التي يجب ان تبحث في اجتماع - غير عادي - للجمعية العمومية للتعاونية، معرقلاً لصلاحيه هذه الجمعية في اتخاذ قرار بهذا المضمون، متى وجدت اثناء انعقاد اجتماعها العادي لمناقشة تقرير مراقب الحسابات بشأن الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر، من المخالفات ما يقتضي اصدارها قراراً بعزل واحد أو اكثر من أعضاء مجلس الادارة، لأنه سيكون لزاماً عليها أن تؤجل ذلك إلى اجتماع غير عادي، قد يتأخر موعد انعقاده.

17. انظر للتفصيل د. أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص 528 وما بعدها. وهو يعتبر رقابة الاتحادات التعاونية من قبيل الرقابة الداخلية، وهو ما لا نشاركه فيه، لكون الرقابة تمارس على التعاونية من تنظيم له شخصيته القانونية المستقلة.



## الفصل السابع

### الاتحادات التعاونية



## الفصل السابع الاتحادات التعاونية

### (1) ظاهرة تركيز التعاونيات:

#### 1/1 - مبررات تركيز التعاونيات واشكاله: (1)

يقصد بتركيز التعاونيات، تجمعها في هياكل اكبر سعياً إلى تحقيق مصالح تعجز كل منها عن تحقيقها بامكاناتها الذاتية، فغالباً ما تكون التعاونيات، وحدات اقتصادية صغيرة، لا تمتلك القدرة على التحكم في مجمل العمليات التي تدخل في اطار نشاطها، ولهذا فهي تشعر بالحاجة إلى أن - تتعاون - مع غيرها من التعاونيات لاستثمار امكاناتها الجماعية من أجل تعزيز قدرتها على التحكم في هذه العمليات، ومن ثم جني ثمار هذا التعاون بشكل نتائج أفضل تتحقق لصالح أعضاء هذه التعاونيات مجتمعين.

وإذا كانت الحاجة هي التي دفعت بالتعاونيات إلى ان تنهج نهج التركيز، فانها استفادت في صياغة نهجها الخاص في التركيز، مما سعت إليه بكل جد، المشاريع الاقتصادية الرأسمالية التي مالت باستمرار إلى التجمع في مشروعات كبيرة، وفرت لها مزايا ايجابية في الادارة، والتسويق والإنتاج وتطوير أساليبه والدعاية والتدريب الخ . . . كل ذلك مع توفير في النفقات وزيادة الكفاءة الانتاجية.



وتتعدد الصيغ التي يتحقق بها تركيز التعاونيات، ومن أهمها الصيغ التي تبنتها - كلاً أو بعضاً - قوانين دول المجلس وهي:

أ/ الاندماج، وتتحقق هذه الصيغة من التركيز التعاوني بأن تندمج جمعيتان صغيرتان أو أكثر ببعضها لتكوين جمعية كبيرة، أو بأن تندمج جمعية صغيرة أو أكثر في جمعية أخرى، وفي الحالة الأولى تنقضي الشخصيات القانونية للجمعيات المندمجة في بعضها، وتنشأ جمعية جديدة بشخصية قانونية جديدة، بينما تنقضي في الحالة الثانية الشخصيات القانونية للجمعيات المندمجة، وتظل الشخصية القانونية للجمعية التي اندمجت فيها - وحدها - هي القائمة.

وتكون نتيجة عملية الاندماج في كل الحالات قيام تعاونية بقدرات أكبر، تستطيع أن تحقق أداء أفضل لصالح الأعضاء.

ب/ التعاون بين التعاونيات في إطار تعاونية مشتركة أو تعاونية عامة، حيث قد تستدعي دوافع معينة أن تعتمد جمعيتان أو أكثر إلى الاشتراك معاً في أداء خدمة أو القيام بنشاط، تعجز كل منها عن القيام به منفردة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أو هذه الجمعيات أن تحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاق خاص يحدد التزامات كل طرف، بصيغة عقد بين أطراف متعددة، كما يمكن تحقيق هذه الغاية عن طريق تأسيس جمعية (مشتركة/عامة)، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتكون الجمعيات المنشئة لها أعضاء فيها.

وتؤدي التعاونيات المشتركة أدواراً ايجابية في دعم التعاونيات الأعضاء فيها، في العديد من المجالات، ومنها الشراء المشترك للمواد الاولية أو المصنعة أو الأجهزة والمعدات التي تستخدمها التعاونيات في انتاجها، أو الشراء المشترك للمواد الاستهلاكية التي تتولى التعاونيات تسويقها إلى الأعضاء أو غيرهم، بالإضافة إلى عمليات التسويق المشترك التي تمكن التعاونيات من الوصول إلى المستهلكين مباشرة والقضاء على دور الوسطاء مما يؤدي إلى زيادة ربحية التعاونيات.

كما تلعب التعاونيات المشتركة دوراً رئيساً في تقديم الخدمات الفنية والمشورة والتدريب وغيرها من خدمات الدعم إلى التعاونيات الأعضاء.

ج/ اقامة هياكل تعاونية بصيغة اتحادات (نوعية) أو (إقليمية) أو (مركزية)، تضم التعاونيات التي تعمل في نشاط تعاوني معين، أو في منطقة جغرافية معينة من الدولة، أو في عموم أراضي الدولة، وذلك تجسيداً لحقيقة ان هذه التعاونيات هي جزء من بناء واحد، له مصالح مشتركة، وقيم ومبادئ مشتركة، تقتضي صيانتها والدفاع عنها قيام هياكل تتولى ذلك.

وتجتمع وظائف هذه الاتحادات على اختلاف مستوياتها، في نشر الفكر التعاوني، والدفاع عن مصالح التعاونيات وأعضائها، وتقديم المشورة الفنية والارشاد إلى التعاونيات لغرض تطوير أدائها والارتقاء بكفاءة اداراتها وأجهزتها التنفيذية، وكذلك مراقبة

أداء التعاونيات للتحقق من مدى التزامها بالأحكام القانونية المنظمة للتعاون في الدولة، وبالقيم والمبادئ التعاونية المستقرة دولياً.

## 2/1 - التنظيم القانوني للاتحادات التعاونية في قوانين دول المجلس: (2)

أوردت قوانين دول المجلس كلها تنظيماً قانونياً بشأن الاتحادات التعاونية، إلا أنها اختلفت في ذلك اختلافاً جوهرياً، وتوزعت اتجاهاتها إلى ثلاثة:

**الأول -** ضم القانون الإماراتي والقانون البحريني والقانون الكويتي، حيث تضمن كل منها باباً خاصاً حمل عنوان (الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية) عالج بإيجاز شديد الأحكام الخاصة بهذه الجمعيات والاتحادات.<sup>(3)</sup>

وقد التقت القوانين الثلاثة في توجهاتها الرئيسية بشأن (الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية)، إلا أنها لم تخل من اختلافات جوهريّة في بعض التفاصيل.

**الثاني -** وقد انفرد بتبنيه النظام السعودي الذي جاء الباب الخامس منه تحت عنوان (مجلس الجمعيات التعاونية)، واقتصر هذا الباب على مادة واحدة هي المادة (29) التي نصت على أن (يكون مجلس الجمعيات)، واحالت كل التفاصيل الخاصة بهذا المجلس إلى اللائحة التنفيذية للنظام. وقد خصصت اللائحة التنفيذية بابها الثامن لهذا الغرض، وجاء هذا الباب في مادة واحدة هي المادة (54) التي

أوردت بياناً بضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية في (18) بنداً.

**الثالث -** وهو المنهج الذي التزمه القانون اليمني في الباب الخامس منه الذي حمل عنوان (الاتحادات التعاونية وأهدافها)، وجاءت أحكامه مفصلة في (34) مادة، (المواد 87 - 120)، موزعة على فصلين، أولهما بعنوان: الاتحادات النوعية، والثاني بعنوان الاتحاد العام التعاوني.

ويكشف لنا الاستعراض المتقدم للنهج التشريعي في قوانين دول المجلس، عن اختلافات جوهرية فيما بينها في مسألتين رئيسيتين:

**الأولى -** أنها اختلفت في تحديدها هياكل ومستويات الاتحادات، ففي حين وزعت قوانين الامارات والبحرين والكويت هذه الهياكل على مستويين هما: الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية، قصرها النظام السعودي على (مجلس للجمعيات)، بينما حددها القانون اليمني باتحادات نوعية واتحاد عام.

**الثانية -** ان القوانين الخمسة تباينت في (كم) الأحكام التي نظمت بها هذه الاتحادات بين الايجاز الشديد (مادة واحدة في النظام السعودي) و(3) و(4) و(5) مواد في القانون الكويتي والبحريني والاماراتي على التوالي، إلى (34) في القانون اليمني.

ولا شك أن التباين في هاتين المسألتين يجعل من الصعب عرض احكامها معاً، ولهذا فاننا سوف نعرضها على التوالي: الاماراتي والبحريني والكويتي في مجموعة واحدة، وكل من النظام السعودي والقانون اليمني على انفراد.

## (2) الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية في قوانين الامارات والبحرين والكويت:

### 1/2 - تكوين الجمعيات المشتركة :

نص كل من القانون الاماراتي (المادة 44)، والبحريني (المادة 54)، والكويتي (المادة 28)، على أنه:

(يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة . . .).

ويفهم من هذا النص :

أ/ إن أمر تكوين الجمعيات المشتركة (جوازي)، متروك تقديره للتعاونيات المعنية، تقررته وفقاً لمقتضيات مصالحها.  
ب/ ان تكوين الجمعيات المشتركة يمكن ان يتحقق بالاتفاق بين (أي عدد من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً للقانون)، ولهذا فانه يجوز لأي تعاونيتين أو اكثر تكوين جمعية مشتركة بينها.

من ناحية أخرى، أوردت النصوص المتقدمة عبارات، حددت فيها الغايات المراد تحقيقها من تكوين الجمعيات المشتركة، حيث جاء فيها (. . . لانتاج أو شراء<sup>(4)</sup> أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليه، أو لخدمة أغراضها). ولا يتسم هذا النص بحسن الصياغة، فهو يجمع بين التحديد والتعميم في بيان غايات الجمعية المشتركة، وكان يكفي أن يشار فيه إلى تحديد هذه الغايات على نحو عام على أنها تتمثل في خدمة الغايات والمصالح المشتركة للتعاونيات الأعضاء في الجمعية المشتركة.

## 2/2 - تكوين الاتحادات التعاونية :

أجاز القانون الاماراتي (المادة 45)، والبحريني (المادة 55)، والكويتي (المادة 29) لعدد من التعاونيات المشهورة وفقاً للقانون (أن تكون فيما بينها (اتحاداً تعاونياً)،<sup>(5)</sup> وقد اختلفت هذه القوانين فيما بينها في تحديد العدد الأدنى من التعاونيات اللازم لتكوين اتحاد تعاوني، حيث حدد القانون الكويتي هذا العدد بثلاث تعاونيات، بينما حدده كل من القانون الاماراتي والبحريني بخمس.

ولم يصرح أي من القوانين الثلاثة بما إذا كانت الاتحادات التي يحق للتعاونيات تكوينها هي اتحادات نوعية أم اتحادات إقليمية أم اتحادات مركزية/عامة، وان كان عموم التنظيم القانوني الوارد فيها، ينصرف على الاغلب إلى الاتحادات التعاونية النوعية.

وتتلخص الأحكام التي تضمنتها القوانين الثلاثة، بشأن هذه الاتحادات - على الاختلاف الذي بينها - فيما يلي:

أ/ التزمت القوانين الثلاثة مبدأ (احادية الاتحاد التعاوني)، حيث نصت على أنه (لا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية) ومنه يستفاد أيضاً ان المقصود بهكذا اتحاد هو (اتحاد نوعي)، بالإضافة إلى (أحاديته).

وينتقد هذا التوجه إلى الاخذ بأحادية التنظيم التعاوني على هذا المستوى، لما يوفره من فرص لظهور (البيروقراطية) في العمل التعاوني، ولما يمثله من خروج على الديمقراطية التعاونية التي يجب أن تقوم على التعددية.

ب/ أخذ القانونان الكويتي والبحريني بقاعدة (الالزام) في الانتماء إلى الاتحاد التعاوني بعد اشهر قيامه، حيث نصا على أنه: (إذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانونا، اعتبرت الجمعيات المنتمية إلى نشاطه،<sup>(6)</sup> أعضاء فيه بقوة القانون).

ويراد بهذا النص أن جميع التعاونيات التي تمارس نشاطاً يدخل في اطار النشاط الذي يختص به الاتحاد النوعي، تعد عضواً فيه بحكم القانون، دون اشتراط أن يصدر عنها ما يدل على رغبتها في ذلك، وهذا الحكم يتعارض على نحو مباشر

مع أحد المبادئ التعاونية الرئيسية، وهو أن التعاون على مختلف مستوياته يقوم على الطوعية والاختيار.

ج/ اعتبر القانون الكويتي - وحده - قرارات الاتحاد ملزمة للتعاونيات الأعضاء فيه، وفي حالة مخالفتها من مجلس إدارة التعاونية العضو، يقوم الاتحاد باخطار الوزير بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من اجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأجاز النص الكويتي للاتحاد أن يقترح على الوزير حل مجلس إدارة التعاونية وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

د/ اختلفت القوانين الثلاثة فيما بينها في تحديد مهام الاتحادات التعاونية، حيث مال القانون الاماراتي إلى تضيق هذه المهام إلى حد كبير، بينما وسعها القانون البحريني، وجاء القانون الكويتي وسطاً بينهما. وسوف نعرض هذه المهام في ثلاث مجموعات:

**المجموعة الاولى -** وقد أجمعت على النص عليها القوانين الثلاثة وهي:

- ❖ نشر الدعوة إلى التعاون.
- ❖ الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية.
- ❖ مساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية.



**المجموعة الثانية -** وقد ورد النص عليها في القانونين  
البحريني والكويتي وهي:

- ❖ التنسيق بين الجمعيات الأعضاء .
- ❖ ارشاد الجمعيات الأعضاء في إدارة أعمالها.
- ❖ توجيه الجمعيات الأعضاء لما يحقق مصلحة المجتمع.

**المجموعة الثالثة -** وهي المهمات التي وردت الاشارة إليه  
في أحد القوانين (الكويتي أو البحريني حصراً).

فقد أود القانون الكويتي نصاً أجاز فيه للاتحاد (القيام  
بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها  
الجمعيات المنتمية إلى الاتحاد)، وهذا النص جوهرى  
وكان يفترض أن تتضمنه القوانين الأخرى.

أما القانون البحرينى، فقد اضاف إلى المهام التي ورد  
ذكرها في المجموعتين الأولى والثانية ما يلي:

- ❖ حل مشاكل الجمعيات الأعضاء والعمل على تحقيق أهدافها.
- ❖ المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين.
- ❖ اعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.
- ❖ المعاونة في اعداد مشروعات القوانين التعاونية.
- ❖ اجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.

وأياً كان (كم) المهام التي يرد النص عليها في القانون، فإن التعداد الوارد فيه، لا يمكن أن يحيط إحاطة تامة بماهية هذه المهام بالنسبة إلى جميع الاتحادات النوعية، ولهذا لا بد أن يتولى النظام الأساسي للاتحاد بيانها تفصيلاً، بما يحقق حاجة العمل التعاوني على هذا المستوى، ويتفق مع ارادة التعاونيات الأعضاء في الاتحاد.

### 3/2 - اكتساب الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية :

اتفقت القوانين الثلاثة، الاماراتي (المادة 46)، والبحريني (المادة 56)، والكويتي (المادة 30) على أن الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية، تكتسب الشخصية القانونية الاعتبارية، اعتباراً من تاريخ شهر نظامها الاساسي وتسجيلها لدى الجهة الادارية المختصة، وفقاً للاشتراطات والاجراءات المقررة لشهر وتسجيل التعاونيات، التي سبق لنا تفصيلها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وعليه لا تختص الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية بشروط واجراءات خاصة في هذا الشأن.

### 4/2 - النظام الاساسي للجمعية المشتركة أو الاتحاد التعاوني:

نصت المواد (47 و 48) من القانون الاماراتي،<sup>(7)</sup> و(57) من القانون البحريني، و(30) من القانون الكويتي، على ان يحدد النظام الأساسي للجمعية المشتركة أو الاتحاد التعاوني المسائل التالية:

أ/ طريقة تكوين الجمعية العمومية للجمعية المشتركة أو الاتحاد والقواعد المنظمة لاجتماعاتها والتصويت فيها.  
ب/ طريقة تشكيل مجلس إدارة الجمعية المشتركة أو الاتحاد، واختصاصاته وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم.  
ج/ قيمة اشتراك التعاونية في عضوية الجمعية المشتركة أو الاتحاد وكيفية أدائه.

وقد اقتصر النص على هذا البند على القانونين الاماراتي والبحريني، بينما لم ترد اشارة إليه في القانون الكويتي على الرغم من أهميته.

ونشير هنا إلى أنه كان يجب ألا يقتصر النص في هذه القوانين على أن يحدد النظام الأساسي قيمة الاشتراك هذه، وإنما أن يحدد وينظم الموارد المالية المختلفة للجمعية المشتركة أو الاتحاد.

**5/2 - سريان الأحكام القانونية الخاصة بالتعاونيات على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية:**

نص كل من القانون الاماراتي في المادة (48) منه،<sup>(8)</sup> والقانون البحريني (المادة 57)، والقانون الكويتي (المادة 30)، على سريان الأحكام الخاصة بالتعاونيات الواردة في هذه القوانين على كل من الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية في ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في الباب الذي حمل عنوان (الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية).

ويفيد هذا النص وجوب تطبيق الأحكام المنظمة للتعاونيات - بالصيغة الواردة في القانون - على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية، ما لم يكن الباب المنظم لهذه الاخيرة قد أورد حكماً خاصاً بها في مسألة ما، حيث يعمل في هذه الحالة بهذا الحكم الخاص بالجمعية المشتركة أو الاتحاد التعاوني.

### (3) مجلس الجمعيات التعاونية في النظام السعودي:

#### 1/3 - النص المنشئ للمجلس الوارد في النظام السعودي :

تضمن الباب الخامس من النظام السعودي، مادة وحيدة، هي المادة (29)، قضت بأن: (يكون مجلس للجمعيات)، دون أن تتضمن أي أحكام خاصة بهذا المجلس الذي أوجبت تكوينه، وخاصة ما يعد من هذه الأحكام أساسياً، وأحالت في ذلك - بنص صريح فيها إلى اللائحة التنفيذية للنظام لكي تحدد:

أ/ طريقة تكوين المجلس.

ب/ اختصاصات المجلس.

ج/ تنظيم شؤون المجلس المالية والادارية.  
د/ علاقة المجلس بالجمعيات.  
ه/ مدى استفادة المجلس من الاعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات.

وفعلاً خصصت اللائحة التنفيذية بابها الثامن للأحكام الخاصة بمجلس الجمعيات التعاونية، والملاحظ على هذا الباب أن صياغته جاءت غريبة في شكلها واسلوبها ومختلفة عن ابواب اللائحة الأخرى، وتوحي صياغته بأنها وضعت مستقلة عن اللائحة، إلا أنها ألحقت بها التزاماً بنص المادة (29) من النظام، ويتأكد ذلك من أن جميع نصوص الباب الثامن جمعت في مادة واحدة، هي المادة (54) من اللائحة، وقد تم توزيعها على (18) بنداً، خصص البند (1) منها لتعريف (7) مصطلحات، (4) منها معرفة - دون أي اختلاف - في المادة الأولى من مواد اللائحة.

من ناحية أخرى، يلاحظ على بنود المادة (54) المشار إليه، أنها خلت من معالجة واضحة لأغلب المسائل التي أحالها نص المادة (29) من النظام إلى اللائحة لكي تحددتها، وأهم هذه المسائل بيان طريقة تكوين المجلس وتنظيم علاقته بالجمعيات الممثلة فيه، وتحديد مدى استفادته من الاعانات والامتيازات التي تمنح للتعاونيات.

### 2/3 - تكوين مجلس الجمعيات التعاونية :

نصت المادة (29) من النظام السعودي كما أشرنا على أن (يكون مجلس الجمعيات)، وتفيد صياغة هذا النص أن المجلس المذكور

يتكون - وجوباً - بحكم القانون، وهو ما يستفاد من عبارة (يكون) التي تنصدر النص.

غير أن البند (2) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية جاء بصياغة خرج فيها على مضمون النص الوارد في النظام، حيث ورد في البند أنه (يجوز للجمعيات التعاونية تأسيس مجلس لها)، وبهذا أحالت صياغة البند صيغة الوجوب في تكوين المجلس التي تضمنها نص النظام، إلى صيغة جواز، ليصبح تكوين المجلس (خياراً) للجمعيات التعاونية، تقرر حسب ما تراه ملائماً لمصلحتها. ولا يعد اختيار أي من الصيغتين - عيباً تشريعياً - بذاته، غير أن العيب في الحالة المعروضة هو أن تتناقض اللائحة التنفيذية في حكمها مع حكم النظام الذي يعلوها مرتبة.

وفي الوقت الذي كان يفترض أن تورد اللائحة التنفيذية احكاماً تحدد فيها (طريقة تكوين المجلس)، كما قضت بذلك المادة (29) من النظام، جاءت على خلاف ذلك، خالية من أي أحكام موضوعية وإجرائية تنظم تكوين المجلس، من قبل الجمعيات التعاونية، حيث لم تورد نصوصاً تبين الاشتراطات اللازمة والاجراءات واجبة الاتباع من قبل الجمعيات التعاونية في تكوين هذا المجلس.

من ناحية أخرى، فإن كلاً من نص النظام والنصوص الواردة في اللائحة لم تحدد مسألتين في غاية الأهمية بشأن المجلس هما:

أ/ بيان ما إذا كان (المجلس) هيكلًا أعلى في هرم البنين التعاوني، أم أنه مجرد هيكل للحوار بين الجمعيات والجهات الحكومية ذات الصلة بالشأن التعاوني، لمناقشة ودراسة المسائل ذات الصلة به.

ب/ النص بعبارات صريحة على ما إذا كان المجلس يكتسب بتأسيسه شخصية قانونية اعتبارية أم لا، حيث خلت نصوص النظام واللائحة من نص يفصل في هذه المسألة الحيوية.<sup>(9)</sup>

### 3/3 - تركيبة المجلس :

يقضي البند (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية بأن: (يشترك في عضوية المجلس، الجمعيات المصرح لها بالعمل، والتي يتم التصريح لها لاحقاً وفقاً للنظام، وممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية).

وتكشف عبارات هذا النص، أن تركيبة المجلس، ليست تركيبة (تعاونية) خالصة، كما هي الحال في الاتحادات التعاونية في قوانين الدول الأخرى، بل هو مجلس مزدوج التركيب يضم الجمعيات إلى جانب ممثلين على الجهات الحكومية المعنية بالشأن التعاوني. وترجح طريقة تركيب المجلس هذه اعتباره مجلساً تشاورياً، وليس مستوى أعلى في هيكل الهرم التعاوني في الدولة.

من ناحية أخرى، فإننا نرى أن تركيبة المجلس هذه لا تتوافق من الناحية القانونية والادارية، مع ما تقرر في البند (2) من المادة بشأن كون تأسيس المجلس (خياراً) للجمعيات التعاونية، ذلك لأن أصول

العمل القانوني والاداري المتعارف عليها لانتيج للتعاونيات، وهي منظمات غير حكومية، أن تنشئ بقرار تتخذه منفردة (مجلساً) تلتزم جهات حكومية بالانضمام إلى عضويته.

ومن ناحية ثالثة، لم يبين نص البند (3) من هي الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات الحكومية التي يجب تمثيلها في مجلس الجمعيات التعاونية، مع أن ذلك كان لازماً بحكم النص الوارد في النظام الذي أوجب أن تحدد اللائحة طريقة تكوين المجلس.

#### **4/3 - اختصاصات المجلس:**

تحت عنوان (أهداف المجلس)،<sup>(10)</sup> أورد البند (4) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية تعداداً لعشرة اختصاصات أوكل إلى المجلس القيام بها.

وبالتدقيق في هذه الاختصاصات نجدها كلها تدور بين التنسيق بين الجمعيات والتشجيع على القيام بأعمال معينة واجراء دراسات الخ، وهي كلها تقع في دائرة السعي إلى تحقيق اشكال مختلفة من الدعم للتعاونيات لمساعدتها على الارتقاء بادائها وتطوير الخدمات التي تقدمها لأعضائها.

#### **5/3 - الهيكل التنظيمي للمجلس:**

حدد البند (5) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي للمجلس مشيراً إلى انه يتألف من أربعة مكونات هي:



أ/ الجمعية العمومية.

ب/ مجلس الإدارة.

ج/ الأمانة العامة للمجلس.

د/ اللجان الفرعية، وهي لجان نص البند (6) من المادة (54) على أن تنبثق عن المجلس، حسب نوعية الجمعيات ونشاطها، دون تحديد لما قصده بذلك، وهو يرمي - على الأغلب - إلى أن تتشكل هذه اللجان على أساس - نوعي - بحيث يكون لكل نوع من أنواع النشاط التعاوني لجنة خاصة به. وخلا النص من بيان طريقة تشكيل هذه اللجان والوظائف التي تقوم بها الخ.

### 6/3 - الجمعية العمومية للمجلس :

عرف البند (1) من المادة (54) الجمعية العمومية للمجلس على أنها: (جميع الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية).

ويبدو جلياً أن النص خلط بين العضوية في المجلس، وطريقة تشكيل جمعياته العمومية، فهو لم يبين كيف تكوّن الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية المجلس جمعياته العمومية، وكيف تمارس هذه الجمعيات الاختصاصات التي أوكلها البند (7) من المادة (54) من اللائحة إلى الجمعية العمومية للمجلس.

ومعروف أنه في هذه الحالة لا تتكون الجمعية العمومية لهكذا مجلس من الجمعيات الأعضاء ذاتها، لأن هذه الجمعيات لا تستطيع أن تمثل نفسها بنفسها وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونها،

كما أن تعدد هذه الجمعيات يجعل من الصعب جمع جميع أعضائها في جمعية عمومية، ولهذا يصار عادة إلى تمثيلها عن طريق مندوبين، يكونون بمجموعهم الجمعية العمومية للمجلس.<sup>(11)</sup>

وقد أورد البند (7) من المادة (54) من اللائحة بعض الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية للمجلس، خلاصتها:

أ/ تعتبر الجمعية العمومية للمجلس السلطة العليا له، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين (والمتخلفين؟! ) والمعارضين لها.

ولم يتضمن البند أحكاماً منظمة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وأصول انعقادها وطريقة اتخاذ القرارات فيها الخ . .

ب/ أجاز البند (للجمعية العمومية أن تفوض مجلس إدارة المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة المجلس والجمعيات التعاونية)، ويبدو هذا النص - مغرقاً في عموميته -، إلى الحد الذي يجعله غير صالح للدلالة على معنى محدد.

ج/ اعتبر نص البند (7)، (قرارات الجمعية العمومية للمجلس نافذة، بما لا يتعارض مع النظام، على أن ترفع للوزارة، للاطلاع والتأكد من نظاميتها).

ولم يبين النص صراحة، حدود سلطة الوزارة في هذا الشأن، وما هي الاجراءات التي يمكن أن تتخذها إذا وجدت أن قراراً ما غير نظامي في شكله أو مضمونه.

### 7/3 - مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية :

أورد البند (8) من المادة (54) الأحكام الخاصة بمجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية، تحت عنوان لا يدل على مضمونه، إذ جاء هذا البند حاملاً عنوان (أعضاء المجلس)، مغفلاً أن البند (1) من هذه المادة تضمن تعريفاً للمجلس، ولمجلس الإدارة، وان تعريف المجلس فيه ينصرف إلى (مجلس الجمعيات التعاونية، ويضم كافة الجمعيات التعاونية المصرح لها والتي سيتم التصريح لها لاحقاً). بينما ينصرف مصطلح مجلس الإدارة إلى (مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية). ولهذا فان وضع عنوان (أعضاء المجلس) لبند يعالج الأحكام الخاصة بمجلس الإدارة تعوزه الدقة.

من ناحية أخرى فقد جاء البند (8) من المادة (54) مرتبكاً في صياغته شكلاً ومضموناً، وتضمن العديد من الأحكام التي أوردتها - سرداً -، وعلى نحو يصعب فهمه لتداخله مع بعضه، ونورد نص هذا البند بالكامل في ادناه، ثم نستخلص منه ما يمكن استخلاصه من أحكام، ونبدي عليه ما نراه من ملاحظات.

المادة 54 - البند 8 - أعضاء المجلس :

(يتم اختيار أعضاء مجلس الجمعيات التعاونية؟! من قبل الجمعية العمومية للمجلس، والتي تمثل الجمعيات التعاونية بالمملكة (رئيساً، نائباً للرئيس، أميناً عاماً للمجلس، وأميناً للصندوق!)، إضافة للأعضاء الباقين؟!، مع ممثل عن كل قطاع حكومي ذا - الصحيح ذي - علاقة بالجمعيات التعاونية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الزراعة، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، البنك الزراعي، وزارة العمل). وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر، على أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس العدد الممثل لكل نوع من أنواع الجمعيات بحيث يمثل متعددة الأغراض أربعة مقاعد، والزراعية مقعدين - الصحيح مقعدان - والبقية مقعد واحد لكل نوع (استهلاكية، تسويقية، مهنية، صيادي أسماك، اسكان)، ويمكن مراجعة وتعديل عدد المقاعد في المجلس بقرار من الوزير عند الحاجة) (انتهى النص).

وما يمكن استخلاصه من هذا النص المعقد والمتداخل في صياغته، ما يلي:

أ/ ان مجلس الإدارة يتألف من أعضاء يتوزعون على فئتين، الفئة الأولى تضم ممثلي الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها، ومجموعهم (11) عضواً (حاصل جمع: 1+1+1+1+1+2+4 ، وفقاً للتحديد الوارد في الجملة الاخيرة من النص)، والثانية تضم ممثلي القطاعات الحكومية ذات العلاقة بالشأن التعاوني ومجموعهم (6) أعضاء (على

اعتبار ممثل واحد عن كل من الجهات التي ورد ذكرها في النص).

وبهذه الطريقة الحسابية نستنتج ان مجموع أعضاء المجلس (17) عضواً.

ب/ ان أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية، ويوحى ظاهر النص بأن هذا الحكم ينصرف إلى ممثلي الجهات الحكومية، كما ينصرف إلى ممثلي الجمعيات التعاونية، غير أن هكذا استنتاج لا يتفق مع ما استقرت عليه أصول العمل الحكومي الرسمي التي تستوجب أن تسمى الجهة الحكومية المعنية ممثلها.

ج/ يفيد النص أن مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر.

وعلى ذلك نورد ملاحظتين:

**الاولى -** أنه لا يصح تحديد مدة لعضوية ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الادارة، لأن هذه العضوية ترتبط بشكل مباشر بصفاتهم الوظيفية، مما يحتم فقدانهم عضوية المجلس بفقدان وظيفتهم لأي سبب.

**الثانية -** أجاز النص للجمعية العمومية (التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر) وتوحي هذه الصيغة بأن التجديد يكون جماعياً لأعضاء المجلس، بينما يفترض أن يكون المتاح هو التجديد للأعضاء فرادى، لكي تبنى الجمعية العمومية قرارها بهذا الشأن على مستوى أداء كل منهم خلال الدورة الانتخابية السابقة.

د/ يستنتج من النص أن الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية تقوم باختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه وامين عام المجلس وأمين الصندوق). وذلك على خلاف نص المادة (28) من النظام السعودي التي اناطت هذه المهمة - بالنسبة للجمعية التعاونية - بمجلس إدارة التعاونية ذاتها.

بالإضافة إلى ما تقدم، عالج البند (9) من المادة (54) المسائل المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ قراراته ومنه يستخلص:

أ/ ان المجلس يعقد جلستين خلال السنة على الأقل، وانه يجوز زيادة عدد الاجتماعات - عند الحاجة!-

ب/ ان المجلس يمكن أن يدعى لعقد اجتماع - غير عادي - بطلب من رئيسه، أو من نصف عدد أعضائه.

ج/ ان النصاب المطلوب لصحة انعقاد جلسات المجلس يتحقق بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد)، شرط حضور رئيس المجلس أو نائبه.

د/ ان قرارات المجلس تتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

لم يتضمن أي من البندين (8) و(9) من المادة (54) من اللائحة تحديداً لاختصاصات مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية، بينما حدد البند (10) مهام الرئيس، والبند (11) مهام الأمين العام.

وبناء على ذلك فان مجلس الإدارة يمارس من الاختصاصات ما تفوضه إليه الجمعية العمومية سناً إلى البند (7)، الذي ورد فيه أن للجمعية العمومية (ان تفوض مجلس الإدارة باتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة المجلس والجمعيات التعاونية)، وهو نص غير محدد الدلالة، مما يتيح للجمعية العمومية صياغة قرارها في هذا الشأن على النحو الذي يتفق مع قناعات أعضائها.

### 8/3 - مالية مجلس الجمعيات التعاونية :

على الرغم من أهمية تمويل أي هيكل من الهياكل التعاونية، مما يقتضي تحديد مصادره، وتنظيم اصول التصرف بأموال هذا الهيكل، خلت المادة (54) من اللائحة السعودية من ايراد أحكام

صريحة بشأن مالية مجلس الجمعيات التعاونية وخاصة ما يتعلق  
بالمسائل الأساسية التالية:

أ/ النص على ما إذا كانت للمجلس شخصية اعتبارية، ومن ثم ما  
إذا كانت له ذمة مالية مستقلة.

ب/ تحديد الموارد المالية للمجلس ومصادرها، التي تضمن له  
الحصول على نحو منتظم على الاموال اللازمة للانفاق على  
الانشطة التي يقوم بها.

على أن المادة (54) تضمنت بعض النصوص ذات الصلة بمالية  
مجلس الجمعيات التعاونية، خلاصتها:

أ/ نص البند (15) من المادة (54) على أنه: (يجوز للمجلس  
تحديد مبلغ رسم عضوية، يدفع من قبل الجمعيات المنتسبة له،  
ويترك تقدير قيمة ذلك الرسم للجمعية العمومية للمجلس).

وتبدو هذه الصيغة التي تقوم على (جواز) تحديد رسم  
عضوية، تلتزم الجمعيات بأدائه، غير منطقية، لأن مقتضى  
الجواز، ان يترك هذا الأمر للتقدير، مما يعني أنه قد لا يتخذ  
قرار بفرض أداء هكذا رسم.

وإذا وضعنا في الاعتبار أن النظام ولائحته التنفيذية لم يتضمننا  
نصوصاً تلزم الجمعيات بأي التزامات مالية تجاه المجلس، كما



أنهما لم يتضمننا نصوصاً تلزم الدولة بتخصيص مبالغ لتمويل المجلس، فان ذلك يعني انه لن تتوفر للمجلس موارد مالية تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه.

ب/نص البند (16) من المادة (54) على أحكام منظمة لقبول مجلس الجمعيات التعاونية التبرعات والاعانات المالية، حيث ورد فيه: (لا يجوز للمجلس تنظيم حملات لجمع التبرعات، ويمكنه قبول التبرعات والهبات في مقره وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الايداع المباشر في حساب المجلس، ويستفيد من الاعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات التعاونية).

ويلاحظ على هذا النص أنه عني بإيراد أحكام إجرائية منظمة لقبول التبرعات مع اغفال معالجة المسائل الأساسية في هذه المسألة، وهي شروط قبول التبرعات والسلطة المختصة بقبولها.

أما ما أورده النص بشأن الاعانات، فيبدو لنا غير واضح الدلالة على معنى محدد، ذلك لأن عبارة (يستفيد من الاعانات . . .) يمكن أن تحمل على أكثر من معنى.

**9/3 - أحكام عامة :**

أوردت المادة (54) من اللائحة التنفيذية حكمين عامين مهمين،  
نشير إليه ما فيما يلي:

أ/ نص البند (17) من المادة (54) من اللائحة على انه (لا  
يترتب على عضوية الجمعيات التعاونية بالمجلس أي تأثير  
على شخصيتها الاعتبارية).

ويفيد هذا النص أن عضوية التعاونية في المجلس لا - تنتقص  
- من شخصيتها القانونية، ولا تمس استقلالها الإداري والمالي.

ب/ ونص البند (18) من المادة على أنه: (لا يترتب على وجود  
المجلس وما يقوم به من أعمال، أي تأثير على دور الوزارة  
الرقابي على الجمعيات). ولا نجد مبرراً لايراد هكذا نص،  
لأن المجلس لا يمارس وفقاً للبند (4) من المادة (54) أي  
وظائف رقابية على التعاونيات يمكن أن تتقاطع مع دور  
الوزارة أو تحد منه.

#### (4) الاتحادات التعاونية في القانون اليمني:

#### 1/4 - التنظيم القانوني للاتحادات التعاونية في اليمن :

خصص القانون اليمني رقم (39) لسنة 1998 بشأن الجمعيات  
والاتحادات التعاونية بابه الخامس لـ (الاتحادات التعاونية).

وقد ضم هذا الباب (34) مادة موزعة - كما مر بنا - على فصلين، أولهما خصص للأحكام الخاصة بالاتحادات النوعية (16 مادة - المواد 87 - 102)، والثاني للاتحاد العام التعاوني (18 مادة - المواد 103 - 120).

ويتضح من النهج الذي اعتمده القانون اليمني أنه أقام بناء هرمياً للتنظيمات التعاونية في اليمن، على ثلاثة مستويات، الجمعيات التعاونية ثم الاتحادات النوعية، ثم الاتحاد العام التعاوني.

كما يتضح من الناحية الشكلية، أن الوفرة الكمية للنصوص القانونية المنظمة للاتحادات النوعية والاتحاد العام التعاوني، مرجعها إلى أن المشرع اليمني أورد نصوصاً قانونية بشأن أغلب المسائل المتعلقة بهذه الاتحادات، والتي تحيل فيها قوانين الكثير من دول العالم - ومنها قوانين بعض دول المجلس/الامارات والبحرين والكويت، إلى النظم الأساسية للاتحادات ذاتها، فالقانون اليمني أورد أحكاماً مفصلة فيه تناولت طريقة تكوين الاتحادات واختصاصاتها وتنظيمها الداخلي الهيكلي بمستوياته المختلفة، والصلاحيات المناطة بكل هيكل من هذه الهياكل، ومصادر تمويل كل اتحاد من الاتحادات النوعية أو الاتحاد العام.

من ناحية أخرى، نصت المادة (144) من القانون اليمني، على أنه: (يجوز لجمعيتين تعاونيتين أو أكثر، أن تنشئ جمعية تعاونية مشتركة، عندما تستدعي الحاجة والمصلحة العامة ذلك، وتحدد

اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بانشاء جمعية تعاونية  
مشتركة).

ويبدو هذا النص الحيوي من نصوص القانون اليمني - معطلاً -  
بالنظر لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون حتى الآن، مما أبقى  
النص غير قابل للتطبيق لأن اجراءات تأسيس الجمعيات المشتركة  
لم تتحدد.

#### 2/4 - الأحكام الخاصة بالاتحادات النوعية في القانون اليمني:

أ/ تعريف الاتحاد النوعي: تعرف المادة (2) من القانون اليمني  
(الاتحاد النوعي) على أنه: (الاتحاد التعاوني لأحد مجالات  
التعاون المنشأة بموجب أحكام هذا القانون).  
وعلى الرغم من عدم وضوح المقصود بمجالات التعاون  
المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، فإنا نرجح أن المقصود  
بالعبارة هو الإشارة إلى (أنواع الجمعيات التعاونية) التي  
نظمها القانون في الفصل الرابع من بابه الثاني، وهي:  
الجمعيات التعاونية الزراعية، والاستهلاكية، والسمكية،  
والإسكانية والحرفية.

ونشير هنا إلى ان المادة (142) من القانون اليمني نصت على  
ان (تعتبر أنواع الجمعيات التعاونية المنصوص عليها في هذا  
القانون - وارداً على سبيل المثال لا الحصر -، ويجوز وفقاً

لأحكام هذا القانون انشاء جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أخرى).

ومما تقدم نستخلص ان الاتحاد النوعي يراد به الاتحاد الذي يضم في عضويته تعاونيات تنشط في أحد مجالات التعاون التي ورد ذكرها في القانون، أو في أي مجال خدمي أو انتاجي آخر.

**ب/ تأسيس الاتحاد النوعي:** نصت المادة (87) من القانون اليمني على انه: (يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون - لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية، اتحاد خاص بها).

ويفهم من هذا النص أن انشاء الاتحاد النوعي - جوازي -، وأن القرار بشأنه متروك للجمعيات التعاونية المعنية، وبناء على ذلك قضت المادة (88) بأنه: (يتكون كل اتحاد نوعي من عدد من الجمعيات التعاونية ذات النوع الواحد، لا يقل عن خمس جمعيات، وذلك على مستوى الجمهورية، على أن لا يشكل أكثر من اتحاد نوعي واحد، ويجوز للاتحادات النوعية تشكيل فروع لها في المحافظات، وتحدد اللائحة التنفيذية المقرر الرئيسي لكل اتحاد نوعي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وكذا اجراءات تشكيل فروع الاتحادات النوعية).

ومن هذا النص يستخلص :

- ❖ ان القانون يشترط ضمناً لتأسيس الاتحاد النوعي، أن يتم الاتفاق عليه بين عدد من الجمعيات التعاونية لا يقل عن خمس جمعيات، تعمل في نشاط تعاوني واحد.
- ❖ ان الاتحاد النوعي، هو اتحاد - وطني -، يمارس نشاطه على - مستوى الجمهورية -.
- ❖ ان النص يقر صراحة مبدأ (احادية) الاتحاد النوعي على مستوى الجمهورية، ولهذا فهو لا يجيز تأسيس أكثر من اتحاد نوعي واحد في كل نوع من أنواع النشاط التعاوني.
- ❖ يجيز النص للاتحادات النوعية ان تنشئ لها فروعاً في المحافظات، وأحالت في الاجراءات التي تتبع في ذلك، وفي تحديد المقر الرئيس للاتحاد النوعي إلى اللائحة التنفيذية للقانون.
- ❖ لم يتضمن النص بيانا للاجراءات والشروط التي يجب توفرها لتأسيس الاتحاد النوعي.

**ج/ الصفات الذاتية للاتحاد النوعي ودوره:** أجملت المادة (89) من القانون اليمني هذه الصفات بنصها على أن: (تعتبر الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية منظمات شعبية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية طوعية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري، ويستند عملها ونشاطها على أسس ومبادئ العمل التعاوني وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويكون دوره تنسيقي فقط).<sup>(13)</sup>

ومن هذا النص نستخلص:

- ❖ ان الاتحادات النوعية تتصف بكل صفات المنظمات التعاونية.
- ❖ ان عملها يقوم على مراعاة المبادئ الأساسية للعمل التعاوني.
- ❖ لها شخصية قانونية اعتبارية - واستقلال اداري ومالي - وقد أغفل النص بيان شروط واجراءات اكتساب الاتحاد النوعي الشخصية القانونية الاعتبارية، ويمكن الاجتهاد بالقول بأنه يكتسبها (من تاريخ تسجيله واشهاره)، قياساً على حكم اكتساب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة (20) من القانون.

**د/ وظائف الاتحادات النوعية:** أشرنا إلى أن المادة (89) من القانون اليمني نصت على ان الاتحادات التعاونية النوعية تؤدي دوراً (تنسيقياً)، وكررت المادة (90) من القانون النص على أن الاتحاد النوعي يهدف إلى (التنسيق فيما بين الجمعيات التعاونية الأعضاء فيه من جهة، وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى).

غير أن المادة المذكورة أضافت إلى ذلك أن الاتحاد النوعي يسهم في عملية التنمية، ويساعد الجمعيات في تحقيق أهدافها، وفي النهوض بأعبائها وتنظيم شؤونها المالية والادارية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات التي تواجهها،

وتقويم منجزاتها، والتعريف بها بالاشتراك مع الأجهزة المختصة.

ومن أجل تمكين الاتحاد النوعي من تحقيق كل ذلك نصت المادة (90) على سبيل المثال على العديد من الوظائف التي يقوم بها الاتحاد لبلوغ الاهداف المذكورة.

وإضافة إلى ما تقدم بيانه، نصت المادة (91) من القانون على أنه: (يجوز للاتحاد، بالتنسيق مع الجمعيات، استيراد بعض أو كل مستلزمات نشاط الجمعيات التعاونية الأعضاء من الاصول ووسائل الانتاج، وكذا تصدير منتجاتها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، والقوانين والانظمة السارية).

ومن الاستعراض المتقدم يتضح أن دور الاتحاد النوعي ليس (تنسيقياً) محضاً، بل هو دور ايجابي ينطوي على قيام الاتحاد بتقديم العديد من خدمات الدعم إلى التعاونيات الأعضاء فيه.

٥/ **الهيكل التنظيمي للاتحاد النوعي:** نصت المادة (92) على ان الهيكل التنظيمي للاتحاد النوعي يتكون من: المؤتمر العام والهيئة العامة والمكتب التنفيذي، ولجنة الرقابة والتفتيش.

وأحال نص هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد عدد أعضاء أجهزة الاتحاد النوعي، وطريقة نشاطاتهم؟!، واجتماعاتهم).



وتناول القانون في المواد (93 - 100) بيان طريقة تكوين كل من المؤتمر العام والهيئة العامة والمكتب التنفيذي للاتحاد النوعي، واختصاصات وصلاحيات كل منها، بينما احال في المادة (102) إلى اللائحة التنفيذية لكي تحدد (مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش).

**و/ تمويل الاتحاد النوعي:** نصت المادة (101) من القانون اليمني على أن: (يتكون رأس مال الاتحاد النوعي من:

- 1- رسوم العضوية.
- 2- اشتراكات الأعضاء .
- 3- النسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية.
- 4- ما تخصصه الدولة من دعم للاتحاد.
- 5- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- 6- عائدات الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.
- 7- أي موارد أخرى يحددها القانون).

وحول هذا النص نورد اكثر من ملاحظة:

**الاولى -** ان عبارة صدر النص غير دقيقة، ذلك لأن ما عدته فقراته ليس رأس مال الاتحاد، وانما موارده المالية.

**الثانية -** ان القانون لم يحدد صراحة، كما أنه لم يبين طريقة تحديد كل من رسوم العضوية والاشتراكات الدورية التي تلتزم الجمعيات الأعضاء بأدائها.

**الثالثة -** ان المقصود بالنسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية، ينصرف إلى ما ورد في المادة (73) منه بشأن تخصيص نسبة (5%) من ارباح الجمعية التعاونية الصافية المخصصة للتوزيع لهذا الغرض، حيث تؤول هذه النسبة إلى الاتحاد النوعي باعتبارها مورداً رئيساً من موارده المالية.

**الرابعة -** ان الموارد المالية الاساسية للاتحاد النوعي هي تلك المشار إليه في البنود (1) و(2) و(3) و(6) من المادة (101) من القانون، أما الموارد الأخرى المذكورة في النص فهي موارد غير مؤكدة وغير ثابتة المقدار، لأن تحققها يتوقف على ارادة جهات خارجية.

**3/4 - الأحكام القانونية الخاصة بالاتحاد العام التعاوني في القانون اليمني :**

**أ/ تأسيس الاتحاد العام التعاوني:** جاءت المادة (103) من القانون اليمني بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في المادة (87) منه التي عالجت تأسيس الاتحاد النوعي، حيث قررت أن: (ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد عام يسمى الاتحاد العام

التعاوني، يضم في عضويته الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة باتحاد نوعي، والمنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتمثل في ادارته الجهات ذات العلاقة).

ويستخلص من هذا النص ما يلي:

- ❖ ان الاتحاد العام التعاوني ينشأ بموجب القانون، وليس بارادة المنظمات التعاونية الأعضاء ، ومن ثم فان قيامه لا يتوقف على رغبة هذه المنظمات.
- ❖ كما أن الانتماء إلى عضويته الزامي بحكم القانون.
- ❖ ان أعضاء الاتحاد العام فئتان: الاتحادات التعاونية النوعية، والجمعيات التعاونية غير الأعضاء في اتحاد نوعي.
- ❖ فإذا كانت جميع الجمعيات التعاونية في الدولة أعضاء في اتحادات نوعية، فان عضوية الاتحاد العام - في هذه الحالة - تقتصر على الاتحادات التعاونية النوعية.
- ❖ تفيد الجملة الاخيرة من نص المادة (103)، أن الجهات ذات العلاقة بالشأن التعاوني في الدولة تمثل في إدارة الاتحاد.
- ❖ وبمراجعة النصوص القانونية المنظمة لهيكل الاتحاد، يلاحظ ان المادة (113/ب) من القانون وحدها، ورد فيها

أن تضم الهيئة العامة للاتحاد مديري الإدارات المختصة في الوزارات المختصة، وممثل عن المعهد التعاوني وممثل عن الوزارة بصفة مراقبين يشاركون في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت. بينما لم نجد أي مظهر من مظاهر مشاركة هذه الجهات في المؤتمر العام للاتحاد وفي مكتبه التنفيذي.

وتضمنت المادة (104) من القانون نصاً يقضي بأن:

- ❖ يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
- ❖ المقر الرئيس للاتحاد في العاصمة صنعاء.
- ❖ يجوز للاتحاد العام أن ينشئ له فروعاً في محافظات الجمهورية، متى دعت الضرورة لذلك.

**ب/ وظائف الاتحاد العام التعاوني:** حددت المادة (105) من القانون اليمني أهداف الاتحاد العام بالنص على أنه يهدف إلى:

- ❖ المساهمة في عملية التنمية.
- ❖ مساعدة أعضائه من اتحادات نوعية وجمعيات في تحقيق أهدافها ووضع برامجها وخططها ومتابعة تنفيذها.
- ❖ التنسيق بين الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية من جهة، وبينها وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى.

- ❖ مساعدة اعضائه من اتحادات نوعية وجمعيات تعاونية على النهوض باعبائها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية.
- ❖ المشاركة في حل مشاكل الاتحادات النوعية والجمعيات الأعضاء فيه وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها.
- ❖ تقويم منجزات المنظمات الأعضاء فيه، والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة.

ولكي يحقق الاتحاد العام الاهداف المتقدمة، نصت هذه المادة على ان يقوم بالعديد من الوظائف، أوردت (6) منها على سبيل المثال، هي:

- أ/ المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين، وتحقيق التفاعل ! لاحداث التنمية الشاملة في البلاد.
- ب/ تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج، وتوثيق الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية.
- ج/ المساهمة في وضع الخطط العامة للحركة التعاونية، واقتراح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية، وفقاً لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية واعداد الدراسات اللازمة لها، وتسهيل سبل تنفيذها.
- د/ الارتقاء بأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدراتها المالية والادارية والفنية، ومساعدتها على تجاوز أي صعوبات تعترضها، وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات

التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية، على أسس  
تعاونية سليمة.

ه/إجراء الدراسات والبحوث لمختلف أوجه النشاط التعاوني  
والاستفادة من البحوث العلمية المتخصصة، وجمع ونشر  
البيانات والاحصائيات التعاونية.

و/ رسم سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج  
مدروس، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وبتحليل الاهداف والوظائف التي وردت الاشارة إليه في نص  
المادة (105) من القانون اليمني، يتأكد أن الاتحاد العام  
التعاوني في اليمن هو من الاتحادات التعاونية التي تعرف  
بالاتحادات (الادبية)، التي تنشأ لكي تقوم برعاية المصالح  
المشتركة للمنظمات الأعضاء فيها.

**ج/ الهيكل التنظيمي للاتحاد العام التعاوني:** قضت المادة (106)  
من القانون اليمني، بأن تتكون أجهزة الاتحاد العام من:  
المؤتمر العام، والهيئة العامة، والمكتب التنفيذي ولجنة الرقابة  
والتفتيش.

ووفقاً للمادة (107) يعتبر المؤتمر العام السلطة العليا للاتحاد،  
وهو (يتكون من مندوبين تنتخبهم مؤتمرات الاتحادات النوعية  
والجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التي لم تشكل  
إتحاداتها النوعية، وتحدد اللائحة التنفيذية عددهم وأسس  
اختيارهم).

أما الهيئة العامة للاتحاد فقد قضت المادة (113) من القانون بأن تتكون على النحو التالي:

أ - الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر،<sup>(14)</sup> من بين أعضاء الاتحاد بالاقتراع السري، فإذا كان من بين من تم انتخابهم لعضوية الهيئة العامة رئيساً؟! - الصحيح رئيس - لاتحاد نوعي أو رئيس جمعية تعاونية، يقوم مؤتمر الاتحاد النوعي أو الجمعية العمومية للجمعية التعاونية بانتخاب بديل له.

ب - مديرو الإدارات المختصة في الوزارات المختصة، وممثل عن المعهد التعاوني، وممثل عن الوزارة، كأعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت).

واوكلت المادة (114) من القانون إلى اللائحة التنفيذية أن تحدد (إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة العامة وعددهم وطرق اجتماعاتهم؟! ونوع!! مكافآتهم).

ويبدو لنا نص الفقرة (أ) من المادة (113) غير واضح في مضمونه، فجملته الأولى توحى بأن أعضاء المؤتمر العام ينتخبون أعضاء الهيئة العامة من بين الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية لأنها هي الأعضاء في الاتحاد، ثم تشير الجملة إلى ما يفهم

منه أن الاختيار شخصي لممثلي هذه المنظمات، فإذا  
انتخب رئيس اتحاد نوعي أو رئيس جمعية وجب  
استبعاده واحلال بديل عنه يختار من قبل الجهة  
المعنية؟

ولم تتضمن المادة (117) من القانون التي خصت  
للأحكام ذات الصلة بالمكتب التنفيذي تحديداً لعدد  
أعضائه، ولا لطريقة اختيارهم، كما أن النص لم يحل  
في ذلك إلى اللائحة التنفيذية، لأن جملته الأخيرة  
اقتصرت على النص على أن (تنظم اللائحة التنفيذية  
الهيكل التنظيمي والاداري للمكتب واختصاصاته، بما  
لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

وخلت نصوص القانون تماماً من بيان الطريقة التي  
تتشكل بها لجنة الرقابة والتفتيش واكتفى بالإشارة في  
المادة (112/و) إلى قيام المؤتمر العام بانتخاب  
أعضائها، وأحال في تحديد اختصاصاتها إلى اللائحة  
التنفيذية.

**د/ وظائف واختصاصات أجهزة الاتحاد العام:** بدت نصوص  
القانون اليمني مرتبكة في تحديدها لوظائف واختصاصات  
الأجهزة المختلفة في الاتحاد العام التعاوني:



فالمادة (112) من القانون خصصت لتحديد ما يختص به المؤتمر العام من وظائف، وهي على الرغم من عدم وضوحها، تعد أفضل النصوص التي تضمنها القانون بشأن الموضوع الذي نحن بصدده.

أما تحديد الوظائف والاختصاصات التي تختص بها الهيئة العامة فقد تولته المادة (115) من القانون، حيث جاء في صدرها أن: (تتولى الهيئة العامة للاتحاد العام الشؤون التنفيذية للاتحاد، وفقاً لأهدافه وقرارات المؤتمر، ولها على وجه الخصوص ما يلي . . .).

وقضت المادة (117) بأن (يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي . . . ويتولى الشؤون التنفيذية للاتحاد العام . . .).

ثم جاءت المادة (118) بنص ورد فيه أن (تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام رئيس الاتحاد العام<sup>(15)</sup> وأعضاء الهيئة العامة).

وهكذا اختلطت الامور، فمرة تبدو (الشؤون التنفيذية) من مهام الهيئة العامة، وأخرى من الوظائف المناطة بالمكتب التنفيذي، ثم تعتبر اختصاصات أعضاء الهيئة العامة غير محددة فتحيل المادة (118) في تحديدها إلى اللائحة التنفيذية، مع أن القانون خصص المادة (115) منه لهذا الغرض.

هـ / الموارد المالية للاتحاد العام التعاوني: حددت المادة (119) من القانون الموارد المالية للاتحاد العام بما يلي:

- 1- رسوم اشتراكات الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية التي ليس لها اتحاد نوعي، والتي يحدد مقدارها النظام الداخلي للاتحاد العام.
- 2- ولم يتضمن القانون احكاماً موضوعية واجرائية تنظم وضع هذا النظام، كما أنه لم يبين الجهة المختصة بذلك.
- 3- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة، أو أي جهة أخرى، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- 4- النسبة المخصصة لدعم الحركة التعاونية (في حالة عدم نشوء اتحاد نوعي، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة).<sup>(16)</sup>

ويفيد هذا النص أن نسبة الـ (5%) من الارباح المخصصة للتوزيع، المرصودة لدعم الحركة التعاونية، لا تؤول إلى الاتحاد العام، في حالة وجود اتحاد نوعي يحصل عليها على النحو الذي سبق بيانه.

وبهذا فان الموارد المالية المضمونة والثابتة للاتحاد تكاد تتحدد بالمورد المشار إليه في (1) والمتمثل في الاشتراكات التي تؤديها المنظمات الأعضاء .

ومن ناحية أخرى حددت المادة (120) من القانون السنة المالية للاتحاد، فقضت بأن تبدأ مع السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، باستثناء سنة التأسيس، وهو نفس الحكم الذي اعتمده القانون في تحديده السنة المالية للمنظمات التعاونية الأخرى.

### هوامش الفصل السابع

1. انظر: د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 489 وما بعدها.
2. أوردت هذه القوانين نصوصاً خاصة بشأن اندماج التعاونيات، سنرجئ البحث فيها إلى الفصل التالي الذي سنخصصه لانقضاء الشخصية القانونية للتعاونية.
3. ضم الباب الخامس من القانون الاماراتي خمس مواد (المواد 44 - 48)، وضم الباب السادس من القانون البحريني أربع مواد (المواد 54 - 57)، بينما ضم الباب الرابع من القانون الكويتي ثلاث مواد فقط (المواد 28 - 30).
4. خلا النص الاماراتي من عبارة (أو شراء).
5. جاء في النص الكويتي خطأ (اتحادات تعاونية)، حيث أن استعمال صيغة الجمع (اتحادات) لا تنسجم مع سياق النص، ولا تتفق مع منهج القانون الكويتي في التزامه مبدأ (أحادية) الاتحاد التعاوني كما سيوضح في المتن.

6. في نص المادة (55) من القانون البحريني (. . .) اعتبرت الجمعيات **المنتمية إليه**؟! أعضاء فيه بقوة القانون). وهي عبارة ركيكة لا تدل على المقصود.
7. جاءت صياغة المادة (48) من قانون دولة الامارات مرتبكة، حيث صيغت على النحو التالي:  
(تعين الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة في أنظمتها قيمة الاشتراك في عضويتها، وكيفية أدائه، وتسري على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب).
- وتثير هذه الصيغة ارتباكاً في تفسيرها، فهي جمعت في نص واحد بين موضوعين لا يجوز الجمع بينهما من ناحية، وخلقت تشويشاً في فهم الشطر الاخير من النص، وما إذا كان المقصود به سريانه على (الاشتراك) وحده، أم على مجموع الأحكام التي تسري على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية.
8. وفقاً للتفسير الذي نرجحه للنص رغم ارتبائه على النحو الذي أشرنا إليه في الهامش السابق.
9. وردت في البند (14) من المادة (54) من اللائحة عبارة تلزم بأن (تودع أموال المجلس في حسابه بالبنك)، وتوحي هذه العبارة - على نحو غير قاطع - بأن للمجلس شخصية اعتبارية تتيح له تملك أموال يجب ايداعها في البنك.
- غير أن هكذا مسألة هامة، لا تترك للاستنتاج غير المؤكد من نصوص لا تدل عليها دلالة قاطعة.
10. استعملت اللائحة في هذا البند عنوان (أهداف) المجلس على نحو غير صحيح ذلك لأن (الاهداف) هي (غايات) يسعى المجلس إلى

تحقيقها، بينما ما ورد في البند هو تعداد للاختصاصات المناطة بالمجلس.

11. انظر مثلاً نص المادة (65) من قانون التعاون الانتاجي المصري التي تقضي بأن (تشكل الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة).

12. لاحظ الارتباك في صياغة النص، ذلك لأن كل ما يتعلق بهذا الرسم يجب ان يترك تقديره إلى الجمعية العمومية، ابتداء من الزام الجمعيات الأعضاء بدفع رسم عضوية.

13. لاحظ الخلل في صياغة الجملة الاخيرة من النص:

فمع ان النص بدأ وتواصل بصيغة الجمع، جاء الضمير هاء في (دوره) بصيغة المفرد. وبينما كان لزاماً أن ترد (تنسيقي) منصوبة فتكتب (تنسيقياً) لأنها خبر كان، جاءت في النص خطأ مرفوعة !!

14. عبارة المؤتمرون غير دقيقة، والمقصود بها (أعضاء المؤتمر العام للاتحاد).

15. لم يرد في القانون ذكر لهكذا منصب.

16. لا نرى أن يكون في الحالة المعروضة، ما يحتمل تعارضه مع القوانين النافذة.

\* \* \*



## الفصل الثامن

انقضاء التعاونية وحلها وتصنيفها





## الفصل الثامن انقضاء التعاونية وحلها وتصنيفها

### (1) انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية:

#### 1/1 - أسباب انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية :

الأصل، أنه متى تأسست التعاونية وفقاً للشروط والاجراءات المحددة قانوناً، أن تظل قائمة إلى مدى زمني غير محدد.

غير أن هذا الاصل ترد عليه بعض الاستثناءات، تتمثل في أسباب أو وقائع تؤدي إلى انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية وزوال وجودها، وتوقفها عن مزاولة نشاطاتها، ويمكن تجميع هذه الاستثناءات في مجموعتين، اولاهما تؤدي إلى انقضاء التعاونية، وثانيتهما إلى حلها.

أ/ انقضاء التعاونية: يقصد بانقضاء التعاونية، انتهاء حياتها بزوال سبب من الأسباب المبررة لوجودها. ولهذا يقع الانقضاء - تلقائياً - بمجرد تحقق السبب المؤدي إليه، دون حاجة إلى أي قرار - مهما كان نوعه - من أي جهة كانت.

وتنقضي التعاونية لاسباب عديدة أهمها:

- ❖ انتهاء الأجل المحدد مسبقاً لوجودها، دون أن يمد هذا الأجل.
- ❖ إتمام الاعمال التي انشئت من أجل إنجازها.
- ❖ نقص عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذي يشترطه القانون لقيام التعاونية.
- ❖ اندماج التعاونية في تعاونية أخرى.
- ❖ تجزئة التعاونية إلى اثنتين أو أكثر.

**ب/ حل التعاونية:** وبه تنتهي حياة التعاونية بتدخل ارادة أعضائها عن طريق ما يسمى بالحل الاختياري، أو بتدخل السلطة الادارية باتخاذ قرار اداري بحل التعاونية في حالات معينة يحددها القانون، أو بتدخل قضائي باصدار المحكمة قراراً بحل التعاونية، بناء على دعوى تقام أمامها لهذا الغرض.

وتنشأ عن كل من انقضاء التعاونية وحلها حاجة إلى تصفية اموالها، واستيفاء ما لها من حقوق بذمة الغير، ووفاء الديون التي للغير بذمتها، ومن ثم توزيع باقي أموال التصفية وفقاً لما يقرره القانون والنظام الاساسي للتعاونية، ويتم ذلك كله في إطار اجراءات خاصة تعرف باجراءات تصفية التعاونية، ينفذها مصفون يختارون لهذه الغاية وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

**2/1 - التنظيم القانوني لانقضاء التعاونية وحلها وتصفياتها في قوانين دول المجلس:**

أوردت قوانين دول المجلس جميعها أحكاماً ذات صلة بانقضاء الشخصية القانونية للتعاونية وحلها وتصفيتهما، يلاحظ عليها أنها خلطت فيها خطأً تاماً بين الانقضاء والحل، بالإضافة إلى أنها خلطت في جوانب عديدة بين الحل الاختياري والاداري والقضائي.

وما سبق يفرض علينا القول بأننا لم نجد في أي من هذه القوانين تنظيماً دقيقاً لحالات انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية وتمييزاً لحكم كل حالة عن الحالات الأخرى، بما يتفق مع خصوصيتها.

وسوف نستعرض هذه الأحكام تفصيلاً بالتتابع، مؤشرين أوجه الخلل فيها.

## (2) حالات واجراءات إنقضاء التعاونية وحلها:

### 1/2 - حصر الحالات الواردة في قوانين المجلس:

تناثرت الأحكام الخاصة بانقضاء التعاونية وحلها بين المواد الواردة في قوانين دول المجلس، ومن مجموع ما يمكن استخلاصه منها، تنحصر حالات انقضاء التعاونية وحلها بما يلي:

### اولاً - حالات انقضاء التعاونية :

وردت في قوانين دول المجلس اشارات مختلفة إلى ثلاث من حالات انقضاء التعاونية هي:

أ/ اندماج التعاونية: وقد وردت الإشارة إليه في المادة (3/36) من القانون الاماراتي على أنها من بين الحالات التي تختص بنظرها الجمعية العمومية للتعاونية في اجتماع غير عادي، ولم يرد في هذا القانون أي نص يبين أثر اندماج التعاونية في غيرها على وجودها القانوني.

وجاءت نصوص النظام السعودي على ذات المنوال، فهو أشار في المادة (3/25) منه إلى أن يختص الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية في النظر في دمج التعاونية الا أنه لم يبين أثر ذلك على شخصيتها القانونية.

ونص كل من القانون البحريني (المادة 3/38) والكويتي (المادة 2/22) على أن تنظر الجمعية العمومية للتعاونية في اندماج الجمعية في جمعية تعاونية أخرى، كما نصا في المادة (7/59) و(31/د) على التوالي على اعتبار اندماج الجمعية في غيرها من بين الحالات التي يجوز للوزير اصدار قرار فيها بحل الجمعية، وهذا مذهب غير صحيح لأن (انقضاء وليس حل) الجمعية التعاونية المندمجة بغيرها يتحقق - تلقائياً -، دون حاجة إلى قرار يخول الوزير سلطة إصداره على نحو جوازي !!

وخصص القانون اليمني مادتين من مواده (79 و80) لموضوع (دمج الجمعيات التعاونية)، وقد نصت المادة الأولى منهما على أنه: (يجوز دمج جمعيتين أو أكثر في جمعية تعاونية واحدة، بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة، على أن يصدر بذلك قرار من قبل الجمعية العمومية لكل جمعية تعاونية، ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء كل جمعية تعاونية، ولا تعتبر قراراتها نافذة الا بعد مصادقة الوزير.

وتكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بموافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية).

ويلاحظ على هذا النص:

- ❖ أنه أشرك كلاً من الاتحاد النوعي والوزارة في عملية صنع قرار الدمج، وبذلك لا يكون هذا القرار (تعاونياً) محضاً.
- ❖ أنه أخضع قرارات الجمعيات العمومية للتعاونيات المندمجة لمصادقة الوزير، كشرط لاعتبارها نافذة، مما يعني أن للوزير سلطة لوقف نفاذها ونقضها، على نحو يعد مساساً باستقلالية التعاونيات.
- ❖ ان النص اليمني عالج صورة واحدة من صور الاندماج، هي أن تندمج عدة تعاونيات ببعضها بهدف تأسيس تعاونية جديدة، تكتسب باستكمال اجراءات شهرها شخصية اعتبارية.

ولهذا يكون القانون قد أغفل معالجة صورة أخرى من صور الاندماج تتمثل في أن تندمج تعاونية أو أكثر، في تعاونية أخرى تظل قائمة بشخصيتها القانونية، وفي هذه الحالة تنقضي الشخصية القانونية للتعاونية المندمجة، بينما تظل الشخصية القانونية للتعاونية التي وقع الاندماج بها قائمة.

**ب/تقسيم (تجزئة) التعاونية:** وردت الإشارة في المادة (3/25) من النظام السعودي إلى اختصاص الجمعية العمومية للتعاونية بالنظر في تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر، ولم تبين نصوص النظام أثر هذا التقسيم على الشخصية القانونية للجمعية المقسمة.

وخصص القانون اليمني المادة (81) منه لمعالجة موضوع تجزئة الجمعيات التعاونية حيث أجازت تجزئة (نشاط)<sup>(1)</sup> أي جمعية تعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر، بإجراءات مماثلة للإجراءات الخاصة بدمج التعاونيات التي أشرنا إليه قبل قليل، شريطة (ان لا يؤدي قرار التجزئة إلى فقدان الجمعية التعاونية لشروط تأسيسها المنصوص عليها في أحكام القانون).

وما قصدت إليه العبارة الأخيرة من النص اليمني، ينصرف تحديداً إلى الشرط المشترك في المادة (13) من القانون التي توجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للتعاونية عن (31) عضواً، باستثناء الجمعيات الحرفية التي يجب ألا يقل عدد مؤسسيها عن (21).

وتنص المادة (82) من القانون على أن: (لا تكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية الا بعد تسجيلها واشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية)، وسكتت عن التصريح بأنقضاء الشخصية القانونية للجمعية المجزأة.<sup>(2)</sup>

**ج/ نقص عدد أعضاء التعاونية إلى ما دون الحد الأدنى الذي يشترطه القانون:**

نصت قوانين دول المجلس،<sup>(3)</sup> على اعتبار نقص عدد أعضاء التعاونية عن الحد الأدنى الذي يشترطه القانون لتأسيسها سبباً من الاسباب التي تجيز للوزير استعمال صلاحيته القانونية في اصدار قرار بحل التعاونية.

وبالتذكير بأن هذه القوانين اشترطت لتأسيس التعاونية توفر عدد أدنى من الأشخاص المؤسسين، فان هذا الشرط يجب أن يظل قائماً ومتحققاً طيلة حياة التعاونية إذ لا يكتفى بقيامه وتحققه عند التأسيس فقط.

ولهذا فانه متى نقص عدد أعضاء التعاونية إلى ما دون هذا الحد الأدنى، تكون قد فقدت شرطاً من شروط استمرار وجودها القانوني، وبذلك تنقضي التعاونية تلقائياً، دون الحاجة إلى اصدار قرار اداري أو اتخاذ أي إجراء يقرر ذلك.

غير أن قوانين دول المجلس ذهبت خلاف ذلك بالنص صراحة على اعتبار هذه الحالة من بين الحالات التي يصدر فيها الوزير قراراً بحل التعاونية.

### ثانياً - حالات حل التعاونية :

تتعدد حالات حل التعاونية وتوزع على أنواع ثلاثة:

أ/ **الحل الاختياري** : تتأسس التعاونية طوعياً - بارادة مؤسسيها ، وتستمر في وجودها بالاستناد إلى ارادة أعضائها الذين ينتمون إليه، والذين يمنحهم القانون الحق في حلها وتصفيتها، بقرار يتخذونه.

وبالنظر لجسامة وأهمية الآثار التي تترتب على القرار بالحل الاختياري للتعاونية، تشترط القوانين لصحة صدوره أن يتخذ عادة في اجتماع استثنائي/غير عادي، تحضره أغلبية خاصة، ويحصل على نسبة تصويت مرتفعة تفوق تلك المشترطة لصحة صدور القرارات الأخرى.

وعلى هذه النهج سارت قوانين دول المجلس، حيث نصت على جواز حل التعاونية اختيارياً، بقرار تتخذه جمعيتها العمومية بشروط واجراءات خاصة.(4)



ومتى أصدرت الجمعية العمومية للتعاونية قراراً بحلها اختيارياً، فإن ذلك يؤدي إلى البدء بإجراءات تصفيتها وفقاً للاصول التي يحددها القانون.

ويفترض أن القرار بالحل الاختياري هو تصرف ارادي تنفرد باتخاذ الجمعية العمومية للتعاونية، ومن ثم لا يكون للجهة الادارية المختصة أن تعقب عليه. غير أن قوانين دول المجلس خرجت على هذا الاصل على النحو الذي سوف نبينه لاحقاً.

**ب/ الحل الاداري:** يتحقق هذا الحل بقرار اداري يصدره الوزير المختص بناء على تفويض له بسلطة اتخاذ هكذا قرار بنص في القانون،<sup>(5)</sup> ويفترض أن يكون هذا القرار من نوع القرار الاداري المنشئ الذي يترتب على صدوره انتهاء الشخصية القانونية للتعاونية.

وقد أجمعت قوانين دول المجلس على النص على تفويض الوزير سلطة اصدار قرار بحل التعاونية في العديد من الحالات،<sup>(6)</sup> اتفقت على بعضها واختلفت في بعضها الآخر، وتتوزع هذه الحالات إلى عدة مجموعات على النحو التالي:

**المجموعة الاولى -** الحالات التي تتعثر فيها التعاونية أو تعجز تماماً عن تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها، وتتمثل الحالات التي نصت عليها قوانين دول المجلس وتدخل في هذه المجموعة بالآتي:

❖ تحقيق التعاونية خسائر مالية: حيث نصت قوانين الامارات والبحرين والكويت على ان للوزير أن يصدر قراراً بحل التعاونية (إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها، أو كان استمرارها داعياً للخسارة).

بينما نص النظام السعودي على جواز اصدار الوزير قراره بحل التعاونية، (إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما، أكثر من نصف رأس مالها المدفوع)، وبهذا اختلف عن القوانين الثلاثة الأخرى في اشتراطه أن تبلغ الخسارة هذا الحد في سنة واحدة، بينما يفهم من نصوص القوانين الثلاثة ان الخسارة يمكن أن تكون تراكمية، أي ان تتحقق خلال اكثر من سنة واحدة.

أما القانون اليمني فقد أجاز حل التعاونية (إذا تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كلياً أو جزئياً، بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلاً أو مؤدياً إلى الخسارة). وبهذا أعطى هذا القانون سلطة تقديرية واسعة للجهة المفوضة صلاحية اتخاذ قرار الحل.

❖ عدم مباشرة التعاونية أعمالها: أجاز القانون البحريني للوزير ان يصدر قراراً بحل التعاونية (إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، ولم تباشر أعمالها)، وأخذ النظام السعودي

بالاتجاه ذاته، إلا أنه اختلف مع القانون البحريني في المدة التي يجب انقضاؤها كشرط لجواز اصدار الوزير قراره، حيث نص على جواز ذلك (إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها وإشهارها ولم تباشر عملها).

❖ وانفرد القانون البحريني بالنص على جواز أن يصدر الوزير قراره بحل التعاونية (إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين).

❖ واورد النظام السعودي، نصاً عاماً، يمكن ان يستوعب جميع صور تعثر التعاونية، حيث اجاز حلها (إذا تعذر استمرارها لاضطراب اعمالها بصفة مستمرة).

**المجموعة الثانية -الحالات التي تمثل خروجاً من التعاونية**  
على القانون ومبادئ العمل التعاوني وأبرز الحالات التي ورد النص عليها في قوانين دول المجلس:

- ❖ خروج التعاونية على أحكام القانون ونظامها الأساسي.
- ❖ اخلالها بالتزاماتها المالية تجاه الغير.
- ❖ خروجها على أهدافها التعاونية، وخص قانونا الامارات والبحرين بالذكر من صور هذا الخروج، تدخلها في الأمور الدينية والسياسية.

**المجموعة الثالثة -** وهي حالات انقضاء التعاونية، وليس حلها، أوردتها بعض القوانين ضمن الحالات التي أجازت فيها للوزير اصدار قراره بحل التعاونية وهي:

- ❖ اندماج التعاونية بغيرها، وقد ورد ذكر هذه الحالة في القانونين البحريني والكويتي.
- ❖ حل الجمعية حلاً اختيارياً وقد ذكرها النظام السعودي.
- ❖ نقص عدد أعضاء التعاونية عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، وقد ورد ذكر هذه الحالة في القوانين الخمسة.

**ج/ الحل القضائي :** يقوم هذا الحل على استصدار قرار من محكمة مختصة بحل التعاونية بناء على ارتكابها مخالفة محددة لأحكام القانون.

ولم يأخذ من قوانين دول المجلس بهذا النوع من الحل سوى القانون اليمني، حيث نص في المادة (83/د) منه على أن تحل التعاونية (بحكم قضائي بات، يصدر من المحكمة المختصة، بناء على دعوى جزائية من الغير، إذا مارست الجمعية التعاونية أنشطة تخالف القوانين النافذة أو خروجها عن الأغراض التي انشئت من أجلها).

ومع أن النص اليمني يمثل نهجاً متميزاً بين قوانين دول المجلس، لما يحققه الحل القضائي من حماية حقيقية للتعاونية، إلا أن صياغته منتقدة لاكثر من سبب:

1- فمن ناحية أشار النص إلى ان التعاونية تحل بقرار بات، يصدر من المحكمة المختصة - بناء على دعوى جزائية -، وبذلك استلزم أن تتأسس دعوى طلب الحل على ارتكاب التعاونية جريمة معاقباً عليها، بينما قد تكون المخالفة للقانون التي يمكن أن يتأسس عليها طلب حل التعاونية لا تكون جريمة معاقباً عليها جزائياً. ومثل هذه الحالة لا يمكن أن تكون موضوعاً لدعوى جزائية.

وبمقارنة النص اليمني بنص قانون التعاون المصري رقم 317 لسنة 1956م، نجد أن هذه الاخير جعل اختصاص النظر في دعوى حل التعاونية للمحكمة الابتدائية، وليس لمحكمة الجراء.

2- ان النص اشترط في الدعوى الجزائية أن تكون (من الغير) خلافاً لما هو مستقر في اصول التقاضي أمام محاكم الجراء حيث يكون الخصم في الدعاوى الجزائية الادعاء العام/النيابة العامة، أما الغير فلا يمكن أن يتخذ أمام محكمة الجراء سوى صفة مدعي بحق شخصي.

3- والأهم مما تقدم، ان المادة (83) نصت في الفقرة (ج) منها على أن تحل التعاونية (إذا ثبت إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو خروجها على أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي ونصوص الدستور).

ويتداخل بعض ما ورد في هذه الفقرة مع ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة ذاتها التي نحن بصددھا، مما یخلق اشکالية فی الفصل بین ما یتلزم من الحالات استصدار قرار قضائي فیھا لصحة الحل، وما لا یتلزم ذلك.

## 2/2 - اجراءات حل التعاونية :

تباينت أحكام قوانین دول المجلس فی ما أورده فی نصوصها من اجراءات حل التعاونية، اختياريًا واداريًا وقضائيًا.

وسوف نعرض هنا أحكام هذه القوانین الخاصة بالحل الاختياري والحل الاداري، دون الحل القضائي الذي إنفرد القانون اليمني بالنص علیه، وعرضنا أحكامه تفصيلاً قبل قليل. أولاً - أحكام واءاءات الحل الاختياري للتعاونية:

أ/ أورده قوانین دول المجلس نصوصاً فی موادها (36 اماراتي)، (38 بحريني)، (25 سعودي)، (22 كويتي)، (51 يمني)، أجمعت فیھا على اختصاص الجمعية العمومية للتعاونية باصدار قرار حلها حلاً اختياريًا، وأوجبت القوانین الاربعة الأولى أن تتخذ الجمعية العمومية قرارها فی هذا الشأن فی اجتماع غير عادي، بينما أغفلت المادة (51) من القانون اليمني اشتراط ذلك صراحة.

ب/ اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها الحالات التي يجوز فيها للجمعية العمومية للتعاونية اصدار قرار بحلها اختيارياً.

ففي الوقت الذي يفيد نص المادة (59) من القانون البحريني، والمادة (25) من النظام السعودي، ان الجمعية العمومية للتعاونية يمكنها اصدار هكذا قرار دون التقيد بحالات معينة، وانما يكون لها أن تتخذ قرار الحل كلما وجدت أن مصلحة التعاونية وأعضائها تقتضي اتخاذه، نجد أن قوانين الدول الأخرى، ذهب ت مذهباً آخر - ربما عن قصد أو غير قصد :

❖ فالمادة (3/36) من القانون الاماراتي، والمادة (22) من القانون الكويتي نصتا على اختصاص الجمعية العمومية باتخاذ قرار بـ (حل الجمعية قبل الأجل المعين لها)، والنص - إذا فهم على ظاهره - يفيد أن قرار الحل لا يمكن اتخاذه الا إذا كانت التعاونية قد تأسست ابتداء لأجل معين، وهذا ما يتعارض مع المنطق، ومع الحاجة الفعلية إلى الحل الاختياري التي تزيد في الجمعيات التعاونية التي تتأسس لأجل غير محدد.

❖ أما القانون اليمني فقد جاء نص المادة (84) منه، محدداً للحالات التي يجوز فيها للجمعية العمومية

للتعاونية أن تتخذ قرارها بالحل بتلك المنصوص عليها في المادة (83)، والتي سبق عرضها، وهي تعرض رأس مال التعاونية للنقص، ونقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، وإخلالها بالمبادئ التعاونية ومخالفتها القانون وصدور حكم قضائي بحلها.

والحالات المذكورة لا يمكن أن تكون هي المبررات لاتخاذ قرار الحل الاختياري الذي يفترض أن يترك تقديره للجمعية العمومية على نحو مطلق.

كما أن الحالات التي عدتها المادة (83) لا تقبل بطبيعتها أن تكون موضوعاً لقرار تصدره الجمعية العمومية، ففقدان التعاونية لشرط من شروط تأسيسها - نقص عدد الأعضاء - وصدور حكم قضائي بالحل لا يمكن أن يتوقف إحداثهما لآثارهما على صدور قرار من الجمعية العمومية.

وهكذا يبدو النص اليمني - في كل ما ورد فيه في هذا الشأن معيباً في صياغته وغير مقبول في مضمونه.

ج/ أوجبت قوانين دول المجلس تحقق أغلبية خاصة لصحة قرار الحل الذي تتخذه الجمعية العمومية بحل التعاونية:



فالمادة (36) من القانون الاماراتي تشترط ان يحضر الاجتماع غير العادي اكثر من نصف أعضاء التعاونية وان يوافق على القرار ثلثا الأعضاء الحاضرين.

وتشترط المادة (42) من القانون البحريني لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية - في اجتماعها غير العادي - ومنها قرار حل التعاونية اختيارياً تحقق أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، مع الاشارة إلى أن المادة (40) من هذا القانون أجازت انعقاد الجمعية العمومية في حالة الدعوة الثالثة إلى الاجتماع بمن حضر من الأعضاء.

وتنص المادة (13) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي على أن (لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً، الا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين).

وجاء نص المادة (37) من النظام السعودي والمادة (84) من القانون اليمني، اكثر تشدداً في تحديدهما الأغلبية المطلوبة لصحة قرار الحل الاختياري.

فالنص السعودي يوجب أن تتخذ الجمعية العمومية قرارها بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء المساهمين على الأقل، بينما يوجب النص اليمني اتخاذ القرار بموافقة ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية، وهما بذلك يصعبان من فرص اتخاذ القرار كثيراً، لأنهما يشترطان في الاغلبية المطلوبة أن تكون نسبة من المساهمين أعضاء الجمعية العمومية، وليس من الحاضرين منهم اجتماعها غير العادي.

د/ تنتهي اجراءات حل التعاونية حلاً اختيارياً - في القانون الاماراتي والبحريني والكويتي بصور قرار الجمعية العمومية للتعاونية مستوفياً اشتراطاته القانونية.

أما النظام السعودي فان المادة (6/37) منه، استلزمت لتتمام قرار الحل ان يصدر به قرار من الوزير، حيث جعلت حالة ما إذا قررت الجمعية العمومية حل التعاونية بأغلبية ثلاثة ارباع المساهمين على الأقل، من بين الحالات التي يجوز للوزير اصدار قرار فيها بحل التعاونية وتصفية أعمالها.

وحيث أن النص يعطي الوزير سلطة تقديرية في هذا الشأن، لأن (الجواز) يتيح له أن يقرر اصدار القرار أو

عدم إصداره، فإن هذا ينتهي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في أن الوزير يتمكن من تعطيل ارادة الجمعية العمومية التي اتخذت قرار الحل إذا امتنع عن اصدار القرار.

وبدا القانون اليمني اكثر تشدداً في هذا الشأن من النظام السعودي، حيث أخضعت المادة (84) منه - صراحة - قرار الجمعية العمومية بالحل إلى مصادقة الوزير عليه، ثم اشترطت المادة (85) استكمالاً لاجراءات الحل ان يصدر الوزير قراراً بالحل، وان ينشر القرار عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ولا شك أن كلاً من النظام السعودي واليمني أعطى الوزير سلطة لا مبرر لها، وهي تتعارض مع المبادئ التعاونية المستقرة بشأن الطواعية والاختيار والديمقراطية في هذا العمل.

ولهذا يجب أن تكتفي القوانين الخمسة في هذا الشأن بوجود تسجيل قرار الحل الاختياري وشهره على النحو ذاته الذي يسجل ويشهر به قرار تأسيس التعاونية.

**ثانياً - أحكام واجراءات الحل الاداري :**

أ/ نصت قوانين الامارات (م 50)، والبحرين (م60)، والسعودية (م 37)،<sup>(7)</sup> والكويت (م 31)، على تفويض الوزير صلاحية حل التعاونية في حالات معينة - سبق استعراضها -، أما القانون اليمني فلم يفوض الوزير هكذا صلاحية، تخوله أن يتخذ قراره منفرداً، وانما أوجب في المادة (85) أن يصدر قرار الوزير بحل الجمعية التعاونية وتصفيتها - بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للتعاونية.

ب/ منحت قوانين دول المجلس الوزير - سلطة تقديرية مطلقة - في اتخاذه القرار بالحل من عدمه في جميع الحالات التي نصت عليها، بينما لا يأتلف هذا الحكم مع الطبيعة القانونية لبعض هذه الحالات، التي تنقضي فيها الشخصية القانونية للتعاونية حكماً، كما في حالة نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، أو اندماجها في جمعية أخرى.

ج/ نصت قوانين الامارات (م 50)، والبحرين (م 60)، والكويت (م 31)، واليمن (م 86)، على إعطاء ذوي الشأن الحق في الطعن في قرار حل التعاونية، بينما خلا النظام السعودي من نص يقرر حكماً مماثلاً، مما يعني أن القرار الذي يصدره الوزير سنداً إلى المادة (37) من النظام يعتبر نهائياً.

واختلفت القوانين الاربعة في مسألتين بشأن الحق في الطعن.

❖ فمع أن القوانين الأربعة التزمت منهج تمكين ذوي الشأن من الطعن القضائي في القرار، إلا أنها اختلفت في تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، فالقانون الاماراتي حددها بالمحكمة الاتحادية العليا، والبحريني بالمحكمة الكبرى المدنية، والكويتي بالمحكمة الكلية، واليمني بالمحكمة المختصة تاركاً تحديدها للقانون الذي يحكم تنظيم الاختصاص القضائي.

❖ من ناحية أخرى اختلفت هذه القوانين في تحديد مدة الطعن، حيث حدد القانون الاماراتي هذه المدة في المادة (50) منه بـ (ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه)، وحددها القانون البحريني في المادة (60) بـ (خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية)، بينما حددها القانون الكويتي في المادة (31) بـ (ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

وأوجبت المادة (86) من القانون اليمني وقوع الطعن (خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار وإبلاغه)، وبذلك تكون حددت تاريخاً مزدوجاً لبداية حساب المادة، هما تاريخ النشر وتاريخ الإبلاغ، وهما تاريخان قد لا يتطابقان مما يثير اشكالية في بداية حساب المدة.

### (3) تصفية التعاونية:

1/3 - التصفية أثر مباشر لانقضاء التعاونية أو حلها:

يترتب على صدور قرار بحل التعاونية - اختيارياً كان الحل أم ادارياً أم قضائياً - أو انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء التي أشرنا إليه، انقضاء الشخصية الاعتبارية للتعاونية، مما يستوجب تصفية أموالها وموجوداتها.

وقد أوردت قوانين دول المجلس العديد من الأحكام المنظمة لعملية التصفية هذه، نستعرضها تباعاً.

### 2/3 - تعيين مصفي أو أكثر لتصفية التعاونية:

أوجبت قوانين دول المجلس، تعيين مصفي أو أكثر (جاءت نصوص أغلب هذه القوانين بصيغة الجمع/مصفين) للقيام بتصفية أموال وموجودات التعاونية في حالة حلها. واختلفت في مذهبها في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات:

الاول - ضم قانون الامارات (م 49 و50)، والبحرين (م 59 و60)، والكويت (م 3/22 و31)، ووفقاً لأحكام هذه القوانين تتولى الجهة التي تصدر قرار الحل تعيين المصفين.

أ/ ففي حالة الحل الاختياري نصت القوانين الثلاثة على أن يتضمن القرار الصادر عن الجمعية العمومية بحل

التعاونية (تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم وتحديد المدة اللازمة لانجاز التصفية).

ب/ وفي حالة الحل الاداري أوجبت القوانين الثلاثة أن يتضمن القرار الوزاري بالحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم، وانفرد القانون الكويتي بإضافة مدة عملهم، بينما أضاف القانون البحريني بيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

**الثاني -** تبناه النظام السعودي في المادة (38) منه حيث نص على أن (تعين الوزارة - في جميع حالات التصفية بما فيها التصفية الاختيارية - مصفياً أو أكثر، للقيام باجراء كافة التصرفات النظامية اللازمة لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها، لتحقيق فائض موجوداتها).

وحدد النص حدود عمل المصفي بوجوب أن يقتصر على إنهاء أعمال الجمعية التي بدئ بها فعلاً، وأن يمتنع عن الشروع في أعمال جديدة.

ولم يشر النص إلى وجوب تحديد أجور المصفين والمدة اللازمة للتصفية.

**الثالث -** أختص به القانون اليمني، حيث قرر في المادة (84) أن:  
(للجمعية العمومية،<sup>(8)</sup> تعيين مصفي أو أكثر من بين  
أعضائها، من غير أعضاء مجلس الإدارة، إلى جانب  
ممثلين عن الجهات ذات العلاقة).

ولم تشترط القوانين الخمسة أي شروط في المصفين من  
حيث الخبرة والاختصاص والحياد، وتركت تقدير ذلك  
لمتخذي قرار اختيارهم، ولهذا فإن احتمالات اختيار  
اشخاص غير أكفاء للقيام بالتصفية يكون محتملاً، ويمكن  
أن تنتج عنه آثار سلبية تعرقل عملية التصفية، أو تضر  
بمصالح التعاونية وأعضائها .

### **3/3 - نشر حسابات التصفية والطعن فيها:**

أوجبت قوانين الامارات (م 51)، والبحرين (م 61)، والكويت (م  
32)، أن تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية، بينما نصت  
المادة (39) من النظام السعودي على وجوب نشر ملخص حساب  
التصفية في إحدى الصحف المحلية.

والغرض من النشر هو إطلاع الأشخاص ذوي العلاقة على هذه  
الحسابات، للتحقق من مدى صحتها ودقتها، وقد أتاحت القوانين  
الاربعة لذوي المصلحة الطعن في هذه الحسابات خلال ثلاثين يوماً  
من تاريخ نشرها أمام جهات اختلفت في تحديدها.



فقانون الامارات نص على أن يقع الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وقانون البحرين أمام المحكمة المدنية الكبرى، وقانون الكويت أمام المحكمة الكلية، ونصت القوانين الثلاثة على أن تضم جميع الطعون المقدمة إلى المحكمة المختصة، ويصدر فيها حكم واحد يسري على جميع أعضاء التعاونية.

ونصت القوانين الثلاثة على وجوب أن ينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية. ولم يحدد قانونا الامارات والبحرين موعداً محدداً للنشر، بينما نص القانون الكويتي على أن ينشر الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً.

أما النظام السعودي فقد أجاز الطعن في حساب التصفية أمام (الوزير)، على أن يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وبهذا يكون النظام قد اختار سبيل الطعن الاداري وليس القضائي، كما أنه يفيد نظر الطعون المقدمة منفردة من قبل الوزير، وخلا من اشارة إلى أي حجية للقرار الصادر عن الوزير في مواجهة أعضاء التعاونية.

من ناحية أخرى، اعتبرت قوانين الامارات (م 52)، والبحرين (م 62)، والكويت (م 33) تاريخ نشر حسابات التصفية، التاريخ الذي يبدأ به حساب مدة سقوط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة

التعاونية بسبب أعمالهم التي حددتها القوانين الثلاثة بانقضاء ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

وأضاف النص البحريني عبارة ورد فيها (. . .) أو نشر ملخص الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات). وبذلك جعل هذا القانون لبدء حساب مدة السقوط هذه مواعدين، دون أي تحديد لاختيار أي منهما، وهو ما تجنبه النص الكويتي الذي أورد عبارة مماثلة، إلا أنه اضاف إليه (إذا طعن فيها)، وبذلك فرق النص الكويتي بين حالتين، بحيث يبدأ حساب مدة السقوط اعتباراً من تاريخ نشر حسابات التصفية إذا لم يطعن فيها، ومن تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن إذا طعن فيها.

#### 4/3 - المسؤولية الجزائية للمصنفين :

أقامت قوانين دول المجلس بنصوص صريحة فيها - باستثناء النظام السعودي - المسؤولية الجزائية للمصنفين عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء أدائهم مهمة تصفية التعاونية.

فقد نصت المواد (56/د) من القانون الاماراتي و(4/66) من القانون البحريني، و(36/د) من القانون الكويتي على معاقبة المصنفين بالعقوبات ذاتها التي قررت هذه القوانين فرضها على أعضاء مجلس الادارة، في حالة ارتكابهم المخالفات التي سبق لنا استعراضها، إذا ارتكب المصنفون أيّاً من المخالفات الآتية:

أ/ وزعوا على الأعضاء موجودات التعاونية على خلاف ما يقتضي به القانون.

ب/ لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو النظام الأساسي للتعاونية.

بينما إتسعت المادة (133) من القانون اليمني لتقرر معاقبة المصفين عن ارتكاب أي من المخالفات التي قررت معاقبة أعضاء مجلس الإدارة على ارتكابها وفرضت على المصفين العقوبات ذاتها المقررة لهؤلاء الأعضاء .

### 5/3 - توزيع أموال التصفية:

تتمثل النتيجة النهائية لعملية تصفية التعاونية، بتحديد أموالها بتاريخ التصفية، ليجري بعد ذلك توزيع هذه الأموال على الأعضاء وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، والتي اختلفت قوانين دول المجلس في تحديد مضمونها.

أ/ فالمادة (53) من القانون الاماراتي، نصت على أن: (يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية). وواضح أن هذا النص لم يضع أي قيد على توزيع المال الناتج عن التصفية بأكمله على الأعضاء ، وبذلك يمكن أن يحصل كل منهم على ما يساوي قيمة الاسهم التي

اكتتب بها أو أقل أو أكثر من ذلك تبعاً لما إذا كان المال الناتج عن التصفية يساوي أو يقل أو يزيد على قيمة مجموع الاسهم.

وهكذا يتحمل العضو جزء من خسارة التعاونية إذا كان المال الناتج عن التصفية أقل من قيمة مجموع أسهمها، بينما يحصل على مبلغ يزيد على ما دفعه ثمناً لأسهمه إذا كان المال الناتج عن التصفية يزيد على قيمة مجموع أسهم التعاونية.

ب/ ونصت كل من المادة (63) من القانون البحريني، والمادة (34) من القانون الكويتي على أنه: لا يوزع على الأعضاء من الأموال الناتجة عن التصفية، - أكثر مما دفعوه من قيمة أسهمهم).

ولهذا فإنه إذا كانت هذه الأموال أكثر من مجموع قيمة أسهم التعاونية، وتبقى فائض منها بعد اعطاء المساهمين حقهم فيما دفعوه فعلاً من قيمة الاسهم، فقد أوجبت المادتان في هذه الحالة أن يودع الفائض من الأموال إلى الوزارة/الجهة الادارية المختصة (لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم، أو فيما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية).

أما إذا كان المال الناتج عن التصفية أقل مما دفعه الأعضاء من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من اسهم، وهذا ما ورد النص عليه صريحاً في الجملة الأخيرة من نص المادة

(63) من القانون البحريني، وهو ليس سوى تأكيد لالتزام عضو التعاونية بتحمل جزء من خسارتها.

ج/ واتفقت المادة الاربعون من النظام السعودي مع نص المادة (63) من القانون البحريني والمادة (34) من القانون الكويتي، في جزء من مضمونها، حيث ورد فيها أنه (يوزع ناتج التصفية على الأعضاء - بحيث لا تتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء ثمناً لأسهمهم، وما تحقق من أرباح)، وبهذا تطابق الشق الأول من هذه الجملة من النص السعودي مع مضمون النصين البحريني والكويتي، الا أن الشق الثاني المتمثل بعبارة (وما تحقق من أرباح) انفرد به النص السعودي، الذي لم يحدد أي أرباح هي المقصودة، وان كان ظاهر النص يرجح أن العبارة تنصرف إلى مجمل الارباح التي تحققت للجمعية خلال مدة عمرها، وظهرت في الحساب الختامي للتصفية على أنها جزء من اموال التصفية.

ومادام الأمر كذلك، فان نص النظام السعودي يجب أن يفهم على أنه يتطابق في مضمونه مع نص القانون الاماراتي، وانه يتيح للأعضاء أن يحصلوا على ما يزيد على قيمة ما دفعوه ثمناً للأسهم التي اكتتبوا بها، ولهذا فهو يتناقض مع نفسه فيما يقرره.

وسعيّاً من اللائحة التنفيذية للنظام للخروج من هذا المأزق وتحقيق قدر من المواءمة والانسجام بين عبارات نص النظام

أوردت في المادة (53/أولاً/6/ب) منها عبارة تفيد وجوب توزيع الأرباح المدورة من أعوام سابقة حسب ما جاء بالمادة (28) من النظام.

ونصت المادة (53/أولاً/6/ج) من اللائحة التنفيذية السعودية على أنه: (إذا تعذر توزيع ناتج التصفية على مساهمي الجمعية أو البعض منهم، لمدة سنة من صدور قرار التصفية،<sup>(9)</sup> فيحول الرصيد النقدي كمستحقات للمساهمين لأقرب جمعية خيرية، على ذمة أصحابها، ولهم حق الرجوع عليها بالمطالبة، أو تركها بالجمعية عن طيب خاطر كصدقة أو تبرع).

ومع أن اللائحة سعت بهذا النص إلى معالجة إشكالية عملية، إلا أنها خلقت إشكالية - بديلة -، حيث جعلت الرصيد النقدي للمساهم بمثابة وديعة/أمانة لدى الجمعية الخيرية، تظل معلقة إلى أجل لم يحدده النص.

ومع أن ظاهر النص السعودي على النحو الذي عرضناه، لا يسمح بتصوير وجود فائض نقدي يزيد على ما يوزع على الأعضاء من أموال التصفية، إلا أن المادة (40) من النظام قضت بأن (يودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة، أو بتحويله - بقرار من الوزير - إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه، أو أي نشاط آخر يكون أقرب إلى نشاطها).

د/ قضت المادة (77/أ) من القانون اليمني بأنه: (لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم في الجمعية التعاونية، إذا كان الحل والتصفية تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (83) من هذا القانون).

وبالرجوع إلى الفقرة (أ) من المادة (83) من القانون اليمني نجدتها تنص على أن تحل الجمعية التعاونية وتصفى أموالها: (إذا تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كلياً أو جزئياً، بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلاً أو مؤدياً إلى الخسارة).

وهذه الحالة لا تسمح بطبيعتها بتصوير امكانية أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم، مادامت التعاونية خسرت كل رأس مالها أو جزء منه.

وعلى كل حال، فإنه من مفهوم المخالفة لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من القانون اليمني، يستنتج أنه في حالات حل التعاونية الأخرى المنصوص عليها في المادة (83) يجوز أن يوزع على أعضاء الجمعية أكثر مما أدوه من قيمة الأسهم.

وتوجب الفقرة (ب) من المادة (77) من القانون (أن تحدد الجمعية العمومية من يؤول إليه م المتبقي من ناتج التصفية).

ولا نجد في ضوء ما يفهم من نصوص القانون اليمني ما يسمح بتصوير امكانية وجود (متبقي من ناتج التصفية)، مادام هذا القانون يجيز حصول الأعضاء على هذا الناتج كاملاً، ومادامت الحالة الوحيدة التي حظر فيها ذلك لا تتيح بطبيعتها وجود فائض من ناتج التصفية، يقتضي تحديد من يؤول إليه.

وفي كل الأحوال فان الجمعية العمومية يجب ان تتخذ قرارها بشأن ما ورد في المادة (77/ب)، في الاجتماع الذي تقرر فيه تصفية التعاونية، لأنه لن يتاح لها أن تجتمع بعد أن تكون اجراءات التصفية قد انتهت.

## هوامش الفصل الثامن

1. ليس صحيحاً القول بأن ما يتم تقسيمه هو (نشاط) الجمعية التعاونية، لأن ما يقسم فعلاً هو الجمعية ذاتها بكامل هياكلها واموالها الخ . . .
  2. ورد في صدر المادة (82) من القانون ان (يعتبر قرار تجزئة الجمعية التعاونية بمثابة عقد، يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات الجمعية التعاونية قبل التجزئة على الجمعيتين التعاونيتين أو . . .).
- ولا يتفق اعضاء وصف (العقد) على قرار الجمعية العمومية مع قواعد القانون المستقرة على أن العقد هو اتفاق ارادتين أو اكثر على انشاء أثر قانوني معين، بينما قرار الجمعية العمومية يعبر عن ارادة شخص قانوني واحد هو التعاونية التي تمثلها الجمعية العمومية التي قررت تقسيم نفسها بنفسها.



3. المادة (1/50) من القانون الاماراتي، المادة (2/60) من القانون البحريني، المادة (3/37) من النظام السعودي، المادة (1/31) من القانون الكويتي، المادة (83/ب) من القانون اليمني.
4. المادة (49) من القانون الاماراتي، المادة (59) من القانون البحريني، المادة (25) من النظام السعودي، المادة (22) من القانون الكويتي، المادة (51) من القانون اليمني.
5. نصت المادة (37) من النظام السعودي على أن (لوزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها . . .). وهذا النص تعوزه الدقة، لأن الوزير لا يمارس بحكم منصبه حقوقاً شخصية له، بل سلطة مفوضة إليه قانوناً.
6. المادة (50) من قانون دولة الامارات، المادة (60) من قانون مملكة البحرين، المادة (37) من النظام السعودي، المادة (31) من قانون دولة الكويت، المادة (83) من القانون اليمني.
7. ورد في صدر المادة (53) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي ان (لوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها . . .).
- وبذلك جاء نصها مخالفاً لما ورد في صدر المادة (37) من النظام، بأن (لوزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها . . .) حيث يفيد نص النظام أن سلطة اصدار القرار بحل التعاونية هي صلاحية مفوضة إلى الوزير بالذات، بينما وسعت العبارة الواردة في اللائحة التنفيذية هذا المعنى، باحلالها (الوزارة) محل الوزير، على النحو الذي أضفى غموضاً على شخص من يمارس هذه السلطة.
- وأياً كان الأمر، فإن نص النظام هو الذي يعمل به، لأنه القاعدة القانونية الأعلى مرتبة.

ونذكر بما سبق أن قلناه في الهامش رقم (5) من أن الوزير يمارس (سلطة) وليس (حقاً).

8. عبارة (للجمعية العمومية) دالة على الجواز، ولهذا فهي لا تتفق مع مقتضيات النص التي تستلزم وجوب تعيين المصفين، لأن هذا التعيين لازم لاستكمال اجراءات التصفية.

9. كان الأفضل اعتماد تاريخ نشر ملخص حساب التصفية في احدى الصحف المحلية موعداً لبدء حساب المدة، لأن اجراءات التصفية قد تستغرق وقتاً طويلاً على نحو يستنفذ جزء من السنة التي تبدأ بصدور قرار التصفية وربما كامل مدة السنة.

خاتمة الدراسة

## خلاصة الدراسة

### (1) خلاصات واستنتاجات:

#### 1/1 - الاختلاف في الاتجاهات الرئيسية للتشريع في دول المجلس:

لا يمكن للباحث، وهو يدرس ويحلل قوانين مجموعة من الدول، أياً كان الموضوع الذي تعالجه هذه القوانين، وائياً كانت درجة التقارب - أو حتى التماثل - في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، أن يتوقع تطابق اتجاهات هذه القوانين تماماً، لذا فإن أقصى ما ينتظره هو أن يجد بين هذه القوانين قدراً من الانسجام في اتجاهاتها الرئيسية.

ولقد تأكدت هذه الحقيقة - للباحث شخصياً - من خلال ما قام به من دراسات، خلال ثلاثة عقود من الزمن، تشرف أثناءها بالتعاون مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - وقبله مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - حيث قام بإعداد العديد من الدراسات بشأن قوانين دول المجلس، أهمها: قوانين العمل، وقوانين التأمينات الاجتماعية، والقوانين المنظمة لعمل عمال الخدمة المنزلية، والقوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم نشر أغلبها في سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، حيث أكدت هذه الدراسات التقاء قوانين دول المجلس في اتجاهاتها الرئيسية، واختلافها في الأحكام الفرعية.

غير أن ما تؤكد من الدراسة التحليلية التي قمنا بها لقوانين التعاونيات في دول المجلس انتهت إلى نتيجة مخالفة لما تقدم، إذ أظهرت وجود تباين في الاتجاهات الرئيسة للتشريع الخاص بالتعاونيات فيها تمثل في:

أ/ ان إثنين من دول المجلس لا يوجد فيهما قانون ينظم (التعاونيات)، إحداهما لم يصدر فيها هكذا تشريع حتى الآن، هي سلطنة عمان، والأخرى وهي دولة قطر، أصدرت قانوناً للتعاون في العام 1973م، ثم أحلت محله قانوناً آخر في العام 2000 إلا أنها ما لبثت أن تخلت عنه في العام 2004م، حيث أصدرت قانوناً قضى بتحويل التعاونيات المسجلة في الدولة إلى شركة مساهمة، مما مثل تراجعاً عن منهج تنظيم النشاط التعاوني في الدولة بقانون خاص.

بناء على ما تقدم، فإن اثنتين من دول المجلس لا يوجد فيهما حالياً قانون منظم للنشاط التعاوني.

ب/ أما الدول الخمس الأخرى، ففيها قوانين نافذة منظمة للتعاونيات، وبعض هذه الدول جدد قانونه أكثر من مرة، غير أن هذا لا يعني ان الدول الخمس هذه تجتمع معاً في اتجاهات رئيسة مشتركة، وإنما يتبدى من خلال تحليل أحكامها أنها تختلف في هذه الاتجاهات على نحو يمكن معها توزيعها على مجموعات، تضم احداها قوانين الامارات والبحرين والكويت

التي اقتربت من بعضها إلى حد ما في اتجاهاتها الرئيسية واختلفت اختلافات واسعة في احكامها التفصيلية، بينما مثل كل من النظام السعودي والقانون اليمني إتجاها قائماً بذاته مختلفاً عن اتجاهات القوانين الأخرى، شكلاً ومضموناً، بدرجات متباينة.

ما يستفاد مما تقدم، أن دول المجلس، وهي تسعى إلى تنشيط العمل المشترك فيما بينها لدعم وتطوير التعاونيات، تفتقر إلى - منظور استراتيجي موحد - تؤسس عليه عملها هذا، ويقينا أن عملاً مشتركاً لا يتأسس على هكذا منظور لا يمكن أن يحقق نتائج ايجابية على النحو المنشود.

على أن هذا المنظور الاستراتيجي الذي يبني عليه العمل المشترك لهذه الدول، يجب ألا يقتصر على التشريع وحده، وان كان ضرورياً أن يتأطر باطار تشريعي، وانما يقتضي ايجاد هكذا منظور أن يقوم على مراعاة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية المميزة للبيئة التي يراد له أن يتفاعل معها ويؤثر فيها.

## 2/1 - أوجه القصور في قوانين دول المجلس:

يستشعر العاملون في حقل التعاون في دول المجلس أن القوانين الخاصة بالتعاونيات النافذة في دولهم لا تلبي متطلبات تنشيط أدائها والارتقاء بمستواها إلى الحد الذي يمكنه من تحقيق الغايات المرجاة من العمل التعاوني.

وقد أكد هؤلاء العاملون رؤيتهم هذه في أكثر من مناسبة، ومن ذلك ما اوردوه ضمن المؤشرات التي تضمنها تقرير الملتقى الثاني للتعاونيات بدول المجلس الذي إنعقد في دولة الامارات خلال الفترة (1 - 3 يونيو 2008م)، بشأن: (عدم مواكبة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني وتنظيماته في بعض دول المجلس، للتطورات والتغيرات التي تمر بها دول مجلس التعاون في ظل العولمة واستحقاقاتها، وما يترتب عليها من الحاجة إلى الاعتماد على التعاونيات، وتمكينها ودعمها للمشاركة في التنمية الاقتصادية وخدمة أبناء مجتمعاتها).

ويقينا أن ما ورد في هذه الملاحظة التي انتهى إليه الملتقى المذكور، جديرة بالاهتمام، ويمكن توسيع مضمونها ليشمل التنبيه إلى ضرورة الحرص على أن تواكب القوانين الخاصة بالتعاونيات - على نحو متواصل - كل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وأن تستجيب لها، وتطور وظائف التعاونيات على النحو الذي يلبي الاحتياجات المستجدة التي تخلقها هذه المتغيرات.

غير أن ما نود لفت النظر إليه هنا، هو أننا وجدنا خلال دراستنا، أن القوانين المنظمة للتعاونيات في دول المجلس فيها أوجه قصور فني عديدة، - شكلاً ومضموناً -، حرصنا على عرضها تفصيلاً في صفحات الدراسة، لتكون أمام أنظار المعنيين، ولتحفزهم على السعي إلى معالجتها بالاسلوب المناسب الذي يتفق مع ماهيتها.

ولأن أوجه القصور هذه متعددة، ومؤثرة في مضمون هذه القوانين تأثيراً كبيراً، لذا فإننا لا نتردد في القول أن أغلب قوانين دول المجلس - ان لم يكن كلها - بحاجة إلى مراجعة دقيقة وشاملة لتجاوز القصور فيها من ناحية، وتطوير مضمونها من ناحية أخرى.

ويمكن إجمال أوجه القصور الرئيسية في هذه القوانين في ما يلي:

- أ/ أخطاء الصياغة القانونية، وأمثلتها عديدة وقد أشرناها تفصيلاً في مواضعها.
- ب/ أغلاط لغوية فادحة، لا يصح بأي حال أن ترد في نصوص قانونية، وقد بينا بعضها، وتركنا بعضها الآخر ليدركها القارئ بفتنته.
- ج/ التعارض وعدم الانسجام بين النصوص القانونية والنقص في مضمونها في العديد من الحالات.
- د/ الخروج الواضح والصريح في نصوص القانون عن بعض المبادئ التعاونية المستقرة دولياً.

3/1 - أزمة ثلاثية الأبعاد :



كشفت لنا صفحات الدراسة، أن دول المجلس تشهد (أزمة) حقيقية ناتجة عن عدم التوافق بين ثلاثة عناصر، أولها: القانون المنظم للتعاونيات، وثانيها: المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه، وثالثها: البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون.

وبرزت أوجه هذه الأزمة أمامنا مجسدة في حقائق تمثلت في أن المشرع في دول المجلس واجه صعوبات عملية في تفعيل بعض المبادئ التعاونية في البيئة المجتمعية في هذه الدول، لوجود - عوائق - تحول دول ذلك، أو تصعبه على الأقل. ولهذا أضطر المشرع في العديد من الحالات إلى التضحية - بمراعاة مقتضيات هذه المبادئ التعاونية والخروج عليها بنصوص صريحة.

ويأتي مبدأ (ديمقراطية الإدارة)، وما يرتبط به من خصوصية العلاقة بين التعاونيات والدولة، وضرورة اقتصار دور الدولة على تقديم الدعم للتعاونيات مع الامتناع عن التدخل في شؤونها وضمن استقلاليتها في إدارة شؤونها، في مقدمة المبادئ التعاونية التي يشهد أعمالها في دول المجلس (أزمة) حقيقية، تجسدت مظاهرها في إتاحة الفرصة للدولة للتدخل المباشر في شؤون التعاونيات، وفي تقييد إرادة أعضائها في صياغة قواعد العمل الخاصة بها، وفي تحديد مضمون قراراتهم الخاصة بأنشطتها، وذلك بتولي الدولة بنفسها في حالات عديدة صياغتها في تشريعات فرعية - لوائح أو قرارات وزارية -.

وكما سبق أن أشرنا في الدراسة، فإن هذا النهج الذي انتهى إلى فرض قدر من (الوصاية) الحكومية على التعاونيات، قد تكون له مبرراته العملية، غير أنه ليس الحل - الصحيح - للاشكاليات التي استدعت اللجوء إليه، لأن الحل الذي يأتلف مع خصوصية العمل التعاوني، يكمن في تأهيل البيئة المجتمعية لأن تتقبل عن طواعية قيم ومبادئ العمل التعاوني وتلتزم بها، وتخضع في ذلك لرقابة ذاتية يمارسها أعضاء التعاونيات بأنفسهم.

#### 4/1 - العمل من أجل خلق بيئة مجتمعية ملائمة للتعاون:

ترتبط بعض الحالات التي خرجت فيها قوانين دول المجلس عن الالتزام الدقيق ببعض القيم والمبادئ التعاونية من جهة، والاختلالات التي أصابت بعض الممارسات التعاونية في هذه الدول من جهة أخرى، بحقائق أفرزتها البيئة المجتمعية فيها، التي تسببت في الأفتقار إلى فهم واعي لماهية التعاون وخصوصية التعاونيات، التي لم تتجاوز صورتها في أذهان نسبة عالية من مواطني هذه الدول كونها (مراكز تسوق)، تبيع بأسعار أرخص من مراكز التسوق الخاصة.

كما أفرزت الحقائق المرتبطة بالواقع الاجتماعي في أغلب دول المجلس ظاهرة (التركيز الواضح على التعاونيات الاستهلاكية، على حساب التعاونيات الأخرى، وتفاوت الدعم والتشجيع اللازمين للنشاطات التعاونية - غير الاستهلاكية -، كالتعاونيات الإنتاجية والزراعية والسمكية والحرفية والإسكانية والخدمية، رغم حاجة

دول المجلس إلى مثل هذه الأنواع من الجمعيات)، وهو ما أشدّه الملتقى التعاوني الذي سبقت الإشارة إليه بكل وضوح في ملاحظاته.

ولهذا فإن تطوير التشريع التعاوني في دول المجلس، والارتقاء به إلى المستوى الذي يمكنه من ناحية من الالتزام بالمبادئ والقيم التعاونية، ويسهم في اتساع الأنشطة التي تعمل فيها التعاونيات من ناحية أخرى، يقتضي عملاً دؤوباً من أجل إحداث تغيير في البيئة المجتمعية في دول المجلس، بجعلها مؤهلة لتقبل قيم ومبادئ التعاون، والتزامها بها عملياً في نشاطها التعاوني، كما يتيح الفرصة في هذه الدول لاتساع ممارسة الأنشطة التعاونية جميعاً، ومنها تلك التي أشارت إليه ملاحظة الملتقى التعاوني، وخاصة في الدول التي بدأت فيها الحاجة تبدو أكثر إلحاحاً لخلق فرص عمل للعمالة الوطنية، بعد أن بدأت إشكالية البطالة تتأصل فيها، حيث تتمكن التعاونيات من الاسهام بفاعلية في خلق فرص عمل تستوعب بعض أعداد العاطلين.

إن كل ذلك، يقتضي مجهودات متواصلة من أجل ترسيخ مفاهيم العمل التعاوني في العقل الجمعي لمجتمعات دول المجلس، والتخلص من المعوقات الثقافية - الموروثة والمستحدثة - التي تعمل بالصد من هذه المفاهيم.

**5/1 - التنسيق بين دول المجلس:**

شخصت الجهات المعنية بالتعاونيات في دول المجلس العناصر الأساسية التي يؤسس عليها العمل المشترك بينها للارتقاء بالعمل التعاوني فيها، وأشارت التوصيات التي أقرها الملتقى التعاوني الذي سبقت الإشارة إليه، إلى إثنين من هذه العناصر هما:

أ/ إعداد وإقرار (سياسة تعاونية خليجية مشتركة)، في مجال العمل التعاوني ودوره في التنمية، تأخذ في اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة، وتسهم في تحقيق التكامل والتنسيق بين دولها في مختلف المجالات والأنشطة التعاونية.

ب/ إعداد (مشروع قانون تعاوني استرشادي) لدول المجلس، يستجيب للتطورات والمستجدات التي تعيشها هذه الدول في ظل العولمة ومتطلباتها، وما تفرضه من مسؤولية التعاونيات ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وهذان العنصران يرتبطان ببعضهما بقدر كبير من التكامل، وكلاهما يقتضي أن يتأسس على المنظور الاستراتيجي المشترك لدور التعاونيات في دول المجلس، وأولهما يمثل القاعدة الأساسية التي يبني عليها ثانيهما.

وإدراك ما تقدم، لا يمكن أن يتاح لدول المجلس إلا بعمل مشترك يتصف بالديمومة والمؤسسية، ولهذا لا يكفي لبلوغه أن تنفذ دول المجلس بعض الأنشطة المشتركة ذات الصلة بالتعاون والتعاونيات، أو أن تناقش بعض الموضوعات المتعلقة بهما في

الاجتماعات الدورية التي تعقدها هذه الدول على مستويات مختلفة، وإنما يجب أن يتخذ التنسيق بين دول المجلس شكلاً مؤطراً باطار مؤسسي قانوني دائم سعياً إلى رسم سياسات مشتركة وقرار برامج تنفيذية ووضع أطر تشريعية، تسهم كلها في الارتقاء بالعمل التعاوني.

واتساقاً مع ما تقدم، فإننا نقترح ان تشكل (لجنة خبراء التعاون) في اطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، تضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة المعنية بالتعاونيات في دول المجلس، إلى جانب عدد من الخبراء المتخصصين في اقتصاديات التعاون والتشريع التعاوني وإدارة ومالية التعاونيات تعمل على نحو متواصل، وتجتمع دورياً في فترات متقاربة، وتقود عملاً مشتركاً على مستوى دول المجلس على المسارات التالية:

- أ/ نشر الوعي التعاوني والثقافة التعاونية في دول المجلس.
- ب/ الاشراف على تنفيذ برامج تدريبية - طويلة المدى نسبياً - للارتقاء باداء القيادات التعاونية في دول المجلس والعاملين في الأجهزة التنفيذية والفنية للتعاونيات.
- ج/ القيام باجراء البحوث والدراسات في جميع المجالات ذات الصلة بالتعاونيات والاهتمام بنشرها بشكل دوري أو غير دوري.
- د/ تنشيط عملية تبادل الخبرات بين دول المجلس في مجال العمل التعاوني.

٥/ بلورة منظور ستراتيجي مشترك بشأن التعاونيات ودورها في  
دول المجلس تتأسس عليه سياسة تعاونية مشتركة لهذه الدول.

\* \* \*

(2) مرئيات ومقترحات بشأن تطوير قوانين التعاونيات في دول المجلس:

1/2 - توفير مستلزمات الارتقاء بالقوانين :

لا يمكن أن تبنى أي عملية تشريعية تهدف إلى الارتقاء بمضمون وشكل قانون ما في دولة ما وزمن ما، على مجرد أمنيات جميلة، ولا أن تتأسس على افتراضات خيالية، أو اقتباسات من تجارب أثبتت نجاحها في دول أخرى، ذلك لأن من الحقائق الثابتة أنه لا يمكن للقانون أن (يقفز) فوق الواقع، فيغفل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يراد له أن يطبق فيه.

ولهذا فأننا نعتقد أن أي مسعى جاد يرمي إلى تحقيق تطوير حقيقي لقوانين التعاون في دول المجلس يجب أن يتأسس على:

أ/ دراسة معمقة للواقع المجتمعي للتعرف على الأسباب التي ساهمت في إخفاق المجتمع في التعامل ايجابياً مع بعض القيم والمبادئ التعاونية، ومن ثم رسم سياسات وقرار برامج تنفيذية لها، بقصد (تأهيل) البيئة المجتمعية لتقبل هذه المبادئ والقيم، ومن ثم التزامها في الممارسة العملية.

ولا شك أن هكذا مسعى لا بد أن يكون صعباً وطويل المدى، وأن تتعدد الوسائل التي يجب أن تستعمل لتحقيقه، الا أنه يظل الخيار الوحيد الذي يمكن أن يوفر مقتضيات نجاح العمل التعاوني في دول المجلس.

ب/البحث بعمق في إشكالية العلاقة بين الدولة والتعاونيات، وإيجاد الحلول لهذه الإشكالية، بالتصدي لأسبابها، مع الالتزام بنهج يسعى إلى تحقيق غاية وحيدة في هذا الشأن تتمثل في الموازنة بين الحفاظ على استقلالية التعاونيات، وقيام الدولة بدورها الداعم والموجه للتعاونيات بعيداً عن التدخل المباشر أو غير المباشر في إدارتها.

## 2/2 - مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس:

تقتضي المراجعة المطلوبة التي نحن بصدها أن تتخذ مسلكين:

**الاول -** خاص بكل من سلطنة عمان ودولة قطر، وفيهما يجب أن تتخذ هذه المراجعة نهج البحث في مدى الحاجة الوطنية إلى اصدار قانون وطني خاص بالتعاونيات في سلطنة عمان، واعادة اصدار هكذا قانون في دولة قطر.

**الثاني -** تجتمع فيه الدول الخمس الأخرى التي تمت دراسة أحكام قوانينها تفصيلاً، حيث كشفت الدراسة عن وجود عيوب ونواقص كثيرة فيها، ربما يعد أبرزها:

أ/ عدم إصدار اللوائح والقرارات المطلوبة لتنفيذ أحكام قانون التعاونيات، وبرز مثال على ذلك، عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون اليمني، على الرغم من



انقضاء اثنتي عشرة سنة على صدوره، مما أبقى الكثير من أحكام القانون - معطلة - وغير قابلة للتطبيق، لغياب الأحكام اللازمة لتنفيذها.

ب/ التناقض بين اللوائح والقرارات المنفذة للقانون وأحكام القانون ذاته، وقد مرت بنا العديد من الاشارات في هذا الشأن إلى تناقض النصوص التي تضمنتها اللائحة التنفيذية السعودية مع نصوص النظام السعودي، على نحو لا يتوافق مع ما يستلزمه احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية في قوتها الملزمة.

ج/ النقص في التشريع الفرعي المتمثل في عدم ورود أحكام في اللوائح التنفيذية أو القرارات، بشأن مسائل أحالت فيها القوانين إليه، ومن ذلك بعض ما أشرنا إليه من أوجه النقص في اللائحة التنفيذية الكويتية.

د/ على أن الأهم مما تقدمت الإشارة إليه ، ويتقدم عليه كله، يتمثل في العديد من الملاحظات التي أوردناها بشأن العيوب في الصياغة القانونية - شكلاً ومضموناً -، سواء اتخذت هذه العيوب شكل نقص في الحكم، أو تناقض في المضمون، أو غموض في المعنى، أو . . . . تضاف إلى ذلك كله عيوب الصياغة اللغوية التي تمثلت في ركاكة التعبير أو في أغلاط نحوية - غير مغتفرة - لا يجوز وقوعها في نصوص قانونية.

ان كل الأسباب التي تقدمت الاشارة إليه، مضافاً لها الرغبة في الارتقاء بمضمون قوانين التعاونيات النافذة في دول المجلس، وتطوير هذا المضمون ليتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها هذه الدول على مدى العقود الثلاثة المنصرمة، في سياق نهج التحول الاقتصادي الجذري على المستوى العالمي والاقليمي والوطني، يجعل من عملية مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس ضرورة لا مناص منها، مع التأكيد على أن تتخذ هذه المراجعة، شكلاً جذرياً عميقاً، ينتهي في أغلب هذه الدول - ان لم يكن فيها جميعاً - إلى اصدار قوانين جديدة للتعاونيات، تحقق الغايات المنشودة وتتجنب العيوب والنواقص، التي أشرنا إليه تفصيلاً.

ولكي تأتي القوانين الجديدة محققة لكل ما تقدم، فاننا نرى أن نلتزم منهاجاً يقوم على ما يلي:

أ/ قيامها بتحديد دقيق للمبادئ والقيم التي يقوم عليها العمل التعاوني في كل دولة، بما يتوافق مع ما هو مستقر دولياً، ويتلاءم مع خصوصية البيئة الوطنية.

ب/ تأسيسها لعلاقة متوازنة بين الدولة والتعاونيات، وبما يضمن تمكين التعاونيات من الانفاذ الفعال لمبدأ الديمقراطية التعاونية من جهة، وممارسة الدولة دورها الداعم لها من جهة ثانية.

ج/ التزامها نهج صياغة الأحكام الأساسية المنظمة لنشاط التعاونيات والابتعاد عن الدخول في التفاصيل الجزئية التي تضيق على التعاونيات وتحول دون استقلالها في صياغة قرارها الذاتي.

د/ اعتمادها البساطة والوضوح في مضمون أحكام القانون، والدقة في صياغة عباراته.

### 3/2 - مشروع القانون الاسترشادي لدول المجلس:

إعداد مشروع قانون استرشادي، نهج أختطه مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية منذ قيامه، ليكون سبيلاً إلى تحقيق غاية مزدوجة، هي تطوير التشريعات الوطنية لدول المجلس والتقريب بين مضامينها، وصولاً إلى توحيدها مستقبلاً، متى تهيأت المستلزمات الموضوعية لذلك.

وقد وفق المجلس منذ قيامه وحتى الآن، في اعداد هكذا مشروعات استرشادية لقوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المنظمة لعمل عمال الخدمة المنزلية، والقوانين الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتجه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول المجلس نحو إعداد مشروع قانون استرشادي لقوانين التعاونيات بدول المجلس، وجاء إعداد هذه الدراسة لتكون أساساً يبني عليه هذا المشروع، حيث كشفت صفحاتها تفصيلاً عن أوجه التماثل والاختلاف بين القوانين

النافذة حالياً في دول المجلس، وأكدت عمق الاختلافات فيما بينها من جهة وحاجتها إلى مراجعة جذرية لتصويب أوجه الخلل فيها وتطوير مضمونها نحو الأفضل، من جهة أخرى.

وبمراعاة حقيقة أن مشروعات القوانين الاسترشادية التي تمكن المجلس من إنجازها، تأسست في توجهاتها الرئيسة على (المشترك) بين القوانين النافذة في دول المجلس، وأن التجارب السابقة كشفت عن ميل شديد لدى هذه الدول بأن يظل القانون الاسترشادي - لصيقاً - بقوانينها الوطنية، يتضح أن إعداد مشروع قانون استرشادي خاص بالتعاونيات سيكون أمراً بالغ الصعوبة، وقد يواجه - إعتراضات - في توجهاته الرئيسة واحكامه الفرعية من الدول الأعضاء في المجلس، إذا التزمت هذه الدول نهج التمسك بما تتضمنه قوانينها من أحكام.

غير أن الضرورات التي تستدعي مراجعة القوانين النافذة في دول المجلس، الخاصة بالتعاونيات، بهدف معالجة أوجه النقص فيها وإزالة الخلل في صياغتها، والارتقاء بمضمون أحكامها، وتقريبها من بعضها، قد تجعل لإعداد القانون الاسترشادي للتعاونيات غاية - خاصة -، هي - معاونة - الدول الأعضاء في المجلس على صياغة قوانينها الوطنية الجديدة، لتأتي محققة للغايات المذكورة، فيكون مشروع القانون الاسترشادي، (نموذجاً) تسترشد به هذه الدول في صياغة قوانينها الوطنية.

إلا أن غياب (المشتركات) من التوجهات العامة والأحكام التفصيلية بين قوانين دول المجلس - على النحو الذي سبق عرضه - قد يجعل إعداد المشروع أمراً بالغ الصعوبة، كما أنه سيتيح الفرصة لكي

يتأسس مضمون هذا المشروع على إجهادات الشخص أو الأشخاص الذين يكفون باعداده، مما قد يتسبب في أن لا يلقى المشروع - بعد انجازه - القبول المطلوب من الدول الأعضاء.

وعليه، ولتجنب كل ذلك -، ولكي يأتي مشروع القانون الاسترشادي محققاً للغايات المنتظرة منه، نقترح أن تسبق اعداده عملية بلورة وثيقة يشترك في إعدادها عدد من خبراء التعاونيات وممثلون عن دول المجلس وتعتمدها هذه الدول، تتضمن توجهات عامة يبنى عليها هذا المشروع ويتبناها في أحكامه التفصيلية.

وبذلك نوفر لهذا المولود المنتظر، فرصة مناسبة للقبول، وقدرة ملائمة على تحقيق الاهداف المرجوة منه.

\* \* \*



## صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (1) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر 1983. "نافد"
- العدد (2) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984. "نافد"
- العدد (3) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984. "نافد"
- العدد (4) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير 1985. "نافد"
- العدد (5) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو 1985. "نافد"
- العدد (6) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم- الأجهزة – التطوير، يناير 1986. "نافد"
- العدد (7) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو 1986. "نافد"
- العدد (8) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافد"
- العدد (9) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس 1987. "نافد"

- العدد (10): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987.  
"نافد"
- العدد (11): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة – مقوماته-  
دوره – أبعاده، يناير 1988.  
"نافد"
- العدد (12): الحركة التعاونيّة في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو 1988.  
"نافد"
- العدد (13): إحصاءات العمل وأهميّة النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة،  
مايو 1989.
- العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في  
المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر 1989.
- العدد (15): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير 1990.
- العدد (16): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد  
الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس 1990.
- العدد (17): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل 1991.
- العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير  
1992.
- العدد (19): السلامة والصحة المهنيّة ودورها في حماية الموارد البشريّة، أبريل  
1992.
- العدد (20): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعيّة،  
أغسطس 1992.
- العدد (21): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد  
البشريّة، فبراير 1993.



- العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.
- العدد (23): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.
- العدد (24): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.
- العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.
- العدد (26): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو 1994.
- العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.
- العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.
- العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.
- العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.
- العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.
- العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.
- العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.
- العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

- العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.
- العدد (36): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.
- العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.
- العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر 1999.
- العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.
- العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.
- العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.
- العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005م.
- العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006م.
- العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005م.
- العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006م.

- العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون- دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008م.
- العدد (47): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، مايو 2008م.
- العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو 2008م.
- العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس 2008م.
- العدد(50): الدراسة التحليلية لاحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، سبتمبر 2008م.
- العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الاهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009م.
- العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ( دراسة قانونية تحليلية مقارنة )، مايو 2009م.
- العدد (53): دراسة حماية الطفولة:قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو 2009م.
- العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2009م.
- العدد (55): دراسة مشكلة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير 2010م.

- العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل 2010م.
- العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.
- العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.
- العدد (59): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.
- العدد (60): الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مايو 2011م.
- العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو 2011م.

رقم الإيداع بالمكتبة العامة  
د.ع 2010/8823م

رقم الناشر الدولي: ISBN 978- 99901- 30- 58- 4

